الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
فرع المالية العامة

المكتبة
جامعة أبو بكر بلقايد
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

أطروحة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية

دور السياسة الجبائية في الحد من الفقر

من إعداد الطالبة:
– يمـــاني ليـــلى

تحت إشراف البروفيسور:
بن حبيب عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ الدكتور** : بلمقدم مصطفى أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان **رئيسا**
- **الأستاذ الدكتور**: بن حبيب عبد الرزاق أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان **مشرفا**
- **الدكتور**: بلمنصور عبد الله أستاذ محاضر جامعة تلمسان **ممتحنا**
- **الدكتور**: بوثلجة عبد الناصر أستاذ محاضر جامعة تلمسان **ممتحنا**
- **الدكتور**: مالكي سمير بهاء الدين أستاذ محاضر جامعة تلمسان **ممتحنا**

السنة الجامعية **2009-2010**

إهداء

إلى من قال فيهم الرحمان "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "والديا

إلى رمز المحبة والعطاء أمي

إلى عرش الصبر والكفاح ومثلي الأعلى في الحياة إلى من حملته مشاق الطريق فحملني

بالإرادة والعزم لإنجاز هذا العمل أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى الذي يشاركني ويقاسمني الحياة ولطالما ساندني زوجي مع تقديري لدعمه لي.

إلى أبنائي الأعزاء " محمد ، مكي ، نورهان ، إيناس "

إلى من ساندتني في إنجاز هذا العمل " أسماء"

إلى كل عائلتي وكل من أحبني ودعمني

وإلى كل طالب علم.

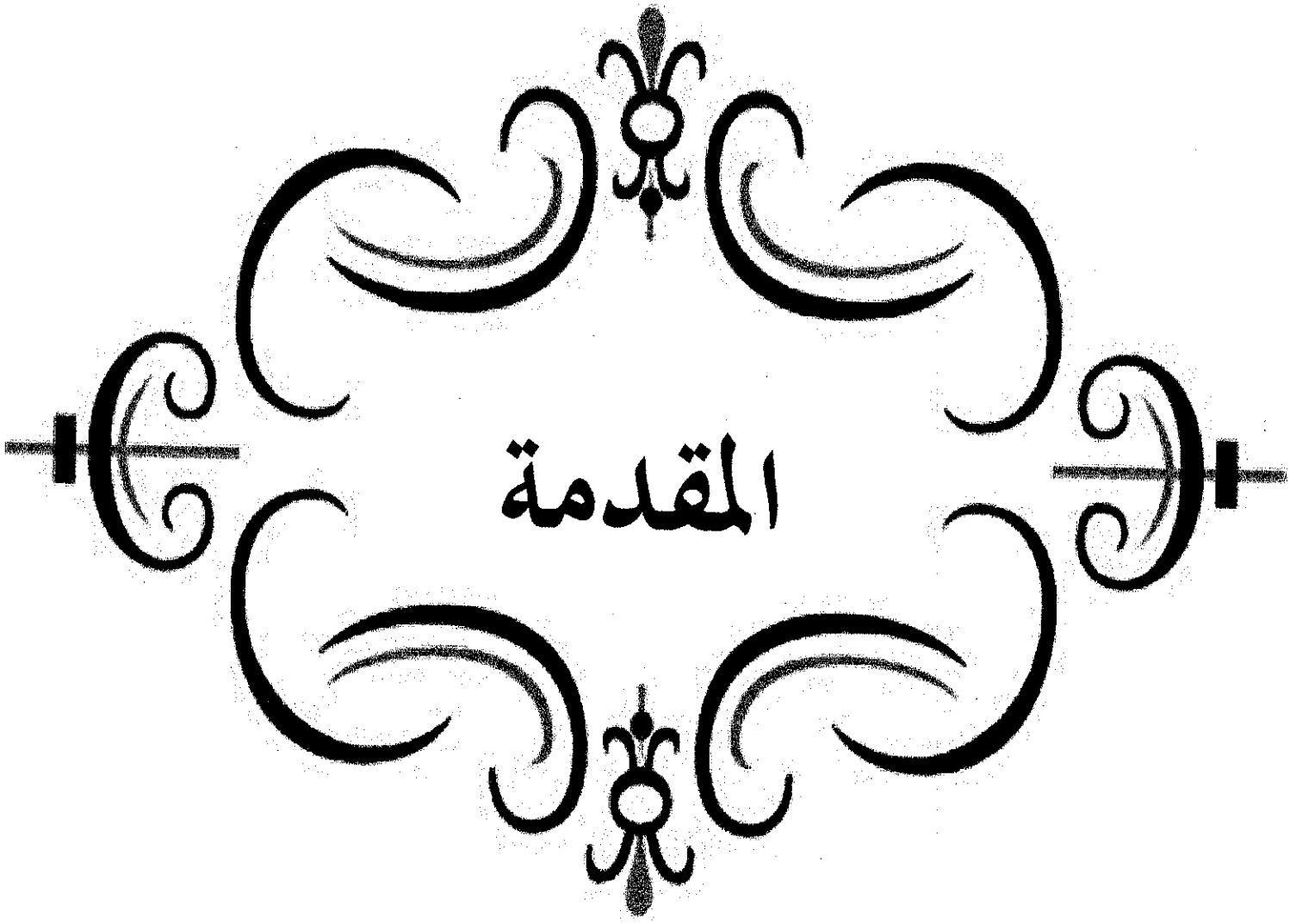
المقدمة

تمثل مجموعة الحاجيات العامة للدولة التي يتعين عليها إشباعها محور النشاط المالي والاقتصادي لها ويتمثل هذا في قيام الدولة بالنفقات العامة ويتطلب القيام بها الحصول على الإيرادات بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات، إضافة إلى أن الإيرادات العامة للدولة تكون محددة وفق قوانين الدولة. كل هذا يصب في إطار السياسة الجبائية لذا أصبحت تكتسي أهمية بالغة باعتبارها وسيلة الحكومات وسلاح ذو حدين بالنسبة لها من ناحية حصولها على الإيرادات وإيجاد طريق لتدخلها في الحياة الاقتصادية وتطور هذا المفهوم خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية وظهور فكر اقتصادي يدعو إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهو ما أصبحت تقوم به لخلق التوازنات الاقتصادية وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق التشغيل الكامل للموارد بعد أن ثبت فشل اليد الخفية في تحقيق ذلك. أما في البلدان النامية فالسياسة الجبائية ضرورة يتطلبها الوضع الاقتصادي المزري من ناحية دورها في تعبئة الادخار وزيادة تراكم رأس المال وإقامة قاعدة هيكلية وتشجيع الاستثمار وإعادة توزيع الدخول وقد تختلف السياسة التدخلية من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام الاقتصادي والظروف الداخلية تتولى الدولة كافة مهام التخطيط والسياسة الجبائية المتبعة بالطريقة التي تمكن من موازنة الموارد المحدودة مع الحاجات الغير محدودة فتعمل بذلك على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية أما بالنسبة لغالبية الدول الرأسمالية فنجد الأمر مختلف فعند ظهور الأزمات المرتبطة بظروف معينة وفشل السوق في تحقيق الاستقرار تلجأ الدولة للتدخل عن طريق النفقات العامة والضرائب لمعالجة اضطرابات الأنشطة الاقتصادية وتقليص الفوارق وخلق توازنات نسبية.

وإذا أردنا تحليلا اقتصاديا للجباية نجدها مجال متعدد الجوانب وميدان نشاط للعديد من المتغيرات الاقتصادية في إطار نظام اقتصادي يتضمن من مجموع الأنشطة (**الإنتاج– التوزيع– الاستهلاك**) وهنالك حقيقة ثابتة هي أن النظام الجبائي لا يمكن أن يكون محايدا ولا يمكن عزله عن الإطار التاريخي الذي واكبه وعن الواقع السياسي والاجتماعي وعن طبيعة بنية النسيج الاقتصادي فهو وليد الواقع. سواء على مستوى الشكل

الاجتماعي أو التراكم المادي أو علاقة الدولة بالعناصر الاقتصادية. والتأكيد على عدم حياد النظام الجبائي عن التوازنات الاقتصادية والاجتماعية ليس وليد اليوم ولا يخص فترات ما قبل **الحرب ع I** بل أقدم من ذلك ، فمنذ ظهور التيار الكينزي وتصاعد نفقات الدولة في مجال التسلح وتدخل الدولة في عمليات التشييد أصبح النظام الجبائي ذو دور أساسي وفعلي. وأصبح وسيلة لترشيد السياسة الاقتصادية والاجتماعية. ودفع الاستثمار .

ففي النظام الجبائي الجزائري تتضمن موارد الدولة كل من الجباية البترولية والتي تمثل نسبة **56 %** من الجباية العادية و الضريبة **35%** أما الجباية الغير عادية فنسبتها **9%** من مجموع الإيرادات العامة للدولة المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2003

ولما كان نظام الجباية ذو أهمية بالغة على المستوى المالي ولاقتصادي والاجتماعي من خلال تحقيق التوازن المالي للخزينة فقد عمدت الجزائر إلى الإصلاح الضريبي سنة **1991** إذ قبله لم تعر الدولة اهتماما كبيرا بالجباية العادية وما يمكن أن تلعبه الضريبة من دور فعال في الحياة الاقتصادية العامة. إذا كانت تعتمد على الجباية البترولية ولكن تذبذب الأسعار وعدم استقرار سوق المحروقات جعل الضريبة تفرض نفسها كإلزامية أوجدتها الظروف الاقتصادية السائدة.

الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء على موضوع الجباية هو كما سبق الذكر إنها وسيلة لترشيد السياسات وتوفير الموارد لتحقيق التوازن وهذا طبعا لن يكون إلا بوجود سياسة جبائية فاعلة. ولا تحوي على هيكل ضريبي يكون مصدر لعدم المساواة ويوقع كلفة وعبء الضريبة على الغير القادرين بل بوجود سياسة تراعي وجود أناس بحاجة لموارد الجباية لحل مشاكلهم من (البطالة ، الحرمان...) وهم فئة الفقراء.

ونعلم أن الجزائر واجهت مثل باقي الدول ارتفاعا بحوالي **85%**. ونصف نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر خلال سنة **1988** وحتى **1995** والتي قدرت ب **636 ألف فقير**، و إن **60%** من الفقراء يعيشون في وسط عائلات أين رب الأسرة بدون عمل، والفقر ظاهرة قديمة جدا لها أبعاد اقتصادية

وانعكاساتَ سياسية متعددة الأشكال وهذه الظاهرة لا يخلو منها أي مجتمع كان. ويبقى التفاوت في مدى استفحالها وطبيعتها وظلت هذه القضية (**مسبباتها ، آثارها، سياسة الحد منها**) من أهم قضايا العصر وقد جاء في تقرير البنك الدولي أن سكان العالم البالغ عددهم **6 مليار** نسمة يعيش حوالي نصفهم على أقل من دولار واحد في اليوم، وتكتسب دراسة واقع الفقر في الجزائر أهمية خاصة في صياغة خطط وسياسات الحد منه وأصبح تحديد خط الفقر الوطني إجراء ضروري لقياس التغيرات التي تدخل على حجم الظاهرة في المجتمع وقياس حدتها خلال السنوات المقبلة في سياق التحولات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري كما أن تحديد خط الفقر هو ضرورة لصياغة نظام ضمان اجتماعي وطني شامل وصياغة سياسة ضريبية عادلة وواقعية تتناسب مع توزيع الدخل واحتياجات التنمية وقد نص الدستور الجزائري صراحة إلى موضوع الفقراء بحيث أشار إلى أن الدولة تحرص على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتوازنة لجميع الأقاليم وشرائح المجتمع الجزائري وذلك على أساس العدالة الاجتماعية ولكن ما هو السبيل إلى ذلك؟

لقد تعددت السياسات المتبعة لتحديد الفقر في العالم وفي الدول العربية وفي الجزائر كل حسب واقعه ونظرته.

عند دراستنا للجباية حاولنا تسليط الضوء على مورد هام من موارد خزينة الدولة يمكن تعبئته بصفة جيدة للحد من ظاهرة الفقر كل هذا جعلنا نطرح إشكاليات البحث التي تتمحور حول:

- هل يمكن للسياسة الجبائية الجزائرية الحد من ظاهرة الفقر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات التالية:

1. ما هي السياسة الجبائية التي تمكن من تحقيق العدالة ؟
2. هل تنطوي السياسة الجبائية الجزائرية على حل إشكال عدم المساواة ؟
3. ما هي انعكاسات السياسة الجبائية اقتصاديا اجتماعيا ؟
4. الإصلاحات الجبائية بالجزائر هل أخذت بعين الاعتبار ظاهرة الفقر؟

5. الجباية الإسلامية هل يمكن أن تكون بديل للجباية الوضعية

فرضيات البحث:

1. الجباية مصدر هام لموارد الدولة لا يستغل كما ينبغي.
2. إذا أولت الدولة الاهتمام بالجباية العادية ستزداد إرادتها.
3. عدالة النظام الجبائي تخلق عدالة اجتماعية.
4. الفقر متعدد الأبعاد.
5. الفقر متعدد الأسباب والآثار.
6. تحديد خصائص الفقراء بوضع سياسات مكافحة الفقر .
7. عدم فاعلية السياسات المقترحة من السلطات الجزائرية
8. الزكاة حل لمشكل الفقر ماذا لو كانت هي البديل.
9. الجباية العادية تساعد الفقراء.

الهدف من البحث:

تحديد السياسة الجبائية الجزائرية.

تحديد الفقر.

أهم السياسات الدولية والعربية لمكافحة الفقر .

تقييم السياسة الوطنية لمكافحة الفقر .

الوقوف على خصائص السياسة الجبائية الجزائرية من ناحية اهتمامها بالفقراء.

اقتراح الزكاة كحل للظاهرة الفقر.

أسلوب البحث:

على حسب ما ذكرناه سابقا وعلى ضوء الفرضيات والأهداف اعتمدنا في هذا البحث الذي يهدف إلى معرفة السياسة الجبائية وتحديد الفقر ودورها في الحد منه المنهج الوصفي لأجل وصف السياسة الجبائية والأنظمة الضريبية، والمراحل التاريخية التي مر بها النظام الجبائي فقمنا بوصف النظام منذ العثمانيون إلى الاحتلال الفرنسي وحتى ظهور الإصلاحات، ثم قمنا بوصف التغييرات الطارئة على الأنظمة الضريبية استنادا إلى التشريعات الجبائية المتميزة بالطابع الوصفي وبعدها قمنا بتزويد الدراسة بالمنهج التحليلي لتحليل الإحصائيات والمعطيات لنبرز تأثير السياسة الجبائية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومدى فاعليتها لتحقيق التنمية.

أما بالنسبة للجزء الثاني فكان تقريبا نفس الأسلوب من ناحية وصفنا لظاهرة الفقر وأبعادها وآثارها وأهم السياسات المتبعة للحد منها، و أدمجنا المنهج التحليلي لتحليل الإحصائيات و السياسات المنتهجة .وفي الختام حاولنا استنتاج التفاعل الذي يمكن أن يحصل بين السياسة الجبائية وظاهرة الفقر واستقراء النتائج والحلول ،وقد قادتنا دراسة الموضوع لتقسيمه إلى جزأين.

الجزء الأول: يتضمن ثلاث فصول

الفصل الأول: السياسة الجبائية في الفكر الاقتصادي ويتضمن أربع مباحث تناولنا في المبحث الأول تطور الفكر المالي منذ آدم سميث إلى التحليل المعاصر أما المبحث الثاني فكان حوصلة لتاريخ السياسة الجبائية الجزائرية حتى فترة الاستقلال وفي المبحث الثالث والرابع كان تواصل من المبحث الثاني حتى سنة 1990

الفصل الثاني كان يتحدث عن السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية وتضمن بدوره ثلاث مباحث فتناولنا في المبحث الأول السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية مبينا أثارها وانعكاساتها في الدول النامية في المبحثين الثاني والثالث

وأما الفصل الثالث وهو أثر الإصلاحات الجبائية على الهياكل الاقتصادية الاجتماعية متض

الأول: الأثر الاقتصادي للإصلاحات الجبائية وفي المبحث الثاني: دور الضريبة في توزيع الدخل متماسي مع عدالة النظام الجبائي في المبحث الثالث مستنتجا عوامل الضعف النظام الضريبي الجزائري في المبحث الرابع.

الجزء الثاني وقد تضمن أربعة فصول يجول مضمونها حول ظاهرة الفقر والحلول المعتمدة لمكافحة هذه الأخيرة ففي **الفصل الأول** أخذ يعرف لنا ظاهرة الفقر أو ماهية الفقر بتجزيئه إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول: تناول أهم مفاهيم الفقر والمبحثين الثاني والثالث تناولا قياس الفقر و مفهوم خط الفقر. أما **الفصل الثاني** اتبع السياسات الدولية لمكافحة الفقر وانقسم إلى أربعة مباحث تناولت كل منها الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لمكافحة الفقر في الدول العربية والدول النامية ، ومن هذا تم في **الفصل الثالث** دراسة السياسة الجزائرية للحد من الفقر في مبحثين يتناول المبحث الأول: ظاهرة الفقر بالجزائر عامة والمبحث الثاني السياسات المتبعة للحد من الفقر أما الفصل الرابع وضحنا دور الجباية في الحد من الفقر واقترحنا في المبحث الأول: الزكاة وفي المبحث الثاني: وضحنا مشروع صندوق الزكاة كمثال على الجباية من المنظور الإسلامي. وختمنا دراستنا بخلاصة تشمل الاستنباطات التي تمكنا من الوصول إليها إلى جانب بعض الاقتراحات التي بدت لنا ضرورية لأجل الرفع من الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لنظامنا الجبائي الجزائري وكيفية استغلاله للحد من ظاهرة الفقر .

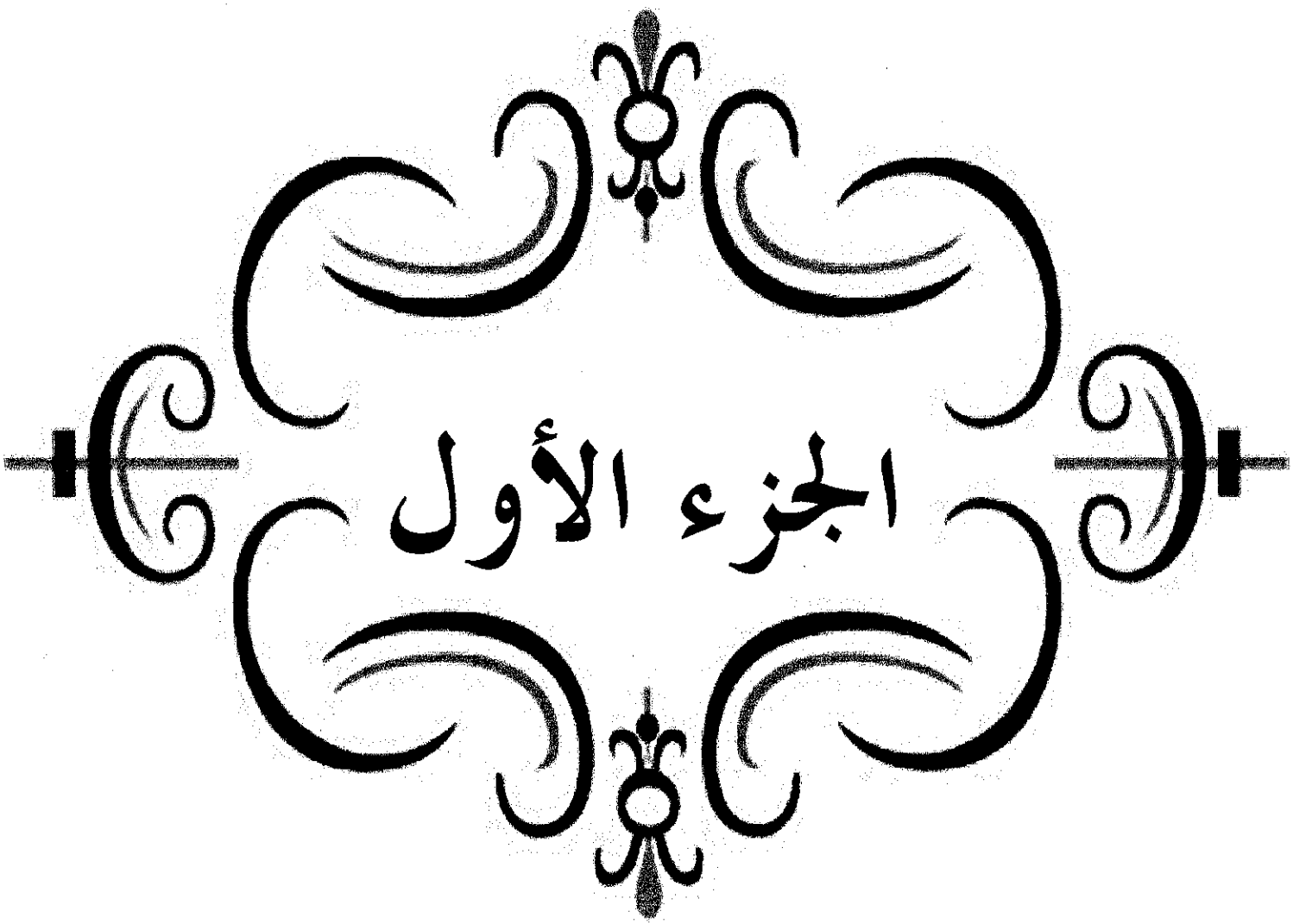
الجزء الأول

الفصل الأول

السياسة الجبائية في الفكر الاقتصادي

المبحث الأول: تطور الفكر المالي منذ آدم سميث إلى تحليل المعاصر

المطلب الأول: الفكر المالي قبل التحليل الكنزي

المطلب الثاني: أسس السياسة المالية في الفكر الاقتصادي الحديث

المبحث الثاني: تاريخ السياسة الجبائية الجزائرية

المطلب الأول: النظام الجبائي في الجزائر خلال فترة العثمانيين

المطلب الثاني: النظام الجبائي أثناء الاحتلال الفرنسي

المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال

المبحث الثالث: النظام الضريبي الجزائري ما بين 1962-1970

المطلب الأول: ضرائب غير مباشرة

الطلب الثاني : الضرائب المباشرة

المبحث الرابع : النظام الضريبي الجزائري من 1970 إلى 1990

المطلب الأول: الضرائب المباشرة

المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشرة:

يعتبر أدام سميث هو أول اقتصادي كانت له نظرة مزدوجة للمالية العامة لأنه قام بدراسة الإيرادات الجبائية والنفقات العامة في آن واحد. وهو أيضا يميز بين ثلاث واجبات طبيعة للدولة من أجل تبرير النفقات العامة

الواجب الأول: وهو حماية المجتمع من العنف و من الظلم الذي يمكن أن يلحق به.

الواجب الثاني: ويتمثل في حماية كل فرد من أفراد المجتمع من الظلم الذي يمكن أن يلحق به.

الواجب الثالث[1]: القيام بأشغال عامة والتي لها منفعة تعود بالفائدة على المجتمع.

وهذه الواجبات تستدعي المواطن المساهمة في تأديتها من خلال الاقتطاع المالي الذي يفرض على دخله أو ثروته. وقد توسعت المدرسة الكلاسيكية مقابل ذلك، ونادوا بضرورة أن لا يتجاوز ذلك، وإذ حدث فيعتبر تعدٍ على الحريات الفردية وتعسفا، كما لا ينبغي أن يترتب عن هذا الاقتطاع آثار اقتصادية واجتماعية، وهو ما يعني حياد الضريبة، ومن ثم فإن السياسة المالية للدولة الحارسة هي الحرص على ضرورة تبرير النفقات التي تقوم بإنفاقها والممولة من طرف الإيرادات الجبائية التي تحصل عليها الأمر الذي يجب أن يكون جانب الميزانية في نهاية المطاف متساويين. أما بعد ظهور النظرية الكينزية[2] فقد أصبحت السياسة الجبائية للدولة لها أهمية بالغة. حيث أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية. كمنظم وموجه باستعمال أدوات السياسة المالية، وفي الحياة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل، ومن ثم فقدت الضريبة حيادها بالنسبة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي.

[1] تطور السياسة الجبائية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية .

[2] جون. م كينز : النظرية العامة للاقتصاد، ترجمة نهاد رضا منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت

المبحث الأول: تطور الفكر المالي منذ آدم سميث إلى تحليل المعاصر

المطلب الأول: الفكر المالي قبل التحليل الكنزي

لا شك أن جذور السياسة المالية قبل الأزمة العالمية للرأسمالية تعود إلى الأفكار الاقتصادية التي ندى بها آدم سميث. والاقتصاديين الكلاسيكيين من بعده وعلى رأسهم جون باتي ست ساي بقانونه الشهير والمعروف بقانون ساي للأسواق والذي يصاغ كمايلي: " **كل عرض يخلق الطلب عليه**" ومضمون هذا القانون يؤكد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، على السلع والخدمات [1] وحسب منطق هذه النظرية هي مجموع مصالح أفراده ، فإن كل واحد عندما يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة إنما يكون قد عمل على تحقيق مصلحة المجتمع مدفوعين باليد الخفية ويشترط لتحقيق آلية هذا المنطق توفير مايلي:

- ❖ الحرية اللازمة للأفراد
- ❖ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باستثناء الحاجات العامة حيث أوضح الكلاسيك أنها تركت للأفراد فلن يتمكنوا من إشباعها رغم الأهمية التي تكتسبها للفرد والمجتمع.

وقد بذل الكلاسيك جهودا كبيرة من أجل تضييق الإنفاق الحكومي ونادو بضرورة اقتصارها على :

1) الدفع
2) الأمن الداخلي
3) العدالة
4) المرافق العامة

إن الفكر الكلاسيكي وضع البنية الأساسية للسياسة المالية بتحديده للإنفاق العام لكن رغم هذا فإنه لا يضمن ضمانا كاملا عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد، وتحقيق الرغد للأفراد وهذا ما دفعهم إلى وضع قيد ثاني للنشاط الاقتصادي للدولة هو أن لا يضر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من

[1] BERNARD BBE : la redistribution des revennus, 2ème édition, Economica, Parise 1978 p 7-8

حيث ترك الأثر على هذا النشاط فيجب أن يكون حياديا وبهذا يكون قد وضع أساس ثاني للسياسة المالية، لأن حسب منطقهم أن أي تدخل للدولة هو اختلال بالنظام الطبيعي للقوى التلقائية.

والضمان لتحقيق الحياد الكامل فقد وضعوا شرطا ثالثا وهو توازن ميزانية الدولة وهو ما يعتبر الأساس الثالث للسياسة المالية للدولة. على الرغم من الهزات الاقتصادية التي عرفتها البلدان التي عملت بتعاليمهم. والاقتصاد العالمي كله لكنهم كانوا يؤمنون بقدرة السياسة النقدية على معالجة تلك الهزات.

أما الضريبة فكانوا ينظرون إليها باعتبارها مبلغ مالي يدفعه حسب المنفعة التي حصل عليها، وتقاس هذه المنفعة بمقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولا ينبغي أن يتجاوز ثمن هذه المنفعة، وإن حدث وتجاوزته فذلك يعتبر تعسفا من قبل الدولة، والجدير بالذكر أن عدم اعترافهم بقيام الدولة بفرض الضريبة على أنه عمل من أعمال السيادة إنما يرجع إلى أن شخصية الدولة في ذلك الوقت [1] لم تكن منفصلة عن شخصية الحاكم.

والجدير بالذكر أيضا أن اعتبار الضريبة مبلغ مالي يمثل ثمنا للخدمة يجب أن لا يؤثر ذلك على النشاط الاقتصادي والاجتماعي بمعنى أن لا يترتب عنها آثار على البيئة الاقتصادية ولا على العلاقات الاجتماعية السائدة. غير أنه وبانتقال الدولة إلى التدخل بشكل تدريجي في النشاط الاقتصادي[2] والاجتماعي من خلال أدوات السياسة المالية تكون الضريبة قد خرجت من المجال لتصبح سلاحا يستخدم لتحقيق أهداف السياسة العامة. إلا أن أصبح نشاط الدولة يمتد من صميم السياسة الاقتصادية والاجتماعية ومحاولة ترقيتها ويتجلى هذا خاصة في البلدان المتخلفة لأن المشاكل الناجمة عن التخلف تدفع الدولة إلى التدخل. لتقوم بدور الموجه للمجهدات التنموية فهي التي تعمل على إقامة القاعدة الهيكلية للاقتصاد. كما تكون ملزمة بالعمل على تلبية الحاجات الاستهلاكية للمواطنين بالإضافة لقيامها بوظيفتها الأساسية كسلطة عمومية. والمالية العامة في هذه البلدان هي ميدان تتجلى فيه المصالح الفردية، والطبقة التي تتمتع بنفوذ سياسي كبير تؤثر به على

[1] JACQUE LE CAILLONS : Analyse Micro économique, 2ème édition, cujas, Parise 1967 p 249
[2] RALPH DAVIDSON : La Fiscalité Dans Les Pays En Voie De Développement, Ed, Dunor ; 1967.p223.

قرارات السياسة المالية[1]. أما في البلدان الرأسمالية فإن الأزمات التي عرفتها تثبت هشاشة المذهب الحر (**دعه يعمل دعه يمر**) وبينت بأن السوق هي بعيدة على أن تكون متوازنة بفعل " اليد الخفية" وعليه فالجهة التي تعمل على تحقيق التوازن لا تكون إلا تلك التي تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة، بل أن مصلحتها الخاصة هي مصلحة المجتمع ذاته وهذه الصفات لا تتجسد إلا في الدولة. وعليه فإن الأزمة العالمية الكبرى التي ضربت اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية.وقد حملت النظرية العامة في الاقتصاد " **لجون م كينز**" دعوة إلى تدخل الدولة من أجل الوصول إلى التوازن الاقتصادي على المستوى الكلي [وقد بين كينز أن للضريبة دور كبير في تحقيق التوازن لأنها المحرض على النمو الاقتصادي إذ أنه قام بإدماج إجمالي للإيرادات والنفقات العامة في النظرية العامة من أجل الأخذ بالحسبان المسؤولية الجديدة للدولة على مستوى النشاط الاقتصادي حيث أن إجمالي النفقات العامة وإجمالي الإيرادات الجبائية وبنياتها أصبحت أدوات يمكن استعمالها من اجل بلوغ الأهداف المسطرة للسياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أسس السياسة المالية في الفكر الاقتصادي الحديث

بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم في الثلاثينات وطفرة التيار الكينزي وتصاعد نفقات الدولة في مجال التسلح قبل الحرب وأثنائها وتدخل الدولة بعد ذلك في عمليات التشييد والإنماء. أصبحت المتغيرات الضريبة تلعب دورا أساسيا في السياسة الاقتصادية من أجل دفع الاستثمار والحفاظ على مستوى الاستخدام وضبط التوازنات والنهوض بتعبئة الادخار ومحاربة التضخم وإعادة توزيع المداخيل والثروات وتحويل البنيات، وإعادة الاستثمار الإجمالي للأنشطة الإنتاجية والتأثير على تيارات المبادلات التجارية الخارجية.

وهكذا أصبحت الضريبة سلاحا فعالا تستعمله الدولة في توجيه وترشيد سياستها الاقتصادية والتدخل في إقرار التوازنات المالية. وأصبح التشريع الضريبي يشجع الاستثمارات ويوجه توزيعها ونوعيتها عن طريق

[1] الدكتور أ. عادل حمود القيسي المالية العامة والتشريع الضريبي الطبعة الثانية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن 2000،ص: 51.

الإعفاءات والتمايز في الأسعار والمعادلات ويساهم بشكل مباشر وغير مباشر في استعمال الموارد. ويتدخل في توزيع المداخيل وإعادة توزيعها اجتماعيا وقطاعيا وجغرافيا ويحث على إنعاش الادخار والاجتهاد على حساب محاربة التبذير والاستهلاك غير المنتج والتكاسل. ويقر بمنح الأفضليات إلى القطاعات الهشة كالفلاحة أو إلى الأنشطة المربحة للاقتصاد الوطني كالتصدير ويدفع إلى الإدماج والتعاون الاقتصادي الخارجي. إضافة إلى أن اعتراض كينز على فرضيات المدرسة الكلاسيكية ودعوته لتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل لتسمح بزيادة القوة الشرائية للمستهلكين. وهذا معناه أن التوظيف الكامل لليد العاملة يشكل شرط للتوازن الاجتماعي والاقتصادي. وهذا ما يكرس تدخل الدولة في مجال تنظيم السوق.

- **الضريبة عند النيوكلاسيك:**

في نظرية " **التبادل الحر**" تعتبر الدولة كمجموعة من الأشخاص يترفون بطريقة جماعية لتحقيق مصالحهم الخاصة وعليه فإن المصلحة العامة تعرف بمجموع المصالح الخاصة للأفراد[1].

تعتمد النظرية في تحليلها على التوزيع الأمثل للموارد، نظام السوق يحدد توازن وحيد. هذا التوازن يعتبر أمثل من وجهة نظرة "Vpareto " الذي يسعى من خلال الحالة المثلى لتحقيق الحد الأقصى من الرفاهية الجماعية حسب Pareto تكون في وضعية مثلى من ناحية الإنتاج إذا كان من الغير ممكن زيادة إنتاج سلعة اقتصادية ما بدون أن نخفض من أنتاج سلعة واحدة أخرى على الأقل. أما من الناحية التوزيعية تكون في الحالة المثلى إذا وفقط إذا كان من الغير ممكن أثناء إعادة توزيع المداخيل. تحسين وضعية شخص واحد دون أن نسيء لوضعية شخص آخر على الأقل. إلا أن التبادل الحر بين الأفراد لا يسمح بالتخصيص الأمثل لهذه الموارد. ذلك أن التوازن لا يتماشى مع الحالة المثلى إلا بتحقيق أربعة شروط.

أ- **مبدأ التوازن:** يفرض مبدأ التوازن أن يكون سعر بيع المنتوج مساويا مع تكلفته الحدية وسعر شراء عوامل الإنتاج مساويا للإنتاجية الحدية يتحقق هذا في حالة المنافسة الحرة والكاملة لا سيما في حالة

[1] JACQUE LE CAILLON/ OP CIT, P 179.

الاحتكار فإن هدف تعظيم الربح لا يتماشى مع شرط المساواة بين سعر البيع والتكلفة الحدية للإنتاج وعليه يصبح تدخل الدولة مبررا وضروريا لاحترام هذه المساواة ولا سيما عن طريق تأميم المؤسسات الاحتكارية التي لا تسعى إلى تعظيم الربح وإنما لتعظيم الرفاهية الجماعية.

ب- **نظام الغلة المتناقصة:** تخضع كل المؤسسات إلى نظام الغلة الحدية المتناقصة لكن في صناعة تعمل بنظام الغلة الحدية المتزايدة أول مؤسسة تدخل السوق باستطاعتها احتكاره بما أن بمقدورها تلبية الطلب المتزايد بسعر منخفض دائما. وبهذا الاحتكار [1] لا يتطابق مع مبدأ Pareto بما أن البيع بالتكلفة الحدية يقود إلى عجز في الاستغلال. هنا تدخل الدولة عن طريق تأميم المؤسسات الاحتكارية يسمح بالبيع بالتكلفة الحدية يقود إلى العجز بإعانات الاستغلال.

ت- **الخدمات الجماعية:** نعني بالخدمات الجماعية البحتة تلك الخدمات التي إذا ما وضعناها في متناول شخص واحد باستطاعة الآخرين الاستفادة منها مثل (**الدفاع الوطني – الإنارة– العدالة**[2]) السعر الوحيد الملائم مع التكلفة الحدية في هذه الحالة هو في الحقيقة منعدم مما يعني أنه لا يوجد أي مؤسسة خاصة تقوم بتقديم السلعة بكمية مثلى. إن عدم تجزئة الطلب يبرر إنتاجية من طرف الدولة وتقديمه مجانا بما أنها تتمتع بالسلطة ومن ثم القدرة على فرض الضرائب.

ث- **المؤثرات الخارجية:** نتكلم عن المؤثرات الخارجية عندما يكون الإنتاج الذي يقوم به شخص معين له أثر إيجابي على المجتمع بينما التلوث الناتج عن الصناعة الكيماوية له اثر سلبي على البيئة عند اختيار المشروع ينظر المستثمر بالدرجة الأولى إلى الأرباح التي سوف يجنيها وإلى التكاليف التي سوف يتحملها بغض النظر عن التكاليف. والأرباح الاجتماعية، مما يؤدي إلى زيادة في الإنتاج في القطاعات التي يترتب عنها آثار سلبية ونقص النشاطات التي تعود بالمنفعة على المجتمع. هنا يكون تدخل الدولة

[1] محمد سعيد فرهود مبادئ المالية العامة مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية حلب 1979 ص 152

[2] السيد عبد المولى المالية العامة– دراسة الاقتصاد العام دار الفكر العربي القاهرة 1978 ص 216.

من أجل إعادة توزيع أمثل للموارد عن طريق فرض نظام ضريبي أو إعفاء بعض الحالات من الضريبة أو تقديم إعانات...إلخ.

لقد امتازت الضريبة منذ ظهورها بتطورات عديدة بعد أن كانت مجرد اقتطاع مالي ومورد تلجأ إليه السلطات لسد نفقات الحراسة والعسكرية التي تتولاها السلطة الحارسة. أصبحت بمرور الوقت وسلبية مالية هامة. وأصبح تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ضروريا وإدماج الإيرادات والنفقات أكثر تحديدا والغاية من الضريبة أصبح أكثر دقة بما أن هذه الأخيرة تسمح ب:

1. تمويل إنتاج السلع الغير القابلة للتجزئة،[1] تغطية عجز الاستغلال للمؤسسات الاحتكارية العمومية التي تعمل بنظام الغلة الحدية المتزايدة.
2. القيام بإعادة توزيع أمثل للموارد في حالة وجود المؤثرات الخارجية وهذا بتقديم تعويضات لمن يتحمل التكاليف الاجتماعية المترتبة عن الآثار السلبية أو فرض أسعار ولو رمزية على الأشخاص الذين يستفيدون من الآثار الإيجابية ولكن رغم هذا يجب ذكر أن نجاحها لم ولن يكون بصورة مطلقة لأن لكل نظام ضريبي مجموعة من العيوب يمتاز بها على مستوى الضرائب المباشرة أو الغير المباشرة. مما يجعل درجة تفضيل كلا النوعيين من الضرائب يختلف من دولة إلى أخرى على حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذه البلدان، ففي حين تشكل الضرائب المباشرة .الإيرادات الجبائية الأهم في الدول المتقدمة. فإن الضرائب المباشرة تولى الاهتمام الأكبر في تمويل أعباء الميزانية العامة لدول العالم الثالث.

إن السياسة الجبائية من إحدى الأدوات العامة التي تلجأ لها الدولة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأحد أهم مصادر تمويل الإنفاق الحكومي بنوعية التجهيزي والبشري ووسيلة لتعبئة الموارد والإيرادات العامة لتمويل الميزانية العامة للدولة.

[1] زينب حسن عوض الله مبادئ المالية العامة الدار الجامعية بيروت 1997 ص 122.

و هي وسيلة هامة في يد الدولة من أجل تخصيص الموارد الإنتاجية وعناصر الإنتاج بين القطاعات والمناطق ومن الاستهلاك والإنتاج وذلك يكون وفقا لسياسة اقتصادية مرسومة سالفا تستهدف بلوغ أهداف معينة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وما هو مهم أننا نستعمل السياسة الجبائية[1] لتمكين الحكومة من توفير موارد مالية هامة تساعد على التقليل من الموارد المالية الأخرى ذات الآثار السلبية والتي تصف الإصدار النقدي أو الافتراض كأمثلة لها ولخطورتها لما تشكل من آثار تضخمية ضارة. للسياسة الجبائية أهميتها ليس فقط من حيث سد العجز في الموارد المالية والتقليل من الموارد الأخرى واللجوء إلى القروض الأجنبية. وإنما لكونها إحدى ضوابط التوازنات العامة كما تعتبر مؤشر على تشجيع الادخار والاستثمار عن طريق الإعفاءات، أو محاربة الاستهلاك ألتبذيري. ويلاحظ هنا أن هذا التقييم الذي يعرف بالتقييم النوعي من صعوبة إجراءه لما يتطلبه من معلومات حقيقية ومفصلة وهذا ما يدفعنا للجوء إلى التقييم الكمي الذي يهتم بمعرفة مكانة الضرائب ضمن الإيرادات العامة أو مستوى الجباية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي وهذا ما يعرف بالضغط الجنائي. أي يكشف عن الثقل الحقيقي للضرائب انطلاقا من التحليل الجزئي لهذه الظاهرة لإدراك مدى آثارها بكيفية أحسن.

[1] RALPH DAVIDSON : la fiscalité dans les pays en voie de développement, ED, Dunor ;1967.p223

المبحث الثاني: تاريخ السياسة الجبائية الجزائرية

إن التشكيلات السياسية التي تعاقبت على الجزائر كان الدين هو الأساس لسياستها المالية إضافة إلى متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث كانت الزكاة والخراج أي ما شرعه الدين وهو مذكور في القرآن الكريم (الزكاة) وما فرضته مقتضيات النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وما يجب التركيز عليه أن النظام الضريبي الجزائري جاء نتيجة تطور مجموعة تحولات خلال مراحل حاسمة فهو حوصلة لسلسلة اضطرابات شهدها المجتمع.

ونعلم أن تاريخ الدولة الجزائرية عرف عدة حضارات، ولذلك سوف نحاول حصر دراسة منذ عهد الاحتلال العثماني إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: النظام الجبائي في الجزائر خلال فترة العثمانيين:

إن ارتباط تواجد العثمانيين بالجزائر سيرته المبادئ الإسلامية التي كانت هي منبع الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعتمدة في الأساس على الزراعة والتجارة البسيطة وكانت أغلب إيرادات الدولة أساسها اقتطاعات الإنتاج الداخلي.

فانتهج العثمانيون في الجزائر سياسة جبائية تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين[1]:

1- أنها أداة تطهيرية بمعنى أنها تدفع للمساهمة في نفقات الدولة على شكل تضحية لصالح من هو محتاج لإرضاء المولى عز و جل، وما نقدر أن نذكره في هذا الصدد هو تحقيق العدالة الضريبية بين الرعية كهدف ناتج عن التطهير. وهنا نتحدث عن:

الضرائب الإسلامية[2]: وأهمها

- ✓ **الزكاة**
- ✓ **ألعاشور**

---

[1] SAID BEENAISSA (Introduction Aux Finances Publique) Etude Comparative Des Système Financières O P U Alger 1985. P21.

[2] محمد فاروق عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري 1988 ص:107.

✓ الخراج

✓ الجزية

1. **الزكاة:**[1] وهي تنحدر من الضرائب الشرعية المباشرة التي تفرض على الملكية الخاصة. وتقديرها يؤخذ حسب وحدة القياس السائدة آنذاك، والزكاة في الأساس هي ركن من أركان الإسلام وهي اقتطاع إجباري يعمل على نشر التراحم والتآخي، وفي الأساس نجدها تتميز عن الضرائب الكلاسيكية كونها تدفع بصفة إرادية وتغذي بيت المال وكانت هي الثروة الحيوانية بما أن أغلب السكان كانوا يمارسون الزراعة.

الجدول رقم 1: الزكاة في العهد العثماني[2]

	الماشية قطيع	الضريبة
- جمـــــل	25 أو أكثر	1 خروف
- خروف	120 أو أكثر	1 خروف
- ثـــــور	40 أو أكثر	1 ثور
- جمـــــل	35 أو أكثر	1 جمل
- خروف	200 أو أكثر	2 ثور
- ثـــــور	60 أو أكثر	بقرة

Source : Ahmed Henni « Etat Surplus et Société en Algérie avant 1830 ».

2. **ألعاشور**[3]: يفرض هذا النوع من الضرائب على الثروة النقدية والغير نقدية وتفرض على الملكية الخاصة المراقبة فعليا من طرف البايلك ويوضح لفظ العشور أنها يمثل 10/1 من المحاصيل التي تكون في

[1] محمد فاروق عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري 1988 ص 107

[2] SOURCE : AHMED Henni « Etat suplus et Société en Algérie avant 1830.

[3] يشار هنا إلى المحاصيل الزراعية فقط لأنها اعتبرت في ذلك العهد عماد الاقتصاد

حوزة التجار المسلمون ولكن مداخيل العاشور كانت لا تكفي لسد النفقات الحربية لا سيما إن ذكرنا الحركة التوسعية للدولة العثمانية آنذاك فأغلبها كانت تنفق على الرفاهية داخل القصور الملكي.

3. **الخراج** : وهو يمثل ضريبة عقارية على كل من هو من غير المسلمين ويقطن بأرضهم المستعمرة ويصل مقدارها 3/2 من المداخيل لأجل السماح لهؤلاء بالاحتفاظ بأراضيهم واستغلالها. ولا يمس المحصول. وإضافة للخراج الذي يمس غير المسلمين فهم ملزمون بدفع الجزية.

4. **الجزية**: وهو في الأصل رسم يفرض على أهل الكتاب مقابل تمتعهم بحماية الدولة.

رغم كل ما سبق ذكره عن هذا التنظيم الجبائي و ما يميزه من كثرة الضرائب التي كانت تصب في خزينة السلطة (والداي) لكن لم يكن لها أثر إيجابي على الحياة الاقتصادية العامة ما دفع بهم إلى إحداث نظام ضريبي جديد.

الضرائب الجديدة : إن الضرائب في العهد العثماني كانت مقسمة إلى نوعيين أي الضرائب الشرعية والغير الشرعية القارة(الثابتة) والضرائب الغير القارة. وهذه الضرائب هي الضرائب الجديدة التي فرضها الحكم العثماني تمثلت في:

- **الغرامة**: والتي تخرج من نطاق السلطة الفعلية البايلك ويضيف ناصر الدين سعيدوني: أن الغرامة تفرض أيضا على المناطق الخارجة عن السلطة الفعلية البايلك بالصحراء والهضاب العليا والمناطق الجبلية كالقبائل والشمال القسنطيني عوضا عن ألعاشور وهي تسدد إما نقدا أو عينا
- **المعونة**[1]: أستخدم هذا النوع من الضرائب على شكل رسم نقدي أو عيني. وكان استخدامها في مجال تموين الجيش وهي بمثابة هدية للقائد نتيجة استلامه إحدى المناصب المهمة وقيمته تعادل: الفرس أو الجواد أيضا حق الزمام وهو رسم إضافي يستلمه قائد ألعاشور كتعويض له على الخدمات التي قدمها أثناء جمع ألعاشور.

[1] ناصر الدين سبعدوني النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية o p u الجزائر 1983، ص105.

- **للزمة:** وهي خاصة كذلك بالجيش وتمويل نفقاته وتكاد تترادف مع المعونة.
- **الحكور:** وهي مساهمة تفرض على المسلمين وهو خاص بالأراضي الأزلية وبمثابة رسم كراء أراضي البايلك وتمنح من طرف الباي إما لأصحاب الرتب العالية في العرش وإما القبائل التي كان لها الولاء في تحمل الضريبة[1].
- **الفرح:** وتفرض بمناسبة تولي الباي لمنصبه أو لتجديد الثقة فيه.
- **خيل الرعية:** وتفرض خاصة على القبائل المتواجدة على مستوى غرب الجزائر وهي عبارة عن مساهمة مادية مثل الخيول ، حق البرنوس، حق الزمام، مهر باش، الفرس.

والجدير بالذكر أنه رغم كثرة الضرائب التي كانت تفرضها الجزائر في العهد العثماني والتي كانت تذهب إلى خزينة السلطة، وخاصة المركزية منها. إلا أنها كانت تبقى في خزائن الداي وتصرف في البذخ و لم يظهر انعكاسها على الحياة الاقتصادية للبلاد والعباد. وهذا ما خلق نوعا من النفور والإحساس بالرفض لهذه السياسة الغير العادلة وهذا الشعور تناما بالرفض وغرس بذور التذمر وهذا ما نلمسه في توارث الأجيال لعقدة المكلف بدفع الضرائب وهو محفور في الذاكرة الجماعية. و أما بالنسبة للأوروبيين فإن الإدارة التركية التي تسببت في تحطيم البلاد ماليا واقتصاديا وهم من تسبب في العجز المالي.

لذلك سنتطرق لمنتقدي الإدارة التركية وهم الإدارة الفرنسية التي كانت تريد وضع إدارة حقيقية للجزائر من اجل تسيير النظام الجبائي

المطلب الثاني: النظام الجبائي أثناء الاحتلال الفرنسي

قبل التطرق إلى أساسيات هذا النظام يجب ذكر الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت نتيجة الإفرازات المقاومة الجامحة للشعب الجزائري الذي لم يستسلم وحاول المقاومة بكل الوسائل المتاحة له. ونظرا لعدم تكافؤ الجيوش والمعدات. بسط الجيش نفوذه عسكريا واقتصاديا فأصبحت التبعية الاقتصادية والاجتماعية

[1] ناصر الدين سعيدوني النظام المالي في الجزائر في الفترة العثمانية O P U الجزائر 1983. ص 89 يتم كراء هذه الأراضي ب 5 (دورو) للحابذة والتي تعادل 10 هكتارات من الأرض

تابعة للإدارة الفرنسية جذريا وكان ذلك بموجب مرسوم المؤرخ في 24 جانفي 1870 والذي حول معظم الأراضي إلى أراضي مدنية وزادت الضرائب على الفلاحين بشكل عبء ضريبي إضافي في شكل اقتطاع ضريبي مناسب لما تنتجه القبائل، حيث كان هدف فرنسا في هذا الوقت رفع حصيلة الضرائب حيث ارتفعت خلال 1846-1847 ب 33 مرة عما كانت عليه في 1822.

ومعظم هذه الموارد[1] مصدرها ضرائب الجزائريين وكان أمل فرنسا هو رفع الإيرادات من 15 إلى 20 مليون خلال 10 سنوات فكانت الجزائر المستعمرة التي حققت أكبر مقدار من الضرائب. والفرق في هذا النظام عن النظام القديم أنه كان يعتمد على التسوية النقدية بين المكلفين ولكن بعدها بدأت السياسة الاستعمارية تميل إلى وضع سياسة تتوافق مع سياستها الاستعمارية ففي الفترة 1886-1900 وضعت الضريبة على الممتلكات العقارية المبنية إضافة إلى زوم الكحول.

فقد قدر محصول الضريبي بين 1871 -1900 ب 591 مليون فرنك و ب 557 مليون فرنك ما بين (1901 -1914) وبمقتضى مرسوم 30 نوفمبر 1918 تم الاستغناء كليا عن الضرائب العربية, أصبح بالجزائر نظام ضريبي بالمفهوم الحديث.

وابتداء من سنة 1870 بدت الجباية تعرف صعوبات أمام مشروع بين ضريبة على الملكية العقارية المبنية والغير المبنية والقيم المنقولة والضرائب التي تمس المداخيل الخاصة بالعمل. دخول المهن الغير التجارية بمعدل 12% أرباح الاستغلالات الزراعية الرواتب والأجور والدخول العمرية بمعدل 12% والضرائب التي تمس الدخول المختلطة أي الأرباح الصناعية والأرباح التجارية.

إضافة إلى بعض الضرائب الغير المباشرة، وهذا المرسوم حذف بصفة نهائية وجود الضرائب العربية وهو ما أتاح تحقيق زيادة واسعة في مردود الجباية المفروضة على الأهالي.

[1] نفس المرجع السابق ص 58. .

أما سنة 1885 كان يشهد دخول ضرائب جديدة ذات أصل أوروبي خاصة ضرائب على الملكية العقارية وأصبحت الجزائر مستقلة ماليا بموجب قانون 1900/12/19 بالضرائب المباشرة والغير المباشرة المطبقة في فرنسا وأصبحت نسبة الجباية بالجزائر تتميز بالثنائية ومن هذا نعلم أن المواطن الجزائري كان الأكثر تحملا للعبء الضريبي وكان هذا له أهداف استعمارية من أجل إثقال كاهل الأهالي بزيادة الضرائب وجعلهم يتخلون عن الأراضي بصفة تدريجية

جدول رقم 02 :

أنواع الضرائب / البلد	ضريبة على العقارات المبنية	ضريبة على العقارات الغير المبنية	الضريبة على الأرباح الفلاحية	الضريبة على الأرباح التجارية	الضريبة على الأرباح الغير التجارية
القيمة الإستئجارية	% 5	% 5	% 5	% 3.5	% 3
القيمة الاستئجارية الفعلية	% 12	% 12	% 7.2	% 9.6	% 7.2

المصدر: عبد اللطيف ابن اشنهو: تكوين التخلف في الجزائر. المصدر السابق ص 192

جدول رقم 03

وحدات القياس / القيمة	هكتار القمح	هكتار الكرمة	هكتار البرتقال	هكتار التبغ
الاستئجارية الضريبية	280	4.635	2000	250
الإستئجارية الفعلية	850	11.700	4000	900

جدول رقم 04: حصص الجزائريين من الضرائب خلال الفترة 1907-1927 [1]

حصص / السنة	حصة الجزائريين في حصيلة الضرائب	حصة الجزائريين في حصيلة الضرائب المباشرة	حصة الجزائريين في حصيلة الضرائب على الإنفاق
1907	%45	%70	%26
1913	%41	%60	%26
1992	%27	%16	%28

المصدر: عبد اللطيف ابن اشنهو: تكوين التخلف في الجزائر. المصدر السابق ص 192

من خلال ملاحظة الجدول رقم 01 نلاحظ أن هنالك فارق بين المعدلات التي تفرض من (الضرائب المباشرة) في الجزائر عن تلك التي تفرض بفرنسا وهذا راجع إلى هيمنة الملاك عن كل ما يتعلق بالقرارات السياسية والمالية. ويجب الإشارة إلى أن الدخل كان يستخدم كأساس هنا لفرض الضريبة ولكن القيمة الإستئجارية للضريبة هنا تختلف عن القيمة الفعلية وهذا ما وضحناه في الجدول رقم 02 الذي يوضح ثقل الضريبة على الملكية العقارية الصغيرة جدا[2]. وهنا نرى أنها الأداة الأكثر ظلما للفئات الفقيرة من السكان وهذا تحولها إلى فئة كادحة وبلغت حصتهم من الضرائب 55 % بالإضافة لهذا أن المعدلات الضريبة المباشرة لم تكن ثانية بل عرفت ارتفاعا كبيرا بلغ 15.6 % ومعدل 1901/ 1929 بالنسبة للضرائب المباشرة و 23.5 بالنسبة للضرائب على العقود الرسمية، أما الضرائب المتنوعة بلغت هذه الزيادة بمعدل 31%.

ومن خلال الجدول رقم 03 نرى حصة الجزائريين في الضرائب المباشرة كانت في وضعية انخفاض مستمر، وكان أهم سبب هو تخلي الإدارة عن الضرائب العربية بموجب مرسوم 3 نوفمبر كما سبق الذكر. وعمل

[1] المصدر: عبد اللطيف ابن اشنهو: تكوين التخلف في الجزائر. المصدر السابق ص 192

[2] محمد فاروق عبد الحميد مرجع سبق ذكره، ص:97.

جسر للنظام الضريبي الفرنسي في الجزائر. وأصبحت تفرض الضرائب المباشرة على الجميع. و انخفض نصيب الجزائريين من حصيلة الضرائب المباشرة من 75% قبل ح ع I إلى 36.5 % بعدها وبهذا يمكن القول أن النظام الضريبي تميز بثقله في الجزائر ففي حين كان يتوقع منه أن يشجع ويطور الاقتصاد أصبح حاجز أمام كل ما يتعلق بالتطور الاقتصادي. وهنا أصبحت الجباية غير محفزة للشغل ووطأتها ثقيلة بالنسبة للاستثمار. وبالنسبة للقطاع الصناعي وهنا نستطيع التحدث عن تحفيزات جبائية ولكنها كانت جد ضئيلة ومثال على ذلك تخفيض الضريبة سنة 1949. الإعفاء من المساهمة العقارية للممتلكات المبنية وأيضا الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ل 5 سنوات وتخفيض 4% من رقم الأعمال الخاضع للرسم على الإنتاج والاستهلاك السريع للمعدات ذات مدة حياة 5 سنوات ولكن لم تخدم الاستثمارات فأصبحت المؤسسة تدفع رسم 18% على القيم المنقولة رسم 16% على الأرباح الصناعية.

رسم على رقم الأعمالTIG.D:والذي يخص السلع التجهيزية وأيضا 1% من رقم الأعمال كرسم محلي للنشاط المهني فهذه الضرائب أثقلت كاهل القطاع الصناعي.

فهذا النظام الضريبي خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر عبارة عن نظام غير عادل يتناسب مع أهداف الاستعمار الذي يحمل المواطن العبء الضريبي والسبب سوء توزيع العبء الضريبي فلم تتحقق العدالة الاجتماعية ولا التنمية الاقتصادية نظرا لأن الوعاء الضريبي كان في الأصل مغتصب ومعاملة الخاضع معاملة مستعمر ينهك ثروات بلد. لذلك الأجدر بهذا البلد[1] أن يوجه اقتصاده بطريقة تمكنه من استعمال نظام ضربي يتميز بمزايا على الأقل تختلف عن الذي وضعه المستعمر.

[1] ABDELKADER Bouderbal : « la Fiscalité A La Porte De Tous », La Maison De Livres, Alger, 1987.P23.

المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال

بعد الاستقلال سنة 1962 صار هنالك فراغ في الميدان الاقتصادي والاجتماعي[2] إضافة إلى انعدام وجود إطارات وكان في هذا الوقت من الواجب وجود كيان اقتصادي مستقل باعتبار الجزائر أصبحت شخصية مدنية مستقلة لكي يتوافق هذا مع الأيدلوجية الاقتصادية للنظام الجزائري الذي سيقوم. وهذا ما أحدث تخبط في المجتمع الجزائري والنظام الذي تم العمل به بعد الاستقلال كان تواصل لنظام جاء حتى قبل الإصلاح الجبائي الذي قام به المستعمر سنة 1949 الذي كيفته فرنسا مع أيديولوجيتها الاقتصادية.

ففي بداية الأمر [3]صدر الأمر رقم 157/62 يقضي بتمديد العمل بالمنظومة القانونية للجباية الاستعمارية. لحين توفر مقومات إقامة منظومة جديدة تراعي الخصائص الاقتصادية والاجتماعية وذلك حتى تستمر هياكل الدولة الحديثة العهد. ضمان تدفق الإيرادات لتمكين الدولة من القيام بواجباتها اتجاه المواطنين وكان هذا أهم سبب وراء تلك الاستمرارية.

وللدراسة الجيدة لهذه المرحلة نستطيع تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المبحث الثالث: النظام الضريبي الجزائري ما بين 1962-1970

انتهجت الجزائر في هذه الفترة عدة أنظمة اقتصادية بدأ بنظام التسيير الذاتي ثم النظام الاشتراكي المبني على التخطيط وكانت كلها تصحيح للنظام القديم لتفادي الثغرات التي وجدت به وأيضا في محاولة لمواكبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الضرائب والرسوم الجديدة وحذف بعض الرسوم الأخرى الغير منتجة رفع معدلات بعض الضرائب المتواجدة إدخال تعديلات أهم ما يذكر:

1. رفع معدل الضرائب المتواجدة لأجل رفع الموارد الضريبية
2. حذف الضرائب والرسوم الغير منتجة

[2] YOUSSEF DJABARI : « La France En Algérie », O P U, Alger, 1995, P296.
[3] A KANDIL : « Théorie Fiscal Et Développement » « S N FD ALGER 1970 » P 117.

3. إدخال تعديل على ضرائب كالرسم على رقم الأعمال، الضريبة العامة على الإنتاج الضريبة على الأجور محاربة الغش والتهرب في محاولة لدفع وتيرة النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع الاستثمار و الصناعة من خلال مرسوم الاستثمارات الخاصة سنة 1963 وتصحيحه سنة 1965 وما يميز هذه الفترة حدوث ارتفاع فعلي في كل أنواع الضرائب خلال 1961- 1965 وتمثل هذا في كل الضرائب المباشرة نجد هذا في المداخيل على رقم الأعمال أما بالنسبة للضرائب المباشرة نجد أن المداخيل فرضت عليها الضريبة على أساس نوعي يخص كل فئة دخل على حدة أما الضرائب الغير المباشرة فتمثلت في عامة الضرائب على رقم الأعمال ويمكن أن تستثنى في هذا الصدد الضرائب على مداخيل الأموال العقارية التي بقيت ثابتة خلال هذه الفترة وقد تم الحث على الاستثمار في المناطق الجنوبية لتشجيع الاستثمارات بها.

المطلب الأول: ضرائب غير مباشرة

إن من المعلوم أن الضرائب الغير مباشرة تكون منضمة أو مدمجة في سعر الاستهلاك وعامة تشمل الرسم على رقم الأعمال ويتضمن رسم على الإنتاج رسم على أداء الخدمات والرسوم الخاصة الغير المباشرة

1. **الرسم الوحيد العام على الإنتاج: TuGP** [1] تأسس سنة 1945 كان المنتوج يباع بإيقاف الرسم وتحصيله في نهاية الأمر من طرف الدولة يكون هذا بعد مرور فترة.

a. لكن فيما بعد أصبح الدفع بالتجزئة عند كل مرحلة من دورة المنتوج على القيمة الإجمالية للمنتوج لكن بحذف قيمة الرسم المدفوع في المرحلة الفارطة وهنا تؤخذ القيمة المضافة للمنتوج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج. لأجل تخفيف العبء الضريبي وزيادة التحصيل.

b. **الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات Tugps:** وهي تمثل الضريبة الغير المباشرة وهي عكس الرسم الوحيد على الإنتاج حيث أن الرسم على تقديم الخدمات تراكمي على كل عملية على حدا.

[1] يطبق الرسم على رقم الأعمال على النشاطات المقامة في الجزائر من طرف الأشخاص الذين يبغون لغرض البيع.

c. **الرسم السنوي على عقود التأمين والدخول العمرانية**: وتشمل كل الأعمال المتعلقة بعقود التأمين، عقود التأمين البحرية على الحياة، على الدخول العمرية ضد حوادث الحريق، الأخطار الزراعية وعقود التأمين المتعلقة بالعقود

d. **الحقوق المندمجة**: وتخص القهوة، السكر، الشاي وتستحق هذا الرسم: عند وصول القهوة والشاي إلى القطر لجزائري من طرف المستورد وعندما تصبح السلعة كاملة الصنع أي يتم خروجها من المصنع واتجاهها للاستهلاك (**السكر**).

e. **رسوم RTA** : مثلا على أجهزة التلفاز والمذياع أثناء بيع الأجهزة.

f. **رسوم غير مباشرة خاصة**: تتمثل في الحق الداخلي لاستهلاك الكحول [2]

- حقوق الضمان
- ضرائب غير مباشرة على التبغ والكبريت
- الحق الداخلي على استهلاك المحروقات
- الحق الداخلي لاستهلاك الكحول.

المطلب الثاني : الضرائب المباشرة

1. **ضريبة مداخيل الممتلكات العقارية**: وكانت تشمل في مجملها على نوعين من الضرائب.

- المساهمة العقارية للممتلكات المبنية و الغير مبنية وكان مرسوم رقم **83/67** لجوان **1967** هو قاعدة هذا الرسم وكان تنفيذه الفعلي ابتداء من سنة **1968** ويقتطع لصالح البلديات ومداخيل الأرض تخضع لضريبتين أجر أو ريع الأرض الذي يكون خاضع لضريبة عقارية والتي يرتفع معدلها من 12% إلى 18% وهذا ما أفرز تأخر النشاط الإنتاجي والضريبة الأخرى تكون على الأرباح الزراعية والرسم العقاري ميزته أنه رسم حقيقي لأن العقارات هي التي تخضع للضريبة

[2] انشىء هذا الرسم في 1969/01/01. وفقا لمرسوم 1968/10/30.

– الضريبة النوعية على المداخيل الزراعية أو الضريبة على الأرباح الخاصة بالاستغلال الزراعي BA وهي لصالح الدولة والخاضعين لها هم من فئة الفلاحين .

1. **المستغلين الفرديين**

2. **أعضاء الشركات الغير خاضعين للنظام الجبائي لشركات رأس مال** وتكون نشاطاتهم ذات طابع زراعي وميزتها أن وعائها واسع. حيث تمس القطاع الزراعي المتطور.

3. **المداخيل الصناعية والتجارية والحرفية:** وهي التي تكون خاضعة لضريبة الصناعية والتجارية والتي ارتفع معدلها ابتداء من 27.5% إلى 50% للمؤسسات من 12% إلى 18% بالنسبة للخواص ومن 6% إلى 11% للحرفيين.

4. **ضريبة على النشاط المهني الصناعي التجاري TAIC**: وهي عبارة عن تكملة للضريبة على الأرباح وأغلب مداخليها توجه إلى البلدية أما الباقي فهو للولاية وهي تخص كل شخص معنوي أو طبيعي خاضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية إضافة لبعض الأشخاص المعنويين المعفيين من الضريبة على الأرباح الصناعية.

5. **الضريبة على الأرباح غير التجارية BNC** وتمس المداخيل الصادرة:

1) مداخيل المهن الحرة بمعناها الصحيح.

2) مداخيل الخدمات والوكالات والتي صاحبها لا يتميز بصفة تاجر.

3) أرباح الاستغلالات المربحة أو أي مصادر أخرى غير قائمة على صنف آخر من المداخيل.

وإضافة إلى هذا نرصد ارتباط صعوبة تقييم أرباح هذه المهن حيث أن كل من الإعلان المراقب والتقسيم الإداري يعجزان عن تحديد الأرباح الحقيقية لهذه المهن.

6. **الضرائب على دخل القيم الغير المنقولة[1] و ضريبة على المداخيل الموظفة** : وهي تفرض بمعدل 18% قدر مردودها سنة 1966 ب 1500 وتم إدماج هذه الضريبة في إطار الضرائب المباشرة في جوان1967.

7. **الضريبة على رأس المال:** يمكن تقسيمها إلى ضريبة على الانتقال وأخرى على الشركات الأولى تفرض على تنقل العقارات والمحالات وتتضمن رسم على البائع وآخر على المشترى فكانت حصيلتها 20 مليون دج وهذا ما يميز ثقل هذه الضريبة وقد تشكل بالتالي خطر تجسيد الانتقال.

8. **ضريبة على الرواتب والأجور[2]:** يخضع القانون **ITS** من الرواتب العامة والخاصة والأجور، والتعويضات، الإعانات المكافآت، الدخول العمرية

ونقصد بالرواتب والأجور، المكافآت على العمل لشخص يعمل لصالح شخص آخر وهو المستخدم وهي تعويض عن الجهد الذي يبذله في العمل أما الدخول العمرية فهي إعانات دورية يستفيد منها صاحبها عادة طول مدة حياته، وبالتالي كل هذه الدخول تخضع ل **ITS** ما عدا تلك الآتية من الخارج والتي يبين فيها صاحبها أنه خضع للضريبة مسبقا في هذا البلد.

كما تخضع الرواتب والأجور لضريبة أخرى وهي "**T. H. S**" قصد الحد من الأجور الجد مرتفعة وأصبح تحصيل هذا النوع يتم من المنبع شهريا ويجدر الإشارة هنا إلى أن الضريبة التي حققت دورا ماليا فعالا هي ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية والضرائب على الرواتب والأجور

[1] تم إدماج هذه الضريبة في إطار الضرائب المباشرة ابتداء من المادة 139 من المرسوم 67 -83 المؤرخ في 1967/06/02 ضريبة على الرواتب والأجور. تم إنشاء نظام الاقتطاع ابتداء من 1 ماي 1965.

[2] تم إنشاء نظام الاقتطاع من المنبع ابتداء من 1 ماي 1965.

المبحث الرابع : النظام الضريبي الجزائري من 1970 إلى 1990

المرحلة السابقة كانت أشبه بترتيب البيت الداخلي لبلد حديث الاستقلال وتمركزت في بناء جزائر جديدة حرة مستقلة وهي عبارة عن محاولة انسجام القوانين مع الوضعية الجديدة. وتمركز الاهتمام بالإصلاحات المالية بالدرجة الأولى والتي كانت تحاول رفع الإيرادات لمواجهة الاتفاق العام لبلد كانت بنيته التحتية من مخلفات استعمار غاشم.

وكانت كل المحاولات من أجل شق النظام الضريبي مع إستراتيجية التطور الاقتصادي وتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وأهم ما ميز هذه المرحلة هي المخططات.

ابتداء من المخطط الرباعي الأول لسنة 1970- 1973 لتستمر إلى نهاية السبعينات ويجدر بالذكر إلى أن هذه المرحلة اعتمدت فيها الجزائر على البترول والمحروقات بنسبة 98% من صادرات الجزائر وكان هذا نفس الشيء بالنسبة إلى الإيرادات الجبائية[1].

وفي هذه المرحلة عرفت الجزائر تدني النشاط الاقتصادي وكان لا بد من بروز قطاع اقتصادي عام يحرك عملية النمو. وهذا زاد من الحاجة الماسة لموارد مالية أكبر من أجل تحقيق استثمارات كبيرة لأن ضرورة بروز القطاع العام ليس من أجل تولية الاستثمارات والمشاريع التي كانت موجود بل التوسع في إقامة المشاريع وهذا ما يفسر كل أهداف المخطط الرباعي الأول لخلق تغير جذري للبنية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر ولضمان الانسجام ما بين أهداف المخطط الاقتصادي. وبالاعتماد على الدلائل التي عرفت السياسة الجبائية منذ 1970 عددا من الإجراءات استهدفت محاولة ملائمة مع النظام الجبائي مع التطورات الاقتصادية وكذلك جعل الضريبة تتطلع بالدور الاقتصادي والاجتماعي لها.

ومن بين الإجراءات الجبائية المتخذة تغير النظام الذي نفرض به الضريبة على الأرباح التي يحققها الممارسون للمهن الحرة حيث كانوا يخضعون إلى النظام الجزافي في تقدير الإيرادات التي حققوها، وكذلك

[1] DENIS CLERC : « L'économie De L'Algérie », Direction Générale De La Fonction Public, Alger, 1975.p :250.

التقدير الجزافي للمصاريف التي أنفقوها من أجل الحصول على تلك الإيرادات أما قانون المالية لسنة 1970 فقد نص على إخضاعهم لهذه الضريبة وفق نظام التصريح المراقب بواسطة دفتر يقدم لهم من الإرادة الجبائية التابعين لها وإلغاء النظام الجزافي يهدف هذا الإجراء إلى التحكم في هذه النشاطات لكونها لا تخضع بشكل مباشر للوصاية من قبل الإدارة[1].

كما أن قانون المالية لسنة 1971 قد أدخل بعض التعديلات على المعدلات التي كان يفرضها الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وأصبح المعدل العام 20% بالإضافة إلى معدلات أخرى تفرض على مختلف المنتجات حسب طبيعتها.

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المعدلات المختلفة لهذا الرسم كان الهدف منها محاولة توجيه الاستهلاك والتأثير عليه في اتجاه يجعل المستهلكين يبتعدون عن المنتجات الكمالية ومحاولة استمالتهم نحو الادخار. كما ينبغي الإشارة إلى أهم الضرائب المتواجدة ما بين فترة السبعينات والثمانينات وقياس مدى فعاليتها على الاقتصاد الوطني ومن أهمها:

الضرائب المباشرة

الضرائب الغير المباشرة

الضرائب البترولية

المطلب الأول: الضرائب المباشرة

تتمثل مجمل الضرائب المفروضة على المكلفين بصفة مباشرة .

1.1. الضريبة على الأرباح الغير تجارية BNC[2] : تفرض هذه الضريبة على الربح الصافي لأصحاب المهن الحرة فبعد أن كانت تفرض جزافيا أصبحت ابتداء من سنة 1971 تخضع لنظام الإعلان المراقب.

[1] YOUSSEF DJABARI : « la France en Algérie », O P U, Alger, 1995, P296.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون المالية لسنة 1988.

ومحاولة لمراقبة مداخيل المهن الحرة و تفاديا للتقييم العشوائي للأرباح. فرض على ممارسي هذه المهن تقديم إيصال مبسط من قسيمة دفتر الإدارة الجبائية. (**CARNET A SOUCHE**) للزبائن. سنة **1977** ظهرت قوانين غيرت تلك المقررة في **1976** حيث أصبح الربح الصافي لأصحاب المهن الحرة يخضع إلزاميا لنظام التقدير الإداري.

إن المادة **84** من قانون المالية سنة **1984** أسست نظام لاحتجاز عقد المنبع بالنسبة للمحامين والمدافعين القضائيين فتبين أن الدولة من خلال هذا القانون تحاول ضمان دخول على الأقل مداخيل أرباح فئات معينة بالنظر إلى ميزاتها بصورة مباشرة .

ولأجل تحقيق نوع من العدالة بين مختلف الفئات الخاضعة للضريبة على الدخل ثم إعفاء حد أدنى من الضريبة ويخص على العموم الخاضعين لنظام الإعلان المراقب ويحسب ذلك على أساس الإيرادات الإجمالية المحققة خلال السنة الثانية ويكون ب3% دائما ولتحقيق نفس الهدف وطبقا لمرسوم **16** لقانون المالية **1988** تم إعفاء المكلفين الذين يمارسون نشاط غير تجاري والذي لا يتعدى الربح لديهم **14400** دج من هذه الضريبة.

الرسم على نشاطات المهن الغير تجارية :TANC تخضع لهذا الرسم النشاطات الخاضعة أصلا للضريبة على الأرباح الغير تجارية المحققة بالجزائر وتفرض على مبلغ الإيرادات الإجمالية التي تتعدى **12000** دج.

1. 2. الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية BIC: هي ضريبة تغذي خزينة الدولة وتخص أرباح المهن التجارية والصناعية من (**إنتاج، تحويل، تصليح**) وكذلك المهن الحرفية التقليدية تعتمد على العمل اليدوي.

قبل سنة **1976** كانت هذه الضريبة تمس الأرباح الصافية فإن أمكن تقييمها نقدا فإنه يتعذر تسجيل الدخول الفعلية لأصحاب المحلات والحرفيين، إن صعوبة تقييم هذه النشاطات سهلت كثيرا ظهور التهرب

الضريبي هذا ما دفع بالمشرع المالي أن يضع سنة 1977 نظام الدفع الجزافي. فقبل سنة 1982 تواجدت أربعة أنظمة رزمة الأحزاية ، النظام الحقيقي، الشبه الحقيقي والجزافي حيث:

النظام الحقيقي: يطبق على المؤسسات مهما كان شكلها للخواص الذين يتعدى رقم أعمالهم المحقق في شروط التجزئة 900000 دج للمكلفين الذين يبيعون البضائع والأشياء والمواد، اللوازم. و 250000 دج للممولين الآخرين لأداء الخدمات للمقاولين الذين يحققون عمليات البيع بالجملة. المقاولون الخاضعون للنظام الشبه حقيقي وانتقلوا إلى نظام الأرباح الحقيقية.

النظام الشبه حقيقي: يطبق للمقاولين الصناعيين أين يفوق رقم أعمالهم 400.000 وأقل من 900.000 في حالة ممول بيع بالتجزئة سلع وموارد منقولة ورقم الأعمال لا يتعدى 250.000 دج بالنسبة للممولين الآخرين.

رزمة الأحزاية[1]: هنا رقم الأعمال لأداء الخدمات لا يتعدى 900.00 دج بالنسبة للمكلفين الآخرين 120.000 وإذا كان الممولين لا يلبون بعض الشروط الخاصة بالرزمة الأحزاية ينتقلون إلى النظام الشبه حقيقي.

النظام الجزافي: حسب قانون 1980 حدد رقم الأعمال بين 120.000 دج و 400.000 دج ويلغى من هذا النظام الممولين الذين يؤدون الخدمات وعندما أصبحت هذه الأنظمة فعالة تبدلت وأصبحت هنالك ثلاث أنظمة فقط (**الحقيقي – المبسط والتقييم الإداري**).[2]

ومن خلال قانون المالية لسنة 1984 تم تحديد الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ويحسب على أساس رقم الأعمال المحقق خلاله السنة السابقة ب 1.5% بالنسبة لقطاع البناء والأعمال العمومية، 2% للقطاع الزراعي والتجاري. 3% لقطاع الخدمات فقد حاول المشرع من خلال فرضه لهذه المعدلات أن يضمن حد أدنى من الإيرادات الجبائية التي

[1] ABDELKADER BOUDERBAL : OP cité p119.

[2] قانون المالية سنة 1980.

تدخل خزينة الدولة ولكن الغش الضريبي منع تحقيق ذلك. وفي نفس السنة تم إعفاء 10 إلى 5 سنوات النشاطات الصناعية والتجارية المقامة في المناطق المحرومة من الضريبة.

أما سنة 1987 فقد تم تخفيض معدل الضريبة من 20% للشركات المختلطة. 30% للشركات الأخرى والتي تقوم بإعادة الاستثمار العقاري والمنقول ومن خلال مرسوم 11 لسنة 1990 ثم تغير المعدلات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين لشركات التضامن الجماعية.

سنة 1990 تم الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، مؤسسات القطاع السياحي لمدة ستة سنوات ابتداء من سنة بداية الاستغلال وتكون المدة 7 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية المتواجدة في المناطق المحرومة أيضا يتم إعفاء ممارسي النشاطات الحرفية من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة الاستغلال وتكون المدة 5 سنوات في حالة تواجد هذه النشاطات في المناطق المحرومة وأصبح معدل هذه الضريبة المفروضة على الحرفيين التقليديين 6% من خلال المرسوم 12 لنفس السنة.

كان الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطات حرفية فنية لا يخضعون لهذه الضريبة لمدة 6 سنوات. وتكون هذه المدة 8 سنوات إذا كانت في المناطق المحرومة تم الإعفاء من هذه الضريبة تعاونية الشباب في أطار **L'ouro emploi** لمدة 3 سنوات ابتداء من السنة الأولى من ممارسة النشاط وتكون 5 سنوات في المناطق المحرومة يتبين لنا أن كل هذه القوانين تحاول وضع بعض الإعفاءات لأجل تنشيط الاستثمارات الوطنية وخاصة في مجال القطاع الخاص ,أيضا للتشجيع على ممارسة بعض النشاطات الفنية والترفيهية وخاصة في المناطق المحرومة وذلك لتحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد لكن رغم هذا بقي القطاع الصناعي والتجاري يعاني من تحمل جزء أكبر من الضريبة حيث فرضت عليه إضافة إلى هذه الضريبة رسم آخر على النشاط الصناعي والتجاري.

رسم على النشاط التجاري والصناعي: يخضع لهذا الرسم كل ممولين الذين يخضعون أصلا للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي أن كل النشاطات الخاضعة للضريبة على الربح الصناعي والتجاري تقع في دائرة تطبيق الرسم على النشاط الصناعي والتجاري نسبة إلى رقم أعمالهم.

إن الاعتقاد بصحة هذا النوع من الضريبة أدى إلى الاحتفاظ بها لمدة طويلة في الجزائر.

الضريبة على القطاع الزراعي[1]: لقد ذكرنا سابقا أن القطاع الزراعي هو الذي يعاني أكثر فأكثر من الضعف لهذا كان من الضروري إدخال تعديلات عليه لكي يتمكن هو بدوره من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد طرأت عليه بعض التعديلات الجديدة محاولة لتخفيف العبء الضريبي على المزارعين وذلك طبقا لقانون المالية سنة 1972 الذي نص على حذف الرسم العقاري على الممتلكات الغير المبنية وفقا للمادة 219 لقانون الضرائب المباشرة ولتشجيع النشاط الزراعي تم الجمع بين الربح **BA** والرسم على النشاط الزراعي**TAA** ووضعه في مساهمة وحيدة بسيطة هي المساهمة الجزافية الزراعية **CFA** ونظرا لفشل هذه المحاولة فإن قانون المالية لسنة 1974 استبدلها بضريبة وحيدة وهي الرسم الإحصائي على مداخيل الأرض **TS RT** الذي يتراوح ما بين 130 دج للأشخاص الطبيعيين و 30 دج للأشخاص المعنويين وابتداء من سنة 1984 تم فرض **C U A** مساهمة وحيدة زراعية تفرض على المداخيل والأنشطة الفلاحية وتربية الأغنام الممارسة من طرف المؤسسات الخاصة أو العمومية أو الأفراد وتكون بمعدل 4% ، 1.5 % للدولة ، 0.5 % للولاية، 2% للبلدية واتسع مجال تطبيق C U A سنة 1987 من خلال المرسوم 22 من قانون المالية ليشمل كليا النشاطات المتعلقة بتربية النحل، تربية الدواجن ـــ تربية المحار وكذا استغلال استهلاك المناطق المنبتة للفطر.

كما أن المرسوم رقم 65 قام بتوسيع مجال الإعفاء لكي لا يمس فئة المداخيل التي لا تتعدى 400000 دج لنشاطات الجديدة في الزراعة

[1] كانت هذه النشاطات قبل ذلك تحمل صبغة صناعية وتخضع ل **ICR, TAIC, BIC** .

الضريبة التكميلية على الدخل : I C R [1] إضافة إلى مختلف الضرائب التي تمس المداخيل بصفة أصلية نجد ضريبة تكميلية للدخل والتي تمس بطريقة تصاعدية المداخيل الصافية التي بحوزة المكلف نتيجة الممتلكات كرؤوس الأموال والأرباح المحققة من جميع العمليات التي يستفيد منها ومن خلال السلم الضريبي التكميلي على الدخل الذي وضع سنة 1977 تم رفع العبء الضريبي نسبيا مع ارتفاع الدخل بعد أن كان المعدل الضريبي 10% على الدخل الذي يتراوح بين 6001 و 8000 أي أنه تم تخفيف العبء الضريبي على ذوي الدخول المنخفضة وزيادته مع زيادة الدخل إن قانون المالية لسنة 1979 قام بتعديل مرسوم 123 من قانون الضرائب المباشرة حيث حذف الأعباء العائلية وأصبح الشاب الغير المتزوج يدفع تقريبا نفس معدلات الشاب المتزوج هذا ما جعل الشباب يضربون عن الزواج أو المتزوجون يقللون من الإنجاب نتيجة ارتفاع التكاليف كما يعاب على هذه الضريبة من حيث أنها غير صحيحة وغير عادلة كونها تفرض إضافة إلى الضرائب النوعية التي يلتزم المكلف بدفعها ، كما أن ثقلها خاصة بالنسبة للدخول المتجهة نحو الارتفاع يؤدي إلى تناقص نسبة الادخار ومنه الاستثمار الذي يعتبر المفتاح الرئيسي لتحقيق عملية التنمية ولهذا يجب إحداث بعض التخفيضات في معدلات هذه الضريبة ومحاولة تشجيع الاستثمار والانتعاش الاقتصادي.

بغض النظر عن صفتها الغير العادلة نتيجة ازدواجيتها تعتبر الضريبة التكميلية على الدخل (ضد الدين، ضد العائلة، ضد الاقتصاد). ولهذا فقد تم سنة 1988 إعفاء شريحة الدخل التي لا تتعدى 14400 دج من ICR لتخفيض المعدلات على مختلف الشرائح كما يجب على الأجراء الذين يحصلون على مداخيل صادرة من نشاطات أخرى علاوة على راتبهم الأصلي أن يقوم بتصريح مجموع مداخلهم المتعلقة برواتبهم أو الغير المتعلقة برواتبهم تحت اسم الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.

الضرائب على الرواتب والأجور I T C: [2] تفرض هذه الضريبة شهريا على الدخل الرواتب والأجور و تقتطع من المنبع حسب سلم معين فالأشخاص لا يتمكنون من التهرب من دفعها فهي تمثل وفرة ثابتة

1 المرسوم 24 من قانون المالية لسنة 1988

2 أحمد هني اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص28.

ومردود سهل التقدير بالنسبة للدولة إضافة على أنها لا تتطلب تكاليف كبيرة لتحصيلها طبقا للمرسوم 36 من قانون المالية 1979. تم وضع سلم يحدد المبلغ الصافي للمكافآت الخاضعة للضريبة لقد كان للمشرع من وراء هذا السلم للرواتب والأجور هدفا ديمغرافيا بالأساس حيث أن الضريبة تفرض بنسبة أكبر على العزاب و المتزوجين بدون أطفال وذلك من اجل الحث على الزواج وتكوين الأسرة إلا أن هذا الحث على إنجاب الأطفال يكون في حدود الأربعة (04) فالضريبة تنخفض بزيادة عدد الأطفال لكي تثبت عند الطفل الرابع إن الحد الأدنى المعفى ب 500 دج وهي نسبة الحد الأدنى ضئيلة نسبة إلى المستوى المعيشي ونسبة إلى التضخم الذي يقوم بتخفيض القدرة الشرائية للأفراد ولهذا فقد تم تخفيض هذه الضريبة على بعض الشرائح من الدخل سنة 1985 لكي يصبح الحد الأدنى المعفى يقدر 1200 دج ، أما سنة 1986 تم الإعفاء من الضريبة على الرواتب والأجور وأصحاب المنح والأشخاص الذين لا تتجاوز مكافأتهم 1200 دج ليصبح 1800 دج في 1986 وأصبحت معدلات فرض الضريبة تقدر ب 15% للعازب، 13% للمتزوج دون أطفال، 11% للمتزوج بأطفال رغم كل هذه التغييرات إلا أن الضريبة على الرواتب والأجور تبقى دائما تحمل بداخلها الصيغة الغير عادلة.

1. **الرسم العقاري:** يخضع لهذه الضريبة كل العقارات وتكون 40% وتحدد في المناطق المحرومة ب 25 % على الممتلكات المبنية المأجورة و 10% على الممتلكات الغير المأجورة.

1.1. الممتلكات المبنية والغير المأجورة : تفرض الضريبة وفقا للمساحة بتخفيض 25% على المنازل ، 40% على المصانع . الخسائر والتكاليف الخاصة بالصيانة والتصليح.

الممتلكات المبنية المأجورة : وتنتج القيمة الحقيقية المتعلقة بالمبلغ الكلي السنوي منقوص منه 40 % لنفس الأسباب السابقة فنجد بعض العقارات تخضع لإعفاء نهائي من الرسم العقاري كممتلكات المبنية المأجورة وتنتج عن القيمة الحقيقية المتعلقة بالمبلغ الكلي المنقوص منه 40 % لنفس الأسباب السابقة فنجد بعض العقارات تخضع لإعفاء نهائي من الرسم العقاري كممتلكات الدولة المبنية مباني الولايات والبلديات، المباني

الخاصة بالمؤسسات العمومية العلمية والتعليمة وبعض العقارات تخضع لإعفاء مثل المباني الجديدة والمعاد بناءها (**المدة 10 سنوات**) ممارسي النشاطات التعليمية والحرفية يخضعون لإعفاء ب 50 % من الرسم العقاري على المباني والمباني الإضافية(**Additions De Construction**) التي يستغلونها في نشاطاتهم لمدة 5 سنوات وتكون هذه المدة 10 سنوات بالنسبة للمناطق المحرومة (**Promouvoir**) نسبة إلى مرسوم 84 من قانون الضرائب المباشرة وكذلك يعفي أيضا الحرفيون الفنيون من الرسم العقاري على المباني لمدة ستة سنوات.

ابتداء من سنة 1990 فإن هذا الرسم يحصل ب 50 % لصالح ميزانية البلدية وب 50% لصالح الصندوق الوطني للسكن.

ضريبة على دخل الديون الودائع والضمانات RCDC: من خلال المرسوم 24 من المادة رقم 74-116 ل 31 ديسمبر 1974 من قانون المالية ل 1975 تم إلغاء المراسيم من 38 إلى 160 من القانون القديم للضرائب المباشرة المتعلقة بالضرائب على دخل القيم المنقولة والضريبة على دخل الديون. الودائع وضمانات هذه الأخيرة ثم استرجاعها في نفس المادة لسنة 1975.

لتشجيع الاستثمار ثم تقديم إعفاء [1] لصالح الفوائد من القروض الصادرة عن الدولة ومؤسسات القرض، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشرة

يخضع لهذه الضريبة كل سلع ،سواء كانت مصنوعة محليا أو مستوردة ماعدا السلع ذات الضرورة الأولية.

لقد كان النظام المعمول به في إطار الرسم الوحيد الإجمالي على الانتهاج ابتداء من 1963 هو نظام التجزئة **Régine fractionné** إن قانون المالية لسنة 1978 أقام هو أيضا نظام الإعفاء من الضريبة والذي يسمح للمؤسسات الصناعية الاشتراكية والخاصة بالاستفادة من نظام التخفيضات المالية وذلك

[1] صندوق النقد الدولي ، دراسة خاصة عن الجزائر بعنوان تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، ص:08.

لتشجيع عملية الاستثمار تكون هذه الضريبة العامة بمعدل 20% ولكن نجدها ب 7% للسلع الغذائية والأشياء ذات الاستعمال الأولى (**الزيت، الزبدة، المعجنات، غاز البترول، الحبوب والثمار 10% لأعمال المؤسسات الشاي، القهوة، السكر، المعجون والمياه المعدنية**) ولقد أضاف المرسوم 80 من قانون المالية ل1980 .

معدلات جديدة تمس المنتوجات الخاضعة لحقوق الغير المباشرة على استهلاك وقد تقرر من خلال قانون 1990 إعفاء من هذه الضريبة التجهيزات وأدوات الإعلام الآلي والتجهيزات المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية في حالة ما إذا كانت هذه التجهيزات المستوردة من طرف مؤسسات العمومية أو مؤسسات وطنية خاصة.

الرسم على الطابع: وهو بمثابة حق مباشر يفرض بمناسبة القيام بأعمال معنية (**كتحرير الوثائق الإدارية جواز السفر ، رخصة بناء...**) التعامل بالسندات المالية واكتساب على التعامل المالي وهي تحصل من صاحبها أثناء قيامه بتلك الأعمال دون أن يشعر بها وهذا ما يجعلها بسيطة وسهلة وتخضع أيضا لقوانين أدام سميث (**العدالة، الملائمة، اليقين**).

وفي سنة 1990 تم فرض الطابع الجبائي على رخص البناء ويعفى منها المنشآت المحققة من طرف الدولة الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا التجمعات ذات المنفعة العامة.

رسوم التسجيل: وتمس هذه الضريبة كل الوثائق التي تعرض في مكاتب التسجيل كوثائق تحويل الشركات و الوثائق الخاصة بالشركات ولقد قام قانون المالية لسنة 1987 بتخفيض لمعدل حقوق التسجيل من 6% إلى 3% بالنسبة لعقود الإنشاء، انضمام الشركات ورفع رأس المال وذلك للتشجيع و الاستثمار.

الرسوم الخاصة : ويطبق هذا النوع من الرسوم على بعض الأعمال الخاصة المتعلقة بثروة بعض الأصناف من المكلفين الذين يتصفون بنوع من الثراء. ويهدف هذا الرسم أساسا إلى تحقيق نوع من العدالة

الاجتماعية عن طريق تحويل أموال الميزانية من الطبقة الغنية إلى الطبقة الفقيرة فهي تطبق على الإقامات الثانوية، السيارات السياحية ، التجول، المباني السياحية المأجورة ضريبة سنوية على الاقتناء.

ضريبة على المنشآت الفاخرة [1] **I C S** : تفرض هذه الضريبة على منشآت التي تستغل لغرض السكن الفردي تغذي هذه الضريبة كل من ميزانية الدولة والبلدية بنسب متساوية وقد اعتبرت كمورد مالي جديد لكليهما ويمس أساسا ذوي المداخيل المرتفعة إن هدف من وراء جلب هذه الضريبة هو جعل نوع من العدالة بين الطبقات الاجتماعية وكذا جلب موارد وفيرة إلى الخزينة إلا أن هذا لم يتحقق لأن عدد المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة هو جد قليل نسبة إلى ما تحتاج إليه الخزينة من أموال.

أما سنة 1990حملت معها عدة تغييرات وإصلاحات للنظام الضريبي الجزائري وقد اعتبرت هذه الإصلاحات مبدئية فقد تمهل أو تسهل الطريق للدخول لإصلاحات فعلية لسنة 1992 من بين ما نصت عليه قوانين 1990 أقيم لصالح صندوق مساعدة الشباب رسم إضافي يطبق على السلع الجديدة(**الجرارات، الشاحنات الخاصة بنقل الإسمنت، الشاحنات الأخرى. قطع الغيار**).

- رسم سنوي جزافي يفرض على فاتورات المشروبات الغازية ضريبة سنوية على اقتناء (**POSSESSION**) الوسائل (**ENGIN**) المستعملة في قطاع البناء وفقا لقيمة الأداة. والتي لم يكن قد تم امتلاكها بعد إعلان الضريبة، وتحصل لصالح الصندوق الوطني للمباني. ضريبة على وسائل النقل الصناعية المطبقة على الوزن الكلي المعمول به (**P T C**) ويكلف بهذه الضريبة مالكو وسائل النقل، وتحصل كليا لصالح الدولة[2].

---

[1] معدل I C S 5 % عندما يكون سعر العائد يفوق 2000000 واصغر من 3000000 دج
15% عندما يكون سعر العائد أكبر أو يساوي 3000000 وأصغر من 4000000 دج
25% عندما يكون سعر العائد اكبر أو يساوي 4000000 واصغر من 5000000 دج
50 % عندما يكون سعر العائد يفوق 500000دج .

[2] قانون المالية رقم 09/85 بتاريخ 1989/12/26 المادة 07

- رسم سنوي على الممتلكات العقارية والمطبقة على الثروة العقارية ذات الاستعمال التجاري يكون مطرح الضريبة من القيمة الحقيقية للثورة العقارية وبعض من هذا الرسم التجاريين اللذين يحققون ربحا سنويا أقل من 18000 دج.

إن النظام الضريبي الجزائري خلال فترة السبعينات والثمانينات كان يهدف بالأساس إلى تحقيق أقصى حد من العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي إلا أن ذلك لم ينجح فنجد أن التبعية المستمرة لقطاع المحروقات جعلت الأزمة البترولية تؤثر بشدة على الاقتصاد الوطني. فبعد أن اعتادت الجزائر الحصول على مورد مالي سهل التحصيل (**الضرائب البترولية**) وجدت نفسها خلال الأزمة في عجز مالي كبير انعكست نتائجه سلبا على الاقتصاد إضافة إلى ذلك فإن المحاولات التي قامت بها الجزائر لتحقيق التوازن بين الإيرادات الجبائية البترولية والعادية جعل الضغط الجبائي يرتفع بكثرة على مستوى المكلفين والذي تسبب هو بدوره في تخفيض قيمة الاستهلاك على مستوى المستهلكين وكذا نسبة الإنتاج والشغل على مستوى المستثمرين[1].

لقد سجل انخفاض على مستوى المداخيل مما جعل الاستهلاك يتعدى الدخل. كما ترتب عن ذلك أيضا. انخفاض على مستوى استثمارات القطاع الخاص فبعد أن كان سنة 1970 ب 2917.4 مليون دج أصبح في 1972 ب 1462.2 مليون دج بينما استثمارات القطاع العام شهدت ارتفاعا ملحوظا حيث قدر مجموعها ب 1871.9 مليون دج في 1969 وب: 507322.6 في 1978 .

يبدو من خلال الأرقام الإحصائية المعلن عنها في الجدول التالي أن الاستثمارات في القطاع العام قد بلغ خلال الفترة الممتدة من سنة 1985 -1989 حجم 370.5 مليار دج.

ويتمثل هذا الرقم الاستثماري الفعلي 67.3 % من الهدف المحدد وكان توزيعها كمايلي:

[1] المادة 08 الفقرة 14 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم5:

1985	77 مليار دج أي	79.7 % من الهدف السنوي
1986	75 مليار دج أي	82 % من الهدف السنوي
1987	69.6 مليار دج أي	68 % من الهدف السنوي
1988	69.4 مليار دج أي	74 % من الهدف السنوي
1989	78.67 مليار دج أي	81 % من الهدف السنوي

الضريبة البترولية: إن اقتصاد المحروقات نسبة إلى حيازة الدولة على نسبة معتبرة من هذه الثورة. وهو نفس الحال للميزانية حيث مثلت هذه النسبة 27.7 % من الضريبة الإجمالية سنة 1981 لتصل إلى 62.6 % في 1974 ثم بدأت تنخفض شيئا فشيئا لتعاود الارتفاع خلال 1979 -1989 بمعدل 58.6 % و 64.9% على التوالي قدرت ب 66.5 % في سنة 1971 قبل أن تعاود الانخفاض لتصل إلى 50.4% سنة 1971 لقد تمثلت حصيلتها سنة 1989 في 454 91760 589 دج أي 39.3% من مجموع الضريبة وهذا يمثل انهيار شديد على ما كانت عليه في السبعينات. وتتكون الضريبة البترولية مما يلي[1]:

- **ضريبة مباشرة على أرباح شركات:** البحث الاستغلال والنقل بواسطة قنوات المحروقات وهي ب 85% على الأرباح الناتجة عن نشاطات المؤسسات البترولية المشغلة أو الناقلة للمحروقات السائلة أو الغازية ويحدد الربح بالفرق بين السعر الربح (135) **Prix De Référence** وتكلفة الإنتاج والذي يضاف عليه الإتاوة **La Redevance "ROYALY"** هي بمثابة تنسيق على الضرائب المباشرة المحققة باسم مداخيل **ROYALTE** وهي إتاوة تدفع من قبل الملتزمين نتيجة التزام بالاستغلال فهو بمثابة إيجار يدفع للمالك أي الدولة وتحدد ب 12.5 % من تكلفة الإنتاج .

[1] DENIS CLERE : « L'économie De L'Algérie «, Direction Générale De La Fonction Public, Alger, 1975p250

الجدول رقم 6:

السنة	قيمة الإنتاج	معدل النمو	نسبة النمو الحقيقي
1985	248.4	%11.5	%5.2
1986	339.8	% 3.5	% 0.6
1987	256.2	% 6.8	% 1.4
1988	266.2	% 3.9	%2.7
1989	302.4	% 13.6	

المصدر: محمد بلقاسم: مرجع سبق ذكره ص 212.[1]

إن متوسط معدل النمو الاقتصادي (بعد حذف التضخم 10% لهذه الفترة قدر 0.4% أي أقل من معدل النمو السكاني الذي قدر ب 3.2 % في المتوسط السنوي أي بنسبة 2.8 % وهذا ما جعل الاقتصاد الجزائري يعيش حالة تأخر كبير ويعرف مرحلة انكماش .

[1] المصدر: محمد بلقاسم مرجع سابق ص212.

الجدول رقم 7 : الإصلاح الجبائي والتنمية

القطاعات	تكاليف البرامج (مليار دج)	الترخيص المالي (مليار دج)	الاستثمار الفعلي (مليار دج)
الفلاحة	44.00 9.60 1.10 60.72	30.00 7.00 1.00 41.00	13.564
مجموع الفلاحة والري	115.42	79.00	42.301
المحروقات الصناعة الأساسية الصناعة التحويلية المناجم والطاقة	41.50 91.30 79.60 39.20	39.80 44.60 58.50 31.30	28.822 31.791 24.899
مجموع الصناعة	251.60	174.2	85.512
مؤسسة إنجاز أشغال البناء والأشغال العمومية	33.20	19.00	15.255
السياحة النقل المواصلات السلكية واللاسلكية التخزين والتوزيع	5.50 21.52 14.00 25.01	18.00 15.00 8.00 15.85	1.663 6.849 7.011 8.939
مجموع القطاع شبه المفتح	66.03	40 65	24.462
شبكة النقل المناطق الصناعية السكن والتهيئة العمرانية التربية والتكوين الاستثمارات الأخرى	60.64 2.50 124.92 64.80 109.45	43.60 1.90 86.45 45.00 60.20	34.355 0.562 52.312 31.722 84.019
مجموع الهياكل الأساسية	362.13	237.15	202.970
مجموع الاستثمارات	828.38	550.00	370.5

المصدر: محمد بلقاسم: سياسة التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر" المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 223[1]

[1] المصدر: محمد بلقاسم: سياسة التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر" المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 223

فهناك تناقص في الاستثمارات الفعلية مقارنة بعام 1985 ضعف وتأثير إنجاز الاستثمارات السنوية حتى بالنسبة للأهداف السنوية المحددة.

إن فترة الثمانينات عرفت انخفاض نسبة استغلال الطاقات الإنتاجية الصناعية سنة 1988. قدرت ب 40% مما انعكس سلبا على العمالة حيث انخفضت فاتورة التشغيل من 139000 منصب شغل عام 1984 إلى 59500 منصب شغل عام 1988 إن دخل الاستهلاك والادخار هما أيضا بدوريهما عرفا مرحلة تقهقر[1].

الجدول رقم 8: النمو الحقيقي لحجم الاستهلاك على أساس الأسعار الثابتة خلال الثمانينات

1985	1986	1987	1988	1989
%3.2	%1.6	%8.6	% 4.8	%2.7

وهنا نعرف أن هناك نقص على مستوى الاستهلاك بحوالي 12% والنسبة الكبيرة من الدخل المتاح بعد استقطاع مستحقات الضمان الاجتماعي والضرائب توجه نحو الاستهلاك. وهي بحوالي 93% أما الباقي فيوجه لادخار وهي طبعا نسبة ضئيلة لا تكفي لإقامة استثمارات فعالة. وهذا ما جعل مستوى الإنتاج ينخفض بسرعة كبيرة شهريا، فهي بمعدل 20% على أساس سعر الربح مع نزع كمية المحروقات المستهلكة للحاجات المباشرة للإنتاج، الكميات الضائعة والغير مستعملة .الكميات المعاد إدماجها في الحقول البترولية وكذا "**Les Substance Connexes**" (نسبة لمرسوم 74-14 -12 أفريل 1971).

إن تعاقب العديد من الأنظمة في الجزائر قد ترك بصماته على جميع الميادين خاصة الجانب المالي الذي بـــرز في العهد العثماني الذي كان يرتكز على الزكاة بالإضافة إلى ضرائب أخرى وبدخول الاستعمار الفرنسي الذي يحمل قيما وعلاقات إنتاج ليست للجزائريين ولا تتناسق مع معتقداتهم تغير النظام المـــالي والجبـــائي

[1] تطور الإصلاحات الجبائية في الجزائر بين التعديل والإصلاح ص:19.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الاستعمار الفرنسي لم يغير كثيرا في السياسة الجبائية التي وجدها بل استعملها كأداة لإفقار الجزائريين وتجريدهم من ممتلكاتهم وبعد إحساسه بثقل عبء الضرائب على الجزائريين بدأ بتمكين المعمرين من الإستلاء على أملاك الجزائريين وتغيير نظامه وبحصول الجزائر على الاستقلال سقطت التشريعات الاستعمارية نظريا ولكن بسبب الفراغ تم تكييف السياسة الجبائية مع الأوضاع الجديدة وتم إقرار العمل بالنظام الجنائي الاستعماري مما جعله غير مناسب للوضع الجديد بالجزائر بعد حوصلة كل برامج التخطيط الدولة الجزائرية التي كانت ترفع شعار (**النمو الاقتصادي**) إلى أنها لم تنجح في إنعاش اقتصادها خاصة بعد انهيار أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار فعاشت الجزائر بفترة الثمانينات انكماش حقيقي وعدم ظهور أي بادرة تطور اقتصادي مما فتح عليها الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد عامة و الجبائية خاصة لتتمكن من التغلب على الأزمة الاقتصادية الجزائرية إلى غاية الإصلاح الجبائي سنة 1992.

الفصل الثاني

السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية:

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: أثار الجباية على الاقتصاد

المطلب الأول: ما لمقصود بثقل أو عبء الضريبة

المطلب الثاني: أثر الجباية على توزيع الدخل القومي

المبحث الثالث: انعكاس الأنظمة الاقتصادية على الجباية في الدول النامية

المطلب الأول: خصائص اقتصاديات الدول النامية

المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي في البلدان النامية

المطلب الثالث : الإيرادات المالية الجزائرية في ظل النظام الجبائي

المطلب الرابع: تطور الإيرادات المالية في الجزائر

إن التنمية الاقتصادية نتاج شامل لأوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية سائدة في معظم الاقتصاديات فهي كلمة شاملة تسعى من خلالها الدول المتخلفة لإحداث نهضة جذرية في اقتصادها وهذا لن يتم إلا بإنعاش للوضع العام السائد اقتصاديا ويختلف الأمر هنا بالنسبة للدول المتقدمة التي تسعى فقط لإحداث نمو يشمل تغيرات سطحية باقتصادياتها.

على الرغم من أن هذا المفهوم غير واضح في الدول النامية بشكل يجعل أصحاب القرار يرتقون ببلدانهم إلى تحقيق هذا المعنى إلا أن الجماهير تعلق عليه الكثير من الطموحات لما له من مزايا الارتقاء إلى الأحسن.

المبحث الأول: السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية

هنالك تعريفا أعطته الأمم المتحدة عن التنمية فنقول أنها عبارة عن مجموع الوسائل. والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد [1] ويعرف محمد قنوص التنمية على أنها القدرة على النمو انطلاقا من الاعتماد على الذات وهي تعني بالضرورة أن يحقق أي اقتصاد تطورا يعمل بدوره على خلق المزيد من التقدم. حيث أن أي تراجع يرتبط بنمو وتطوير الاقتصاد يعني استحالة الدخول في مرحلة أخرى أكثر تقدما فالابتكار في هذه الحالة يعتبر وثيق الصلة بعملية الإنتاج والذي له علاقة أيضا بنوع التقدم التكنولوجي. الذي تم تحقيقه. وهذا ما سعت إليه أوربا الغربية بدءا من نهاية القرن الثامن عشر[2] .

ولا شك أن مشكلة التنمية الاقتصادية ليست مسألة حديثة فقد طرحت هذه المشكلة نفسها على شعوب البلدان النامية منذ فترة حصولها على الاستقلال السياسي عن الاستعمار وذلك غداة الحرب العالمية الثانية وبعدما تبين لهذه الشعوب أن استقلالها السياسي بات مهددا ما لم تتمكن من تحقيق استغلال اقتصادي عن

[1] حسن إبراهيم عيد.

[2] الدكتور كاظم حبيب مفهوم التنمية الاقتصادية (النظرية الاقتصادية دار العراقي تشرين الثاني 1980 ص07.

طريق الحد من مستوى التبعية الأجنبية وتحقيق معدلات سريعة للتنمية ولن يأتي ذلك لهذه الدول إلا بوضع تنفيذ خطط تنموية تتناول مجمل جوانب التطور الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية

تحمل التنمية الاقتصادية أهداف عديدة تتمركز حول زيادة جوهرية في الدخل الكلي الحقيقي ورفع المستوى المعيشي لذلك يجب هنا زيادة عامة في الدخل الكلي الحقيقي وهنا نكون مقياس التنمية مرتبط بزيادته ويجب حساب متوسط دخل الفرد الحقيقي للتعرف على مقدار التحسن الذي يكون قد طرأ على مستوى المعيشة.

فالأشخاص في البلدان المتخلفة لا ينظرون إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها وإنما ينظرون إليها على أنها وسيلة لتحقيق أو الوصول إلى أهداف أخرى ومن بين هذه الأهداف:

زيادة الدخل القومي[1] :

هي الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة. أي زيادة الدخل القومي أي زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة لأجل القضاء على الفقر ورفع المستوى المعيشي، وتحاشي تفاقم المشكلة السكنية ويكون ذلك عن طريق زيادة السلع والخدمات النهائية التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال مدة زمنية معينة ولهذا تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية بالنظر إلى قياس التنمية الاقتصادية التي تحتاج إلى مقياس شامل للسلع والخدمات النهائية المنتجة وهذا بطبيعة الحال تحكمه عوامل كثيرة أهمها: زيادة السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية مثلا.

لأن هنالك تناسب طردي بين زيادة السكان وعمل الدولة على تحقيق زيادة الدخل[2] الكلي الحقيقي ولكن إذا زاد الدخل الكلي الحقيقي مع زيادة في عدد السكان نقول أن الدخل بقي ثابت والبلد لم يحقق نموا.

---

[1] الدكتور سالم توفيق النجفي والدكتور محمد صالح تركي القرشي مقدمة في اقتصاديات التنمية الموصل الجمهورية العراقية 1988، ص17.

[2] الدكتور سالم توفيق النجفي نفس المرجع ص:17-18.

رفع مستوى المعيشة:

انخفاض المستوى المعيشي أمر يميز الدول النامية وإذا ارتفع الدخل القومي ارتقى المستوى المعيشي للفرد وتوفر متطلبات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيره.

ويرى بعض الاقتصاديون أن زيادة الدخل القومي لا تعني وحدها حيث أنها من الواجب أن تنطوي على رفع المستوى المعيشي كذلك والتقليل من وجود الفقر داخل المجتمع معناه أن الدخل الفردي يجب أن يزداد وبهذا يمكن كذلك للدول النامية اللحاق بالدول المتقدمة والقضاء على الجوع والمرض ونشر العدالة.

تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

تسيطر الزراعة على البلدان المتخلفة بشكل عام نظرا لعدم التوازن في تركيبة بنيتها الاقتصادية فمعظم هذه الدول تعتمد على الزراعة كمصدر من مصادر الدخل القومي ومنها أن هذه الأخيرة تكون غالبا عرضة لكثير من التقلبات فإن القطاع الزراعي يصبح خطرا حتميا على اقتصاد هذه الدول وهنا يجب إعطاء الفرصة للصناعة لتلعب دورها إلى جانب بقية القطاعات ويتحقق هذا باكتشاف موارد إضافية جديدة. تراكم رأس المال إدخال طرق فنية جديدة للإنتاج تحسين المهارات...إلخ.

انطلاقا من هذا يجب مراعاة هذا والنهوض بالصناعة لتفادي المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة .

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

وسائل التمويل[1]:أصبح تحقيق هذا الهدف أولوية تحتاج إلى موارد مالية قد لا تتوفر في هذه البلدان بمواردها الذاتية بوجود مشكل تكوين رأس المال باعتباره عامل محدد للنمو. وهنا تسعى الدول لتعظيم الموارد أو اللجوء الخارجي.

[1] الدكتور كامل بكري"التنمية الاقتصادية" المكتبة الاقتصادية ، الدار الجامعية بيروت 1988، ص67.

وسائل التمويل الخارجي:

يعتبر رأس المال المستورد نافعا خصوصا لتمويل جزء من برنامج التنمية الذي يحتاج إلى النقد الأجنبي مثل المدفوعات عن واردات المعدات والآلات والخامات خصوصا عندما تكون حصيلة الصادرات كما هو الحال في معظم الاقتصاديات المتخلفة غير كافية لهذا الغرض. وهكذا تبدوا أن الحاجة ستكون ملحة للاستعانة برأس المال الأجنبي في المراحل الأولى لعملية التنمية وهذا لتوفير العملات الأجنبية اللازمة وتمويل استيراد المواد والمعدات الضرورية لمشروعات التنمية.

- حسب **Paul Albert** [1] في كتابه "**Economica Développement** " ، تكمن أهمية الاستعانة برأس المال الأجنبي لكون هذا الأخير باستطاعته إعادة التوازن بين العرض والطلب في السوق المحلية والذي يحتمل أن يكون قد اختل نتيجة البدء في تنفيذ مشروعات التنمية، فالموارد من النقد الأجنبي المتاحة من استيراد رأس المال من الخارج يمكن استخدامها لاستيراد سلع استهلاكية، وهي بذلك يمكن أن تمتص القوة الشرائية الفائضة بحيث يتعادل الإنتاج المحلي معها.

الأموال الخاصة:

في الحقيقة لن تجد البلدان المتخلفة الأمر سهلا لجذب كميات كبيرة من رأس المال الأجنبي الخاص في تلك المرحلة من تنميتها، وحتى إذا بذلت جهود في كل من الدول المصدرة لرأس المال والدول المستوردة له لتشجيع الاستثمار الخاص في المناطق المتخلفة فان تدفق رأس المال الخاص في هذه المناطق لا يحتمل أن يكون كافيا في حد ذاته لملأ الثغرة بين الاحتياجات الرأسمالية وموارد التمويل المحلية الجارية. ويذكر **P T Ellsworth** [2] أن رأس المال الأجنبي المستثمر في المناطق المتخلفة غالبا ما يعاني من " **الرقابة على النقد**" التي تمنع إعادة تحويل الأرباح والفوائد بل وحتى رأس المال الأصلي في بعض الأحيان إلى الوطن الأم ومن الزيادات في معدلات الضرائب ومن المعاملة التميزية من جانب السلطات المحلية.

[1] الدكتور كامل بكري، المرجع السابق، ص 101.

[2] نفس المرجع السابق ص 103

بالإضافة إلى هذا فإن فرص الاستثمار الواسعة والمجزية تقتصر على بعض الدول وبصفة خاصة تلك التي تمتلك موارد بترولية كالسعودية والكويت في الشرق الأوسط وفنزويلا و في أمريكا اللاتينية، أو موارد طبيعية فهي لم تعد تجذب رأس المال الأجنبي الخاص على نطاق كبير[1]. إن ضعف، نوعية وتوجيه هذه الأموال الخاصة يبين أن هذا النوع من التمويل ناقص، موجه بطريقة خاطئة وغير محكم لأن الدول المتطورة هي التي تجلب الجزء الأكبر من هذه الأموال والباقي يتمحور خاصة في البلدان النامية الغنية نسبيا وأخيرا تتجه هذه الأموال بالضرورة نحو القطاعات التي تكون فيها الأرباح مرتفعة ومتتالية أو نحو القطاعات ذات أهمية خاصة مثل القطاعات البترولية أو المنجمية.

الأموال العامة:

غالبا ما يفتح الاستثمار الأجنبي الباب لاستغلال شبه الاستعماري، لذا قد يستثني رأس المال الأجنبي من بعض الصناعات التي تعتبر ذات أهمية حيوية للبلاد مثل الأسلحة والمنافع وحدت من مساهمته في البعض الآخر، كما نظمت بالتحديد مسألة تحويل الأرباح. كذلك دلت التجربة على أنه يكاد يكون من الصعب جذب رأس المال الأجنبي الخاص لإنشاء صناعات تنتج للسوق المحلية في البلاد المستوردة لرأس المال وهو الميدان الذي تعتبر مساهمة رأس المال الأجنبي الخاص فيه مرغوبة بشدة.

- يقول **Ragnar Nurkse** [1] أن رأس المال الأجنبي يقوم على أساس توقعات الأرباح النسبية، ونلاحظ أن السوق الوطنية في البلدان المتخلفة عادة ما تكون صغيرة ولها قوة شرائية محدودة وفي نفس الوقت على الصناعات الجديدة أن تواجه صعوبات ناشئة عن النقص في الوسائل المناسبة للنقل، أو نقص القوى المحركة وعدم كفاية تسهيلات التوزيع، لذا فإن توقعات الربح في صناعات السلع المصنوعة أقل جاذبية إلى حد بعيد منها بالنسبة إلى صناعات استخراج المعادن للسوق العالمية.

[1] د. محمد زكي الشافعي " دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية " معهد الدراسات المصرفية القاهرة 1963 ص 17

[1] M. MEIR AND R E BALDWIN, Economic Development, New Work, J Wily and Sons Inc, 1957, p2.

المعونة الخارجية:

Bentham [1] في كتابه **« Economica Aïd. To Underdeveloped Countries »** أن القروض طويلة الأجل من الحكومات والهيئات الدولية تفرض بعض الأعباء على ميزانية البلد وعلى ميزان مدفوعاته لعدة سنوات متتالية. هذه القروض من المفروض أن تقدمها الدول الأكثر تقدما أو الهيئات الدولية إلى البلدان المتخلفة بشروط أكثر يسرا من ذلك مثلا: طول الفترة اللازمة للسداد، انخفاض سعر الفائدة بدرجة محسوسة عن الأسعار السائدة تجاريا أو عدم اقتضاء فائدة على الإطلاق والإعفاء من الالتزام بسداد الأقساط في السنوات الأولى للقرض، وعلاوة على ذلك فإن بعض هذه القروض يمكن ردها كليا أو جزئيا بعملة البلد المقترض.

أما القروض قصيرة الأجل والتي تستحق الوفاء خلال فترة أقل من خمس سنوات في الأصل لإنعاش صادرات البلد المقرض أكثر منها لتمويل إرادات البلد المقترض. كما أنه بالرغم من أن هذه القروض سوف تزيد من إنتاج ودخل معظم هذه البلدان، إلا أن هذه الزيادة بالنسبة للفرد ستكون بمعدل بطيء جدا عنه في معظم الدول المتقدمة، وستكون الفائدة وأقساط الديون عبئا ثقيلا عليها.

إن تزويد بلد ما بالمعونة في صورة قروض معناه تحميله بعبء متزايد على الدوام لخدمة الدين الخارجي، وتسطر الحكومة لمقابلة هذه الأعباء من ميزانيتها ولابد أن يضع هذا حدا متزايدا في مقدرتها على خلق نفقات استثمارية جارية. كذلك ستتطلب أعباء الدين الخارجي احتياجات كافية من الصرف الأجنبي وإذا لم يتبع البلد المعني سياسة نقدية سليمة فمن المحتمل أن يتعرض بسبب هذه الالتزامات إلى أزمات من ناحية ميزان المدفوعات من حين لآخر.

لا يمكن أن تعتمد التنمية المستقرة القوية أساسا على تدفق رأس المال الأجنبي، هذه الأموال ليست فقط غير كافية وفي انخفاض نسبي دائم وإنما ممنوحة بشروط غير ملائمة، فالمساعدات التي تأخذ شكل القروض تؤول

[1] J. WALINSKY التخطيط والتنفيذ في التنمية الاقتصادية " ترجمة د. أحمد راتب أيوب منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1972.ص32-33.

إلى الارتفاع بينما تنخفض المساعدات[1] التي هي على شكل منح، كما أن المنح تعتبر خطيرة من الجانب السياسي والقروض تصبح خطيرة من الجانب الاقتصادي إذ لم نتمكن من القدرة على التسديد في الآجال المحددة [1] ويجب أن تقوم التنمية على موارد متولدة بواسطة الاقتصاد المحلي ذاته ورأس المال الأجنبي بالرغم من أهميته يجب ألا يكون سوى مكملا فقط للموارد المحلية وليس بديلا عنها. فالرأس المال الأجنبي يلعب دورا مساعدا قد تكون له أهميته بحيث يسهل الموقف بصفة خاصة خلال مرحلة الانطلاق بل وفي أثناء المرحلة المبكرة من النمو التلقائي.

وسائل التمويل الداخلي:

حتى تستطيع البلدان المتخلفة تحقيق النمو الاقتصادي التي تتطلع إليه لابد أن تكون برامجها التنموية ضخمة ومتلاحقة وأن تتم عملية التنمية بالدفعة الكبيرة "Big push"[2] حتى تتمكن من التغلب على القصور الذاتي للاقتصاد الراكد وتحريكه نحو مستويات أعلى للإنتاج والدخل. وهكذا نستخلص من أن التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة تحتاج إلى استثمارات ضخمة وبالتالي فهي تتطلب رؤوس أموال طائلة يستوجب على هذه البلدان توفيرها، والمصدر العادي لتمويل هذه الاستثمارات هو المدخرات الوطنية الاختيارية، أي ما يدخره الأفراد اختيارا من دخولهم وما تدخره المشروعات اختيارا من أرباحها أي الأرباح الموزعة. وفي أغلب الأحيان تقتصر المدخرات الوطنية الاختيارية لمعظم البلدان المتخلفة على تمويل معدل الاستثمار ليضمن تحقيق معدل متواضع للتنمية.

يمثل التمويل الداخلي المصدر الأساسي الذي يمكن الاعتماد عليه وهو الطريقة الأكثر فعالية والموثوق بها، فهو الوحيد الذي يعطي للنمو الاقتصادي صبغة وطنية مستقلة. على المستوى الداخلي وسائل التمويل تتمثل في:**الادخار، القروض، الإصدار النقدي والجباية .**

[1] THESE DE DOCTORAT, fiscalité et développement, éléments d'analyse et de politique fiscale, présentée par boussetta Mohamed, Septembre 1981, p2.
[2] R .Nurkse, problème of capital formation in underdeveloped countries, op cité, p13.

الادخار[1]: وهو حل اقتصادي للتنمية لكن يعرف انخفاض في الدول النامية إضافة إلى أن الادخار المتاح غير موجه للإستثمارت ذات الطابع المنتج وإنما موجه إلى العقارات، التجارة الكمالية...الخ.

القروض العامة: هنالك صعوبة تواجه عملية الاقتراض الحكومي في البلاد المتخلفة في ظل غياب سوق أموال منظم وأشار الاكتناز في وجود خوف جماهيري من انخفاض قيمة النقود.

إضافة إلى انخفاض متوسط الدخول للاعتراف بالإمكانية المحدودة لهذا النوع من التمويل في البلدان النامية.

الإصدار النقدي الجديد :هذا بالطبع أمر مضر بالاقتصاد عند وجود إصدار دون وجود مقابل له من السلع والخدمات في السوق وهذا يزيد عن النفع وهو أمر غير فعال حسب رأي اغلب الاقتصاديين وخاصة في ظل قلة مرونة الجهاز الإنتاجي.

وهذا ما يولد التضخم الذي قد يعم الاقتصاد الكلي ويحول النشاط الاقتصادي إلى نشاط مضاربة

الجباية: إن الحكومات دائما تسعى لتغطية نفقاتها بموارد مالية وهنا تلجأ إلى الضريبة كمورد مالي لتنمية الاقتصاد في ظل عدم وجود حجم ادخار كافي وهنا تعبئ الجزء الأكبر عن طريق الجباية لأنها تسمح بالتمويل ولذلك أصبحت الدولة تولي أهمية لهذا الجانب.

[1] THESE DE DOCTORAT, fiscalité et développement, éléments d'analyse et de politique fiscale, présentée par boussetta Mohamed, Septembre 1981, p2

المبحث الثاني: أثار الجباية على الاقتصاد

من المعلوم أن كل من الأنظمة الضريبية في العالم أو السياسة الضريبية تختلف من دولة لأخرى وهذا الاختلاف واضح[1] بين كل من الدول المتقدمة والمتخلفة ونفس الأمر بالنسبة للبلدان الرأسمالية والاشتراكية **وقد يرجع هذا الاختلاف أساسا إلى أهداف السياسة الضريبة** من دولة لأخرى بما أن الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية التي لها أغراض عديدة في مجالات متعددة، فنجد أن التطور العميق الذي لحق بدور الضريبة جعلها ذات وظيفة تدخليه في العصر الحديث بعد أن كانت ضريبة محايدة في العصر التقليدي وهذا كله تحقق بعد ظهور ضرائب الدخل والإنفاق فتدخلت الجباية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بعد أن عجز القطاع الخاص والسوق في تحقيق التوازنات الاقتصادية التلقائية بين العرض والطلب على المستوى الكلي والجزئي الذي ينادي بتدخل الدولة ورغم كل هذا فإن هدف كل الدول هو البحث عن تصحيح الأوضاع الاقتصادية السياسية الجبائية من هذا المنطلق نستطيع القول أن الضريبة أداة اقتصادية هامة لها دورها في التأثير على عدة مجمعات اقتصادية تحكم التوازن وتحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي عن طريق (**منح الإعفاءات**) والتخفيض من بعض الضرائب ورفع نسب أخرى. ومن هذا المنطلق يمكن تناول الضريبة كذلك من جهة المكلف لها الذي يعتبرها تكلفة وتضحية وتحكم في تصرفاته وهذا ما يجعله يعيد النظر في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار. وتوزيع الادخار بين الاستثمار والاكتناز وهذا ما يؤثر على التوازن الكلي أي التحكم في مستوى العمالة والتضخم والإنتاج القومي.

من خلال هذا نخصص مطلبين :

[1] حسين عمر " التنمية والتخطيط الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.ص 48.

المطلب الأول: ما لمقصود بثقل أو عبء الضريبة:

المقصود وجود آثار مترتبة على الضريبة ولابد أن تكون هنالك ردود فعل متفاوتة بين ممول وآخر جراء تخفيض الدخل النقدي والحقيقي وبذلك تتغير مجمل الخطط الاقتصادية وهذا ما يجعلهم يدخلون تعديلات على مستوى التصرفات من (**ادخار، استهلاك، استثمار، اكتناز، توظيف رؤوس أموال**)[1] وبذلك فإن المشرع القانوني يعين الأشخاص الخاضعين للضريبة أي الممولين لكن في حقيقة الأمر نجد المشرع يسعى للخلاص من هذه الضريبة ونقلها إلى غيره مما يحقق ما يسمى بنقل عبء الضريبة وفسر العديد من المفكرين تعيين حدود الضغط الضريبي الأمثل الذي لا يجوز تجاوزه وإلا فإن ذلك يكون خرابا للاقتصاد وعلى المر دودية المالية واعتبر"**C CLARK** " تجاوز نسبة 25% له مخاطر على الاقتصاد. يعد معدل الضريبة على أرباح الشركات في النظام الجبائي الجزائري من أكبر المعدلات في العالم 50% هو مؤشر سلبي على استقرار النسبة المالية فلا يكون هناك تشجيع للإنتاج وهذا يدفع حتما المشرع الجبائي للعمل على إيجاد معدلات أقل تأثير لتحقيق توازن اقتصادي حقيقي ومر دودية مالية فعالة ومتزايدة.

أنواع نقل عبء الضريبة: قد يحصل هذا كليا أو جزئيا وقد يتم هذا النقل إلى الأمام أو الوراء وقد يكون مقصودا أو غير مقصود[2].

1.1. **نقل كلي ونقل جزئي:** قد ينقل الممول المبلغ كليا إلى غيره وقد يتمكن من نقل جزء.

1.2. **ضرائب لا يمكن نقل عبئها:** كضرائب التركات والضرائب على الدخول المفروضة على الأشخاص البعيدين عن أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري[3] كالضرائب على كسب العمل.

1.3. **ضرائب يمكن نقل عبئها جزئيا:** كضرائب الدخل المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمناسبة قيامهم بإنتاج سلع وخدمات يمكن تحميلها جزءا من الضريبة.

---

[1] حامد عبد المجيد دراز: "مبادئ الاقتصاد العام"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص197.

[2] زينب حسن عوض الله: مرجع سابق ذكره ص200.

[3] رفعت المحجوب: مرجع سبق ذكره ، ص368.

1.4. ضرائب يمكن نقل عبئها بالكامل: تتمثل في الضرائب المفروضة على (**الإنفاق، الاستهلاك، ضرائب رقم الأعمال**).

ثانيا/ النقل المقصود والنقل الغير المقصود: قد يفرض المشرع هنا بعض الضرائب قاصدا أن لا يتحملها المكلف القانوني كضرائب الاستهلاك المفروضة على المنتج والذي يتم نقلها إلى المستهلكين عن طريق رفع سعر السلعة (**كضريبة الإنتاج المفروضة على المنتجين ويتم تحملها من المستهلكين أو العمال**).

على أي أساس يتم نقل العبء للضريبة:

يمكن أن يكون هذا النقل عن طريق الدخول في مبادلات خاصة بالسلعة أو الخدمة المفروضة عليها الضريبة وذلك عن طريق تغيير ثمن السلعة أو الخدمة تبعا لما تسمح به ظروف تكوين الثمن فتغير الثمن أهم عامل لنقل العبء وأهم هذه العوامل.

1. الفن الضريبي: ويتحدث عن وعاء الضريبة ومدى قربه أو بعده عن المبادلات ومدى عمومية الضريبة وسعر الضريبة.

عمومية الضريبة: ويتوقف نقل العبء على عمومية الضريبة من حيث السلع، فروع الإنتاج، الإقليم، الزمان فالأمر السهل يكون إذا كانت الضريبة غير عامة والعكس صحيح.

وعاء الضريبة: ضرائب على رؤوس الأموال والضرائب على التركات يصعب نقلها إلى شخص آخر. ونقل عبء الضرائب الغير مباشرة أسهل من نقل عبء الضرائب المباشرة.

معدل الضريبة: وهذا في حال الارتفاع أو الانخفاض فإذا كان السعر منخفض فالمكلف لا يميل إلى نقل عبء الضريبة[1] ويرجع الأمر إلى مدى مرونة العرض والطلب.

ويجدر بنا الإشارة إلى طريقة التحصيل حيث أن الطريقة التحصيل دور كبير للتأثير على نقل العبء فالحجز عند المنبع يقلل من نقل عبء الضريبة.

[1] سعر الضريبة يختلف في الضريبة النسبية عن التصاعدية وفي الضرائب النوعية عن ضرائب القيمة.

مرونة العرض والطلب : حسب **Dalton 1954** توزيع العبء الضريبي يجب أن يخضع لمرونات سعر الطلب وعرض المنتوج . سعر ضريبة معاملات السلعة يجب أن يوزع بين الطالب والعرض على حسب مرونات الأسعار الخاصة لشراء أو بيع سلعة المفروضة عليها الضريبة حصة المشتري[1] تكون أكبر عندما تكون مرونة سعر الطلب ضعيفة بالقيمة المطلقة وذات العرض الكبير ومرونة العرض تبين مدى التجاوب بين التغيير الحاصل للكمية المعروضة من السلعة على إثر تغيير معين في ثمنها فإذا كان هذا التجاوب كبير أي التغيير النسبي الحاصل في الكمية المعروضة أكبر من التغيير الحاصل في الثمن يقال أن العرض قليل المرونة فإذا فرضت الضريبة على سلعة ذات عرض مرن مرونة لا نهائية فإن المنتج يستطيع نقل عبء الضريبة بالكامل على المستهلك أما إذا فرضت الضريبة على سلعة ذات عرض عديم المرونة فإن المنتج لن يستطيع أن ينقل أي قدر من الضريبة إلى المستهلك وعليه أن يتحمل عبء الضريبة بالكامل، إذا فرضت الضريبة على سلعة ذات طلب مرن فإن المنتج لا يستطيع أن ينقل أجزاء من الضريبة إلى المستهلك عن طريق رفع الثمن إذ أنه سيترتب ارتفاع الثمن بمقدار الضريبة وانخفاض الكمية المطلوبة بنسبة أكبر مما يترتب عليه انخفاض في الإيراد الكلي وبالتالي معدل الأرباح ولذا فإن المنتج يفضل تحمل الجزء الأكبر من الضريبة محافظة على معدل أرباحه وعلى العكس من ذلك ففرض الضريبة على السلع[2] ذات الطلب قليل المرونة بإمكان نقل جزء الأكبر من الضريبة إلى المستهلك مما يجعل الضريبة ثقيلة عليه كما هو الحال بالنسبة للسلع الضرورية والسلع التي لا بديل عليها يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العبء الجبائي[3] حساسية العارضين والطالبين لتغيرات السلع في السوق في حالة اهتمامها لمشاكل التوازن الجزئي[4] .

---

[1] GERVASIO SZMODO : « Economie Des Finances Publiques », Editions Ellipses, Paris, 2001,P99.

[2] السيد عبد المولى: مرجع سبق ذكره، ص206.

[3] المنتج يستطيع التحكم في العرض (بانقاصه)، وبذلك يتمكن من رفع الثمن بمقدار الضريبة.

[4] G. SEMODO : op. Cité ; p101.

طبيعة السوق: من مميزات السوق المنافسة الكاملة في فترة قصيرة وظهور ضريبة مباشرة يقوم برفع تكلفة المصنع بمقدار يعادل الضريبة مما يدفع المنتجين لتخفيض العرض وهنا لا يتأثر السعر ولا يمكن نقل عبء الضريبة أما في الفترة الطويلة يمكن نقل عبء الضريبة على المشترين .[1]

معرفة نفقة الإنتاج ومقدار الضريبة هنا المنتج يكون على علم بضريبة مفروضة ومقدارها ونفقة الإنتاج حتى يمكنه نقل عبئها لغيره وهذا يؤدي إلى معرفة مقدار ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية.

الظروف الاقتصادية

تؤثر الظروف الاقتصادية (الانكماش والانتعاش في القدرة على نقل العبء الضريبي ففي فترات الانتعاش أين ترتفع الدخول فإن المنتجين لا يجدون حرجا في نقل الضريبة عند إقبال المشترين على السلع مرتفع أما في فترات الانكماش فيمتنع المنتجون عن رفع أسعر السلع فيتحملون عبء الضريبة.

من المعروف أن الضريبة تشكل عبئا على أفراد المجتمع لأنها تؤدي إلى تخفيض الدخول النقدية والدخول الحقيقية مما يولد لديهم رغبة في التخلص من الريبة عن طريق نقل عبئها إلى أشخاص آخرين فإذا كانت الضريبة تشكل عبء على المستوى الجزئي فيجب أن نشير أن لها تأثير المستوى الاقتصاد الكلي إن تطور مفهوم الدولة أتاح لها فرصة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ففشل القطاع الخاص في تحقيق التوازن الكلي أدى بالدولة للتقليل من حدة الاضطرابات وخلق نمو متوازي بوسيلتين السياسة النقدية والتي تؤثر على المدى القصير والمتوسط أما الوسيلة الثانية فهي السياسة المالية التي تحد من الاضطرابات الخاصة بالطلب عن طريق التحكم في الإيرادات والنفقات فإذا كان الطلب كافيا لتحقيق العمالة الكاملة فعلى الدولة أن تنفق أكثر أو تحد من الضرائب وعلى العكس إذا كان الطلب غير كافي فمن واجب الدولة الإنتاج عن طريق الإنفاق أو زيادة الفعل الجبائي لذا فإن للضريبة أثر على العمل للادخار والاستثمار وقد

[1] زينب حسين عوض الله: مرجع سبق ذكره، ص820.

يتعذر فصل أثارها عن غيرها من الآثار التي تنتج من العوامل الأخرى وأهم ما يجب أن نشير إليه بهذا الصدد أن من أهم تأثيرات الضريبة من وجهة نظرنا على توزيع الدخل القومي.

المطلب الثاني: أثر الجباية على توزيع الدخل القومي

على المستوى العالمي يوزع الدخل القومي بصورة غير متساوية بين الأفراد فهنالك تمركز للدخل عند الطبقات الثرية أما الطبقات المتدنية فتكتفي بحصة صغيرة من الدخل. فهنا يجب تدخل الدولة في التوزيع الأولي للدخل القومي وهذا لن يكون إلا بإعادة التوزيع استنادا إلى السياسة الجبائية مستخدمة الضرائب لمعالجة الفقر ،وتحقيق التقارب في الثروة ودخول الأفراد، فالضرائب تقطع جزءا من دخول الأفراد وتحوله للدولة وإن الإقلال من التفاوت في توزيع الدخول يعد أحد العوامل الأساسية التي تؤدي لزيادة الإنفاق وبالتالي زيادة الطلب الكلي والمشروع الجبائي هو أثر ضريبي على التوزيع، وهذا لن يكون إلا بنظام فاعل في شكل أدوات ضريبية تحقق :

- **توفير الموارد المالية لإشباع الحاجات العامة للفرد**
- **تحقيق النمو الاقتصادي**
- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي**
- **تحقيق العدالة التوزيعية في الدخل والثروة**

لكن يجدر الإشارة إلى الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف ومن أهمها ضيق نطاق الضرائب المباشرة، الغش الضريبي، الاعتماد على الضرائب الغير مباشرة. وهنا يعاني أفراد المجتمع والطبقات المتوسطة من سوء توزيع الدخل حيث يقل متوسط دخل الفرد عن الحد الذي وضعه البنك الدولي كحد أدنى يفصل بين الفقر والعيش الكريم كما أن درجة الاستفادة من الخدمات محدودة جدا. لذا سنتطرق لمعرفة كيفية توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وأثره على النمو ودور الضريبة في إعادة توزيع الدخول.

مصادر عدم المساواة في توزيع الدخل

1. **عدم تساوي الفرص:** لا يتمتع الأفراد بنفس الفرص في الحصول على الدخل وذلك يرجع لعدة أسباب.

- **الأصل العائلي:** وقد يكون بالوراثة أو المستوى التعليمي أو الاجتماعي
- **التمييزيات** : تتمثل أيضا في الجنسية ، الدين ، العمر ، الثروة إضافة إلى تمييزات أخرى ترجع إلى ثروة والمداخيل المرتفعة وعلى مستوى الرتبة الاجتماعية يمكن اختيار أحسن المدارس وأحسن المحامين والأطباء.[1]
- إن تخصص الأفراد في رأس المال المادي يخلق عدم مساواة الفرص لأنها تمثل مكافئة إضافية عن تلك الناتجة عن العمل كالإرث.

2. عدم تساوي المكافئات رغم توافر الأفراد على نفس عوامل الإنتاج[2] إلا أن توزيع الدخل قد يكون غير متساوي لأن العوامل لا تعطي نفس المردود مثلا: الاستثمار في رأس مال البشري يلعب دور كبير في مكافأة الأفراد (**التعليم الابتدائي والمهني**) أضف إلى ذلك الإرادة والمقدرة والتي تختلف من شخص إلى آخر، أهم مصدر لعدم تساوي المكافاءات سوء تشغيل الأسواق وهذا ما يؤدي لعدم تساوي المكافأة ويخلق تفاوت في الدخول الذي يمكن أن نظهره بمنحنى " **لوريتز**"

[1] كلاوس داين لجر ولين سكوا بر النمو الاقتصادي وعدم المساواة في توزيع الدخل (التمويل والتنمية مارس 1997)ص:36-37-38-39.

[2] الفقراء قد يصوتون لصالح ضرائب إعادة توزيع الدخل والتي تحد من حوافز الاستثمار مما يؤدي إلى انتشار ضرائب مرتفعة واستثمار منخفض في البلدان التي تعرف توزيع غير متساوي للدخل

الشكل : منحنى لوريتر

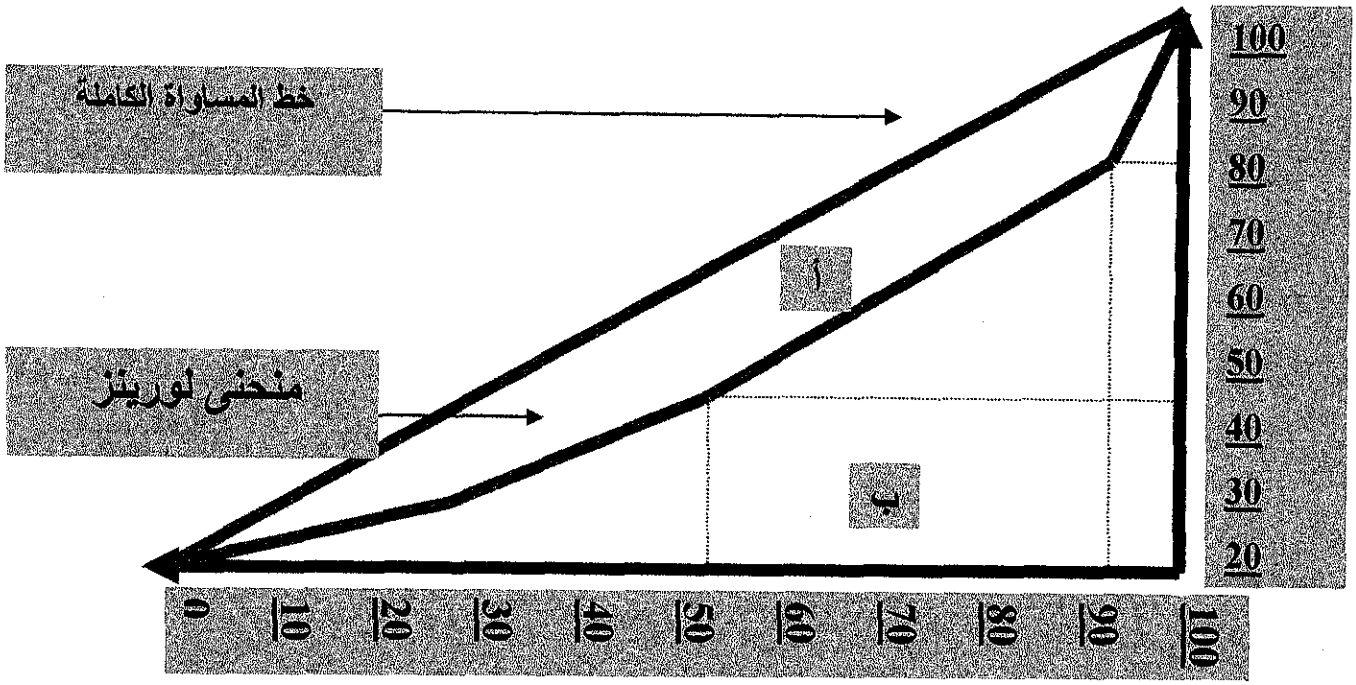

SOURCE : WEBER, LUC, op, cité, p92.[1]

يمكن قياس درجة عدم المساواة معامل جيني فكلما ابتعد خط المساواة الكاملة تكون درجة عدم المساواة كبيرة وهو يسمح أيضا بتقييم أثر إعادة التوزيع لقرار معين مثل تغيير في نمط جبائي ومقارنة حالة توزيع بين مختلف الدول

معامل جيني = المساحة أ / المساحة أ + ب وتتراوح قيمتها بين الصفر عندما يدل على حالة التوزيع العادلة للدخل وبين الواحد إذا كان الدخل يتمركز في يد شخص واحد فقط .

– **النمو الاقتصادي وعدم المساواة في توزيع الدخل** يعتقد الكثير من الاقتصاديين أن التفاوت في الدخل يزيد في المراحل المبكرة للتنمية الأمر الذي يجعل الفقراء يزدادون فقرا وإن التوزيع الغير العادل والغير متساوي للدخل يعرقل مسيرة التنمية ولهذا هنالك علاقة وطيدة بين عدم المساواة في التوزيع و النمو الاقتصادي بذلك تعاني البلدان التي تتميز بعدم المساواة في الدخل بنمو اقتصادي أبطأ من تلك التي بها مساواة نسبية حيث كشفت الدراسات أن عدم المساواة في الدخل في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وجنوب

[1] SOURCE : WEBER, LUC, op, cité, p92.

الصحراء حيث تصل معاملات جيني إلى أقل أو أدنى من 50 أضخم بكثير مما هو عليه في جنوب آسيا وشرقها حيث تصل معاملات جيني[1] ما بين 35 و40 وتملك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوجه عام توزيعات أقرب إلى المساواة في الدخل حيث تدور معاملات جيني حول 30 على حين أن معاملات جيني منخفضة للغاية في بلدان أوربا الشرقية.

– تتميز الهند واندونيسيا بمعاملات جيني للدخل بين 30 وأقل من 40 حيث أن توزيع الأرض والدخل لا يطبقان ومعاملات الخاصة بتوزيع الأرض تتراوح بين 63- 55- 35 على التوالي وبصورة مماثلة تونس وال بيرو بمعاملات جيني بين 40 وأقل من 50 ويدل هذا على أن مقاييس العلاقة السلبية بين عدم المساواة في البداية والنمو اللاحق قد تؤدي إلى نتائج مختلفة وفقا لما إذا كانت عدم المساواة في البداية تقاس على أساس الدخل أم الأرض.

– إن المقاييس الإجمالية للتوزيع يمكن أن تخفي التغييرات في دخل مختلف المجموعات وعلى هذا تبين أن الملاحظة القائلة بأن عدم المساواة قد يظل مستقرا نسبيا عبر الزمن يمكن أن تنسجم مع التغير الكبير في الأنظمة التي تتلقاها المجموعات المستقلة من الدخل الإجمالي ولقد توصل كل من كلاوس دينينجر ولين سكاور من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– يجب على صناع القرارات الاقتصادية عند صياغة النتائج التوزيعية لمختلف خيارات السياسة الأخذ بعين الاعتبار أنه لا أساس للخوف من أن يكون للنمو الاقتصادي تأثير سلبي على توزيع الدخل فإذا كان النمو يعالج الفقر فإن التركيز على العوامل التي تزيد النمو سيكون مبررا من وجهة الإنصاف ومن وجهة نظر التنمية فالاقتصاديات الغير المتميزة بالتساوي قد تعاني من معدلات أدنى للنمو ومن معدلات أدنى للحد من الفقر.

[1] PAUL LOWENTHAL, Economie et Finances Publique 2ème édition Ouvrages Economiques 1999, p57.

- إن التوزيع الغير متساوي لأصول وليس للدخل قد يكون عائقا أمام النمو السريع مما يعني أن سياسات إعادة التوزيع التي تعزز قدرة الناس للوصول إلى الائتمان مشروط بملكية الأصول التي يمكن استخدامها كرهن حيازتك.
- رغم أن سياسة إعادة التوزيع تنطوي على إمكانية إعانة الفقراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فإنه لن تحقق ذلك إلا إذا كانت إعادة التوزيع لا تعرض الاستثمار للأخطار وقد يكون هذا ما يفسر المشاهدة الخاصة بكثرة فشل سياسة إعادة التوزيع[1] مثل الإصلاح الزراعي لمساعدة الفقراء وإذا أرادت بعض البلدان تحقيق سياسة إعادة التوزيع فيجب عليها تحفيز الاستثمار للحد من الفقر.

المبحث الثالث: انعكاس الأنظمة الاقتصادية على الجباية في الدول النامية

يرتبط النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يسود أي بلد حسب درجة النمو من دولة إلى أخرى ونجد أن الهدف الأساسي للبلدان النامية هو البحث عن إيرادات لتمويل النفقات والنهوض بالاستثمارات وإعفاءها من الضرائب وحمايتها من المنافسة الخارجية عن طريق الرسوم الجمركية

المطلب الأول: خصائص اقتصاديات الدول النامية

إن أهم مميزات الدول النامية النمو الديمغرافي الذي يؤثر على الحياة الاجتماعية لهذه البلدان وإمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية تعرف تعثرا نتيجة نمو السكان وتشير الإحصائيات أن عدد السكان في الدول النامية لجنوب آسيا وإفريقيا قد يصل إلى 2.24 مليار نسمة في سنة 2100 أي تزايد ب 75% مما يؤثر على هذه الدول التي من واجبها تغذية سكانها وفتح المدارس اللازمة للتعليم وخلق مناصب شغل هذا الارتفاع لعدد السكان جعل الموارد المتوفرة لهذه الدول لا تكفي للنهوض لها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حيث أنه أكثر من 130 مليون طفل في عمر التعليم ينمو دون الالتحاق بالتعليم الأساسي فحسب التقرير

[1] التمويل والتنمية ديسمبر 1995 ص:18.

السنوي لمنظمة اليونيسيف [1] لأنه وبمعدل طفل من 5 أي بمجموع شخص من بين 6 في العالم لا يعرفون القراءة والكتابة، وهنا لازالت حقوق الطفل في التعليم لا تعرف الاحترام من طرف الجميع، لأنه عامل أساسي لمكافحة الفقر وحماية الأطفال من الأعمال الخطيرة .وتبقى إفريقيا الجنوبية المنطقة التي تعرف اكبر تأخر حيث أن ثلثي الأطفال لا يمارسون التعليم اغلبهم اناث. إن المشاكل الاجتماعية للدول النامية كانت سبب تقهقر أوضاعها من الناحية الاقتصادية.

1. انخفاض الدخل: تعرف الدول النامية انخفاض في الدخل القومي والحقيقي مما يفسر انخفاض المستوى المعيشي ، إذا كان الدخل مقياس لمدى نمو الدول أو تخلفها فالدولة المتخلفة هي التي يقل فيها متوسط الدخل الحقيقي للفرد عن ربع نظيره في الولايات المتحدة أي يقل عن 500 دولار تقريبا. إن أنصار هذا المقياس يعتبرونه مقياسا ماديا فلا ينصرف إلى ما وصل إليه المجتمع من أنماط ثقافية ومستويات حضارية كما لا يتصل البت بالقيم الروحية والأخلاقية السائدة في المجتمع، لقد وضعت المؤسسات المالية والمنظمات الاقتصادية الدولية تصنيفا للدول النامية انطلاقا من المنتوج الخام للفرد على أساس سنة 1995 .وفي سنة 1996 كان هذا الأخير بأقل من 675 دولار في 64 بلد ذات الدخل المنخفض من بينها (**الصين، مصر، الهند**) وقد تم تصنيف كل من السعودية والأرجنتين والعديد من دول آسيا والشرق في شريحة عليا للدول ذات الدخل الوسيط (**2696 دولار و 8255 دولار**) و15 دولة صنفت من بين الدول ذات الدخل المرتفع أين الدخل الوطني الخام بالنسبة للفرد يتجاوز 8355 دولار [2] ،إن الدخل يتوزع بصورة غير عادلة عبر العالم، وبما أن بعض البلدان تملك كثافة سكانية عالية، فان نصيب الفرد فيها من المنتوج الوطني الخام تكون جد ضعيفة. إن سكان البلدان النامية يمثلون 76 بالمائة من سكان العالم لا يملكون سوى 16 بالمائة من الدخل العالمي [3] ، فارق الدخل بين 20 بالمائة من السكان الأكثر فقرا و 20 بالمائة

[1] La Situation De Enfant Dans Le Mande 1999
[2] ENCYCLOPEDIE ENCARTA
[3] ENCYCLOPEDIE ENCARTA 2000

من السكان الأكثر غنا تضاعف ما بين 1990/1960. في سنة 1996 قدر دخل الفرد من الدول الغنية 18 مرة اكبر من دخل الفرد من الدول الفقيرة

الجدول رقم1 : الدول النامية (نمو المنتوج الداخلي الخام بالحجم، ب المائة)

	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
الصين	11.8	11.5	4.1	3.8	9.2	14.3	13.5	12.6	10.5	9.7	8.8	7.0
الهند	4.4	10.0	7.4	5.9	1.7	4.1	5.0	7.0	7.4	7.5	5.6	5.2
الدونيسيا	5.3	6.3	9.1	9.0	8.9	7.2	7.3	7.5	8.2	8.0	5.0	5.2-
باكستان	6.4	7.8	4.7	5.1	8.2	5.0	0.8	3.9	4.4	4.5	3.5	5.5
البرازيل	3.3	0.3-	3.3	3.1-	0.3	0.8-	4.2	5.7	4.2	2.8	3.0	1.5
نيجيريا	1.3-	9.6	7.2	8.2	4.2	2.9	2.3	1.3	2.5	4.6	5.1	2.7

Source :FM[1]

يبدو من خلال الجدول أن نمو المنتوج الداخلي الخام في البلدان النامية قد عرف تذبذبات كبيرة في الفترة الممتدة ما بين 1997-1998 نظرا لعدم الاستقرار الذي تعيشه هذه الدول على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي حيث تراوحت قيمته ما بين -5.2 و 14.3 فبعد أن مثلت البرازيل انخفض سنة 1988 أصبحت اندونيسيا النسبة المنخفضة مقارنة بجميع الدول المشار إليها في الجدول 1998.

[1] Source :FMI

الشكل التالي يبين لنا معدل نمو PIB الحقيقي للفرد (1961-1997)

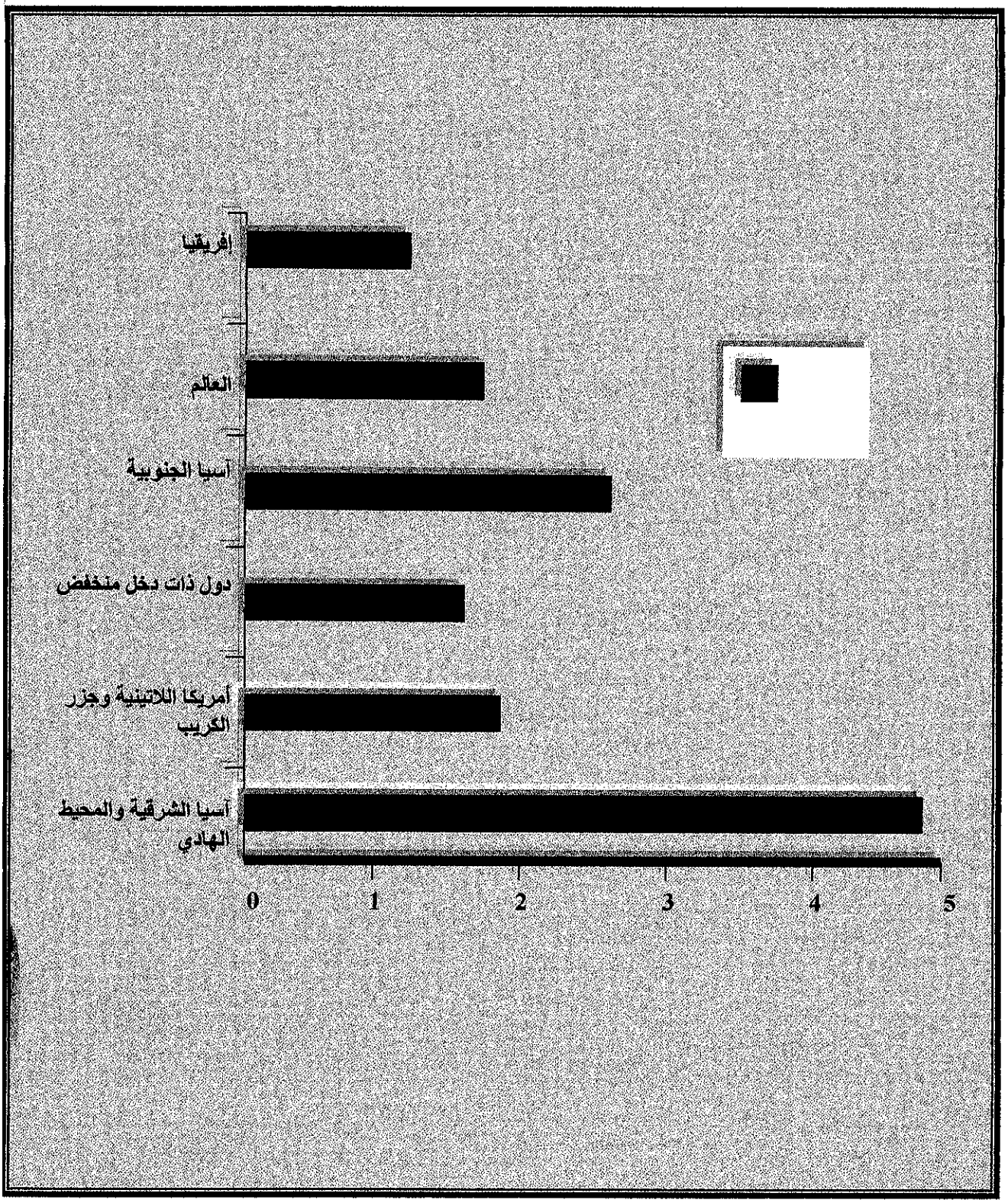

SOURCE : Rapport sur le développement en Afrique, Economica 2000[1]

[1] SOURCE : Rapport sur le développement en Afrique, Economica 2000

الجدول رقم2 : الدخل للفرد مؤشر التطور البشري ومؤشر الفقر البشري في 1994

	الدخل الفردي دولار	مؤشر التطور البشري	مؤشر الفقر
الإمارات العربية المتحدة	1600	0.866	14.9
تايلندية	7100	0.883	11.7
أورغواي	67500	0.883	11.7
ليبيا	6130	0.801	18.8
كولومبيا	6110	0.848	10.7
جور دانيا	4190	0.730	10.9
مصر المغرب	3850	0.614	34.8
بيرو	3680	0.566	41.7
سيريلانك	3650	0.717	22.8
الفلبين	3280	0.711	20.7
بوليفيا	2680	0.672	17.7
الصين	2600	0.589	22.5
ألزم بابين	2600	0.626	17.5
باكستان	2200	0.513	17.3
أوغندا	2150	0.445	46.8
نيجيريا	1370	0.328	41.3
الهند	1350	0.393	41.6
	1350	0.446	36.7

Source : PNUD rapport sur le développement humain[1]

يعتبر الدخل الفردي معيار جيد للتعبير على مستوى التطور الاقتصادي ودرجة الفقر إضافة إلى الدخل الفردي يتم مؤخرا الاستعانة بمعيار آخر وهو مؤشر التطور البشري IDH الذي يعبر بصورة جيدة عن درجة الفقر في الدول النامية. مؤشر التطور البشري يأخذ بعين الاعتبار:

- مستوى الدخل الفردي المقاس بمعدل التبادل المتكافئ للقدرة الشرائية

[1] Source : PNUD rapport sur le développement humain

❖ مستوى التعليم، مأخوذ عن مؤشرين: معدل الجهل للراشدين والعدد المتوسط لسنوات الدراسة للطبقة الرشيدة

❖ المستوى الصحي للمجتمع المقدر باحتمال العيش عند الولادة

ويبدوا من خلال الجدول أن الهند تعاني من انخفاض شديد في الدخل الفردي 1350 دولار نسبة إلى الإمارات العربية المتحدة 16000 دولار ومع ذلك فان مؤشر التطور البشري يبقى مرتفعا نوعا ما (0.446) عن بقية البلدان الأخرى كأوغندا ونيجريا (0.328و 0.393) على التوالي، أين يقدر مؤشر الفقر ب 41.3 و41.6 بينما الهند فقدر معدل الفقر ب 36.7 وتبقى باكستان أفقر بلد 46.8 رغم إن الدخل الفردي تم تقديره ب 2150

الجدول رقم 3: إفريقيا، مؤشرات الاقتصاد الكلي، 1995-2000

المؤشرات	1995	1996	1997	1998	1999
معدا نمو PIB الحقيقي %	2.8	5.5	3.4	3.7	3.5
معدل نمو PIB الفردي %	0.1	2.7	0.7	1.1	0.9
التضخم	19.5	18.4	18.8	20.5	9.8
مؤشر الاستثمار (PIB%)	9.4	5.5	5.9	1.0-	20.8
نمو الصادرات (حجم %)	11.5	3.3	7.1	4.8	1.9
نمو الواردات (حجم%)	24.4	20.4	20.2	21.2	4.2
خدمة الدين (% من الصادرات)					24.6

SOURCE : rapport sur le développement en Afrique, économico 2000[1]

يظهر من خلال الجداول المقدمة إن الدول النامية تعرف نقصا في مستوى الدخل الفردي. خلال الفترة من 1960-1997، نلاحظ أن إفريقيا كان لديها أدنى نسبة من المنتوج الوطني الخام بالنسبة للفرد (جدول رقم2)، حيث يمثل ما يقرب 10/1 من المنتوج الوطني الخام للفرد في العالم.

[1] SOURCE : Rapport Sur Le Développement En Afrique, Economico 2000

وتعتبر إفريقيا الدولة الوحيدة التي عرفت انخفاضا في مستوى الإنتاج الداخلي الخام فبعد أن كانت ب 1.25% في 1960، انخفضت إلى 1.1% ليصل إلى 0.9% في 1999 (الجدول)، أما على المستوى العالمي فقد تضاعف هذا المؤشر خلال الأربع عشريات الأخيرة. رغم أن إفريقيا بدأت في السنوات الأخيرة تحقق نموا على مستوى الاستثمارات إلا أن هذا لم يمنع من تدهور مؤشرات اقتصادها الكلي، خصوصا في مستوى المعاملات الخارجية من استراد وتصدير وأيضا ارتفاع في المديونية.

3. سيادة الإنتاج الزراعي وتخلف الإنتاج الصناعي:

لقد اتخذ البعض من طبيعة الإنتاج السائد دليلا على النمو والتقدم أو دليلا على التخلف وبناءا على الفهم، فالدولة النامية هي الدولة التي يسودها مظاهر الإنتاج الأولي كالزراعة والرعي أما الدولة المتقدمة فهي التي يغلب عليها الإنتاج الصناعي. والمقياس في ذلك هو نسبة عدد السكان الموزعة على مجالات الإنتاج المختلفة. فإذا زاد عدد العاملين في مجتمع ما في أوجه النشاط الزراعي والرعوي عن عدد العاملين في الصناعة اعتبر هذا المجتمع ناميا والعكس صحيح.[1]

ويتراوح عامة عدد المشتغلين بالزراعة في الدول النامية بين 70 بالمائة و90 بالمائة من عدد السكان، حيث تتميز اقتصاديات البلدان النامية بسيطرة النشاط الأولي عليها (**الزراعة، والنشاط الإنتاجي**)، لأن معظم السكان في البلدان النامية كانوا يقطنون الأرياف ويمارسون العمل الزراعي. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة نزوح ريفي في هذه البلدان من الأرياف إلى المدن مما جعل النشاط الزراعي يعرف المزيد من الضعف والتقهقر. فما بين 1960-1990 مساهمة الزراعة في المنتوج الداخلي الخام للدول ذات الدخل المنخفض والوسيط (Intermédiaire)، (الأقل صناعة) انخفض بثلث لصالح القطاع الثانوي. فضعف التكنولوجيا والوسائل العلمية كان يساهم في انخفاض الإنتاج الزراعي فنجد أن بلدان إفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية تتميز بالصفة الزراعية ولا تملك إلا القليل من الصناعة وزراعتها غير علمية وإنتاجها الزراعي يقل

[1] حسن إبراهيم عيد: مرجع سبق ذكره ص32.

بكثير من إنتاج البلدان المتقدمة [1] ولهذا يجب على البلدان النامية أن تعمل على تطوير الزراعة، حيث أن "تحسين الإنتاجية الزراعية، يمكن أن تكون أداة لتنشيط النمو الغير الزراعي"[2].

وقد اعتبرت الزراعة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمعظم الاقتصاديات الإفريقية [3]، لكن إنتاجيتها المنخفضة ونقص الفعالية، يعرقلان بقوة التطور في القطاعات الأخرى. خاصة النشاط الصناعي والخدمات. ومن المؤكد أن التفاعل بين الجغرافيا والوسط المتفاقم بالنمو الديمغرافي، كانا سببا رئيسيا لهذه الحالة. فالشروط الإقليمية المعارضة تحد من إمكانية التطور الزراعي، وبالتالي تعوق بشدة نمو الإنتاجية. [4] إن ضعف الصناعة وتقهقر الزراعة في البلدان الإفريقية خاصة والبلدان النامية عامة جعل معظم هذه البلدان تعاني من سوء التغذية [5] ، حيث يعاني 15 بالمائة من سكان العالم ونحو 20 بالمائة من سكان العالم النامي من تغذية منقوصة، أو من سوء التغذية ومن هؤلاء 185 مليون طفل دون سن الخامسة لا يتلقون التغذية التي يحتاجونها من اجل النمو الكامل عقليا وبدنيا (منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية 1992) [6] فقد سجل في العديد من البلدان النامية، منذ عشرين سنة نقص في الإنتاج الغذائي للفرد وارتفاع استهلاك المنتوج المستورد[7]. بحيث أن التبعية الغذائية (استهلاك داخلي بالنسبة للإنتاج الوطني) للدول الجنوبية قد ارتفع في الفترة الأخيرة [8] وحسب المنظمة العالمية للصحة، هناك طفل من بين ثلاثة أطفال يعانون في

---

[1] صبحي محمد قنوص : " ازمة التنمية- دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث" الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة 1999 ص 114

[2] ويندي. س ايرس والكس ف مكالا: " التنمية الريفية والزراعة والأمن الغذائي" مجلة التمويل والتنمية ديسمبر 1996

[3] لقد اعتبرت بلدان البحر المتوسط منذ زمن بعيد/ من اكبر المنتجين الزراعيين كما أن بلدان افر يقيا الشمالية قد سجلت منذ قرنين معدل نمو للقيمة المضافة الزراعية، من اكبر معدلات إفريقيا.

[4] Rapport sur le développement en Afrique 2000

[5] أكثر من 80 % من سكان البلدان النامية، يتناولون الآن وجبات كافية بالمقارنة بنسبة 64 % في 1970 ولقد انخفض ايضا عدد الذين يعانون من سوء التغذية من حوالي 940 مليون في 1970 غالى 800 مليون في 1996.

[6] مرجع سبق ذكره

[7] أفادت بعض الدراسات سنة 1996 إن فائض الحبوب للدول المتقدمة سيصل إلى 190 مليون طن سنة 2010، بينما حاجة الدول النامية للاستيراد نتيجة نقص الإنتاج يمكن إن تتضاعف لتصل إلى حوالي 200 مليون طن.

[8] Cité Par Carole Deneuve Dans « Démographie Mondiale, Environnement Et Développement Durale », Sous Direction De Christian De Boisseau : « Les Mutations De L'économie Mondiale » Economico, Paris, 2000 p46.

الوقت الحالي من سوء التغذية المرتبط بغذاء غير كاف من البروتين والحريرات. من بينهم 206 مليون في الدول الفقيرة خاصة إفريقيا وآسيا.[1]

الجدول رقم4 : تطور أهم نقائص سوء التغذية في الدول النامية (عدد الإفراد بالملايين)

	1995	2025
نقص اليود	834	350
نقص الحديد	3580	2750
نقص الفيتامين أ	2.85	0.17

Source : OMS, dans futuribles hors série, janvier 1999.

وسيبدأ هذا الضعف في سوء التغذية والذي يشمل خاصة الحديد وأيضا اليود، في التناقص خلال السنوات القادمة حيث أن تنبؤات المنظمة العالمية للصحة لسنة 2025 تدعو بالتفاؤل.

ومن أجل زيادة الاكتفاء الذاتي عملت العديد من البلدان النامية على حماية المنتجين المحليين من المنتجات الغذائية المستوردة المنافسة من خلال القيود الكمية أو فرض رسوم جمركية على السلع المستورة.

وبينت الاختبارات الإحصائية أن العلاقة مهمة بين التحيز الكامل والنمو الزراعي، فكلما كان التحيز ضد الزراعة أقل (معدل الحماية أعلى) كان النمو أعلى، وتقلل الأسعار الأعلى من هجرة العمالة من القطاع، وتزيد الاستثمار وتشجع على إتباع تقنيات جديدة على نطاق أسرع، وتسفر عن معدل نمو أعلي.

فإذا أراد بلد ما أن يحقق نموا زراعيا أسرع ونموا اقتصاديا أسرع وان يكون لديه عدد اقل من الفقراء ينبغي له أن يتوقف عن فرض الضرائب على الزراعة أعلى مما يفرضه على القطاعات الأخرى.[2]

3. ارتفاع أهمية التجارة الخارجية: هذه الصفة تكون نتيجة سيادة الإنتاج الزراعي والاستخراجي، مما يجعل هذه الاقتصاديات غير متكاملة فهي تتخصص في إنتاج سلعة أو أكثر تكون معدة للتصدير وينجم عن

[1] CAROLE DENEUVE, Sous Direction De Christian De Boisseau, op cité p 48.

[2] لهب الزراعة في البلدان النامية": التمويل والتنمية، مارس 1995، ص32-33-34-35.

ذلك أن هذه البلاد تكون معتمدة على التجارة الخارجية لتصريف السلع الأخرى التي لا تنتجها بسبب عدم تنوع جهازها الإنتاجي وهذا ما يعبر عنه بارتفاع درجة انفتاح اقتصاديات البلدان النامية على السوق العالمية أي أن قيمة كل الصادرات والواردات تشكل نسبة مرتفعة من الناتج القومي. [1]

ومع ذلك فان صادرات البلدان النامية لا تمثل سوى خمس إجمال الصادرات العالمية ولكن تمثل النصف بالنسبة للمنتجات الأولية .

وكما يظهر من خلال الشكل فان حصة البلدان النامية من الصادرات العالمية تبقى ضعيفة جدا بالمقارنة بالدول الصناعية، فقد عرفت هذه الأخيرة ارتفاعا في مستوى الصادرات مابين 1960-1995 في حين شهدت الدول النامية انخفاضا في ذلك في هذه الفترة، خصوصا دول إفريقيا الجنوبية.

تتمثل معظم صادرات البلدان المتخلفة عامة في البترول كما هو موضح في الجدول تتراوح بين 10 بالمائة في أسيا إلى 80 بالمائة في قرب الشرق وتأتي صادرات المواد الأولية في المرتبة الثانية، بينما تحتل صادرات المنتوجات في التسعينات في آسيا

[1] لسيد عبد المولى، مرجع سابق ص348.

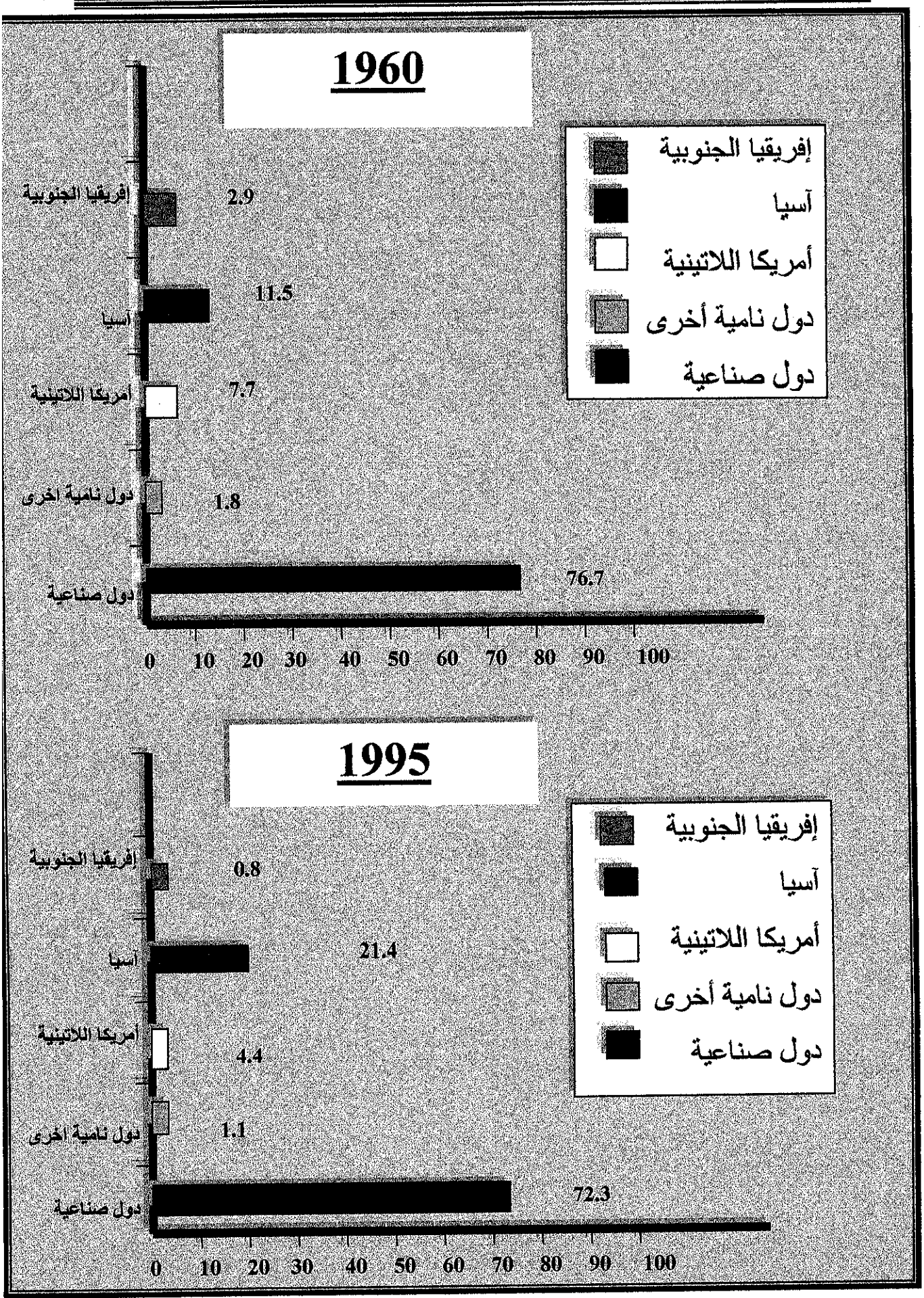
1960
إفريقيا الجنوبية
آسيا
أمريكا اللاتينية
دول نامية أخرى
دول صناعية
إفريقيا الجنوبية
2.9
آسيا
11.5
أمريكا اللاتينية
7.7
دول نامية اخرى
1.8
دول صناعية
76.7
0 10 20 30 40 50 60 70 80 90 100
1995
إفريقيا الجنوبية
آسيا
أمريكا اللاتينية
دول نامية أخرى
دول صناعية
إفريقيا الجنوبية
0.8
آسيا
21.4
أمريكا اللاتينية
4.4
دول نامية اخرى
1.1
دول صناعية
72.3
0 10 20 30 40 50 60 70 80 90 100

الجدول رقم 5: تركيبة الصادرات في المناطق النامية

	إفريقيا		قرب الشرق		أمريكا اللاتينية		آسيا	
	1970	1990	1970	1990	1970	1990	1970	1999
مواد أولية خارج البترول	63	31	11	6	64	40	49	16
البترول	23	47	80	74	24	26	9	1
منتجات مصنعة	14	22	9	20	12	34	42	74

SOURCE: FMI.World économico Outlook[1]

الجدول رقم 6 : الفعاليات الاقتصادية للمناطق النامية حسب صادراتها

	PIB	حجم صادرات السلع	حجم واردات السلع
البترول	1.6	1.3-	0.1-
منتجات زراعية	2.4	4.6	2.9
منتجات معدنية	2.8	3.1	2.2
خدمات وتحولات خاصة	3.5	2.5	5.1
قاعدة	4.3	6.5	6.8
منتجات مصنعة	8.7	12.2	11.4

SOURCE/FMI ;World out look[2]

الصادرات تتكون من المنتوجات الأساسية (**البترول والمواد الأولية الزراعية**) في معظم البلدان : 98 بالمائة في نيجيريا، السودان وموريتانيا، 97 بالمائة قي غابون، 86 بالمائة في الكامرون ، 83 بالمائة في الساحل العاج ، 82 بالمائة في كينيا وأفريقيا الجنوبية المعروفة بثرواتها المنجمية حققت 77 بالمائة من الصادرات تحت شكل منتوج مصنع

4. **نقص الموارد المالي**: تعرف الدول النامية نقص في الموارد المالية الضرورية لتطورها لهذا تلجأ إلى الاستدانة من الخارج في نهاية 1995 قدرت منظمة التعاونية والتطور الاقتصادي الدين الخارجي

[1] SOURCE: FMI.World économico Outlook
[2] SOURCE/FMI ;World out look

الإجمالي للدول النامية 1940 مليار دولار هذا الدين الذي ارتفع بسرعة كبيرة في منتصف التسعينات توزع بصورة غير عادلة بين البلدان حيث أن أمريكا اللاتينية وجزر الكرايب ثلث هذا الدين أما آسيا والمحيط الهادي فيمثل الدين الخارجي لديها 22.9 % من الدين الكلي.

تمثل المديونية عائقا لمتابعة التطور حيث أن المبالغ المخصصة للمديونية تحول من الاستثمار الإنتاجي والدول المدينة تكون مجبرة على تفضيل القاعات الاقتصادية المحولة للتصدير بدل إشباع الحاجات الداخلية الخاصة فيما يخص الزراعة فالدول النامية تحول بمتوسط المدنين مبلغ صافي ب 40 مليار دولار في السنة في 1996 خصصت هذه الدول 5 إيرادات الصادرات لخدمة الدين[1] .

5. نقص الموارد البشرية :

تعرف البلدان المتخلفة نقصا في الموارد البشرية المؤهلة فمن عوامل التخلف في بلدان أفريقيا والوطن العربي وجود عجز مطلق في العاملين والخبرات المؤهلة تأهيلا علميا وتوجد مشكلة نفسها فيما يتعلق بالمهندسين والتقنيين والاختصاصيين الزراعيين وكذلك الإداريين في بعض البلدان كما يوجد عجز أيضا في المهارات ذات مستوى المتوسط في مجالات التصنيع المتقدم وما يجري الآن من استطراف للعقول والخبرات من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية يزيد الوضع تفاقما ونعني بذلك هجرة الأدمغة التقنية والمهنية والاقتصادية وحتى الإدارية من أصحاب المستويات العليا وبهذا يتم استطراف البلدان المتخلفة من المهارات المتاحة بالرغم من قلتها أصلا عن طريق الإغراءات المالية وتوفير فرص العمل الجيدة وتهيئة الظروف الجبائية الملائمة في البلدان المتقدمة مما يضطر البلدان المتخلفة إلى التعاقد مع الخبرات الأجنبية وبتكلفة خيالية[2]

---

[1] حسين عمر التنمية والتخطيط ، ديوان المطبوعات الجامعية ص:.48

[2] صبحي محمد فنوص : مرجع سبق ذكره 116.

المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي في البلدان النامية

قد تختلف الدول المتخلفة في هياكلها الاقتصادية على حسب درجة تقدمها على حسب ظروفها التاريخية الاجتماعية والسياسة مما يجعل الهياكل الضريبية في هذه البلدان المتباينة. لأن النظام الضريبي يعكس صورة النظام الاقتصادي السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه ،كالأنظمة الضريبية في البلدان النامية التي تحمل سمات مشتركة تتمثل عامة في مايلي:

أولا/ ضعف الحصيلة الضريبية:

تتميز البلدان النامية بانخفاض معدل الاقتطاع الضريبي قد يتراوح عامة بين 15بالمائة من الناتج القومي بينما يشهد هذا المعدل ارتفاعا ملحوظا على مستوى البلدان المتقدمة ففي فرنسا مثلا نجد أن حجم الضريبة بالنسبة للمنتوج الداخلي الخام كان يقدر ب 22.4 % في 1970 ليصل إلى 24.2 % في سنة 1999.

ولقد مثل دخل الحكومة المركزية من الضرائب في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ب 12% من الناتج المحلي الإجمالي ما بين 1999/90 (15.6% في كوستاريكا، 10.6 في السلفادور، 8.1% في غواتي مالا 16% في هندوراس و 20.8 % في نيكاراواغوا. [1]وقد يرجع هذا الانخفاض في الحصيلة الضريبية في الدول النامية إلى انخفاض كل من الدخل القومي والفردي وكذا مستوى المعيشة ضعف النفقات العمومية، انعدام الوسائل المادية لإقامة إدارة ضريبة ذات كفاءة عالية وأيضا ضعف العوامل المحددة للطاقة الضريبية كضعف القطاعات المنتجة وهيمنة الطابع الزراعي على القطاعات الإنتاجية وعدم القدرة لإخضاعه للضريبة بالشكل المطلوب.

[1] ليوناردو كاردميل ،وخوان كارلوس دي تاتا، وفلورنشيا فرانتي تشك: " أمريكا الوسطى، التكييف والإصلاحات في التسعينات"، التمويل والتنمية، مارس 2000، ص35

ثانيا /ارتفاع حصيلة الضرائب الغير المباشرة:

تشكل إيرادات الضريبة الغير المباشرة المورد الأساسي للإيرادات العامة نتيجة ضعف الضرائب المباشرة الناتج عن انخفاض المداخيل الفردية. هذه الميزة الأخيرة أدت إلى عدم التوسع في الضرائب التصاعدية في البلدان النامية لأجل المحافظة على المدخرات الخاصة، والاعتماد بكثرة على الضرائب النوعية دون الضرائب العامة على الدخل التي تستلزم جهازا ضريبيا متقدما لا تقدر عليه البلدان النامية. فمعظم الدول النامية تعتمد على الضرائب الغير المباشرة، حيث أن طبيعة البنيان الاقتصادي في هذه البلدان يستلزم تفضيل الضرائب على الإنتاج ولاستهلاك والتصدير والاسترداد على الضرائب على الدخل والثروة. إضافة إلى ذلك فإن مقتضيات التنمية الاقتصادية تتطلب زيادة الادخار لتمويل الاستثمارات، مما يدفع بهذه البلدان إلى فرض ضرائب كثيرة على استهلاك السلع والخدمات بغرض الحد من استهلاك وتوجيه الجزء الأكبر من الدخل نحو الادخار.

ثالثا/ ارتفاع حصيلة الرسوم الجمركية:

وكما هو معروف تقوى درجة الاعتماد على التجارة الخارجية كلما كان حجم البلد صغيرا وازدادت درجة تخلفه الاقتصادي وهذا هو الحال لعدد كبير من البلدان النامية [1]

وتزداد أهمية الضرائب على التجارة الخارجية كلما تزايدت حاجة الدولة إلى المال [2] .تجد البلاد النامية سهولة في فرض الضرائب على الاستيراد، وتكليف السلع المستوردة في أسهل الأمكنة، وبخاصة على الحدود كما أن هناك ميلا لدى بعض هذه البلدان إلى فرض ضرائب جمركية عالية عند التصدير، عندما تكون مصدرة، لتجني أقصى ما يمكن من الربح من مواردها الأولية، وإلى فرض رسوم عالية على الاستيراد لحماية صناعتها الوطنية [3].

[1] السيد عبد المولى: " المالية العامة- دراسة الاقتصاد العام" دار الفكر العربي القاهرة 1978 ص 350

[2] صادق بركات، أحمد البطريق، عبد المجيد دراز: مرجع سبق ذكره ص 277

[3] حسن عواضة: مرجع سبق ذكره ص 519

رابعا/ جمود الأنظمة الضريبية:

تتميز الأنظمة الضريبية في البلاد النامية بعدم المرونة أي الجمود. والمقصود بجمود هذه الأنظمة أنها لا تعكس في الحصيلة زيادة نسبية متساوية لتلك التي تحصل في الناتج القومي. مع أن هذه البلاد في حاجة إلى أجهزة ضريبية مرنة قادرة على اقتطاع القدر الأكبر من الزيادة الحاصلة في الناتج القومي أي أن يكون معدل اقتطاعها الحدي مرتفعا ، من أجل ضروريات التنمية، والتي تتطلب تعبئة للموارد من أجل تمويل الاستثمارات الأزمة لبناء الجهاز الإنتاجي المتنوع.

فمن الضروري أن تتوفر للنظام الضريبي المرونة اللازمة لمقابلة احتياجات التعديل بما يتلاءم والأهداف العامة للسياسة الضريبية.

إن التقهقر الكبير الذي عرفته الدول النامية على مستوى أنظمتها الضريبية يدعو إلى ضرورة المبادرة إلى إصلاح هذا الجهاز الهام في غضون الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها حاليا بعض الدول والتي من المفروض أن تلجأ إليها جميع الدول المتخلفة، لأجل تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار عمليات التنمية الاقتصادية .

المطلب الثالث : الإيرادات المالية الجزائرية في ظل النظام الجبائي:

إن تأهل الجزائر للدخول في نظام العولمة ومن ثم اقتصاد السوق جعلها تعيد النظر في اقتصادها الداخلي لكي يصبح متجانسا مع اقتصاد الخارجي لكن هذا الإصلاح للاقتصاد والحادث في معظم الدول المختلفة جاءا متأخرا زمنيا عن بقية الدول المتقدمة في الفترة التي بدأت فيها الإصلاحات في الدول المتقدمة كانت الدول المتخلفة لا تزال تتخبط في مشاكل داخلية وخارجية[1] (المديونية، البطالة، التضخم ن التدهور المعيشي ونقص النمو الاقتصادي) هذا ما جعل أهداف الإصلاحات التي من المفروض أن ترتكز بالأساس على الجانب الاقتصادي تتمحور حول الجانب المالي وربما قد أعطت لهذا الجانب أهمية تفوق الجانب الأول

[1] MUSTAPHA BABA AHMED : « l'Algérie diagnostic d'un non développement », éd l'Harmattan, Paris, 1999, P24.

الشيء الذي جعل الدولة تبحث عن وسيلة لرفع الإيرادات المالية لأجل سد النفقات الداخلية الخارجية وكذا النفقات الضخمة المترتبة عن الإصلاح الاقتصادي ومواكبة التطور الاقتصادي.

إن الجباية الجزائرية عرفت في التسعينات موجة حقيقية من الإصلاحات الهادفة أساسا إلى تصحيح هيكل إيرادات الجبائية التي طالما تمحورت حول الضريبة البترولية فخوفا من حدوث أزمات أخرى كالتي شاهدها الاقتصاد الجزائري خلال سنة **1986**. والناتجة عن انهيار أسعار البترول العالمي الذي ترتب عنه بصورة مباشرة ، انهيار في مجموع الإيرادات المالية .حاول المشرع الجزائري إصلاح منظوم جبايته العادية لكي تساهم بنسب معتبرة في مجموع الإيرادات المالية وقد عملت القوانين الضريبية أثناء عملية إصلاح وحتى فيما بعد الإصلاح إلى رفع من مقدار الضريبة الغير البترولية لكي تساهم في سد بعض النفقات العامة أو على الأقل إلى تغطية النفقات العامة.

إن الهدف الثاني للاصلاحات الجبائية تمثل أيضا في القضاء على المشاكل المترتبة عن الجباية المعمول بها سابقا ذلك بتخفيض الضغط الجبائي وكذا الحد من ثقل النظام الضريبي لكي تتمكن الجباية من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية دون إلحاق أضرار فادحة بطبقة المجتمع فهل ستنجح الجباية الوطنية في الوصول إلى هذه الأهداف المسطرة في ظل الإصلاحات؟

المطلب الرابع: تطور الإيرادات المالية في الجزائر

إن الأعباء التي تتحملها الدولة الجزائرية والتي شهدت تزيدا مستمرا خلال السنوات الماضية أدت إلى تطور النفقات العامة هذا الارتفاع أدى بدوره إلى ضرورة تطوير الإيرادات المحصلة من طرف الدولة.

إن المراقبة المستمرة للإيرادات العامة وضرورة التحكم فيها عن طريق تحصيل الإيرادات المالية وحسن توزيعها يلعب دورا هاما في الاقتصاد الحديث خصوصا في اقتصاد لا يزال في بداية تحوله إلى اقتصاد السوق بالتالي فهو في صدد البحث عن فعالية الاقتصاد، تعظيم الأرباح والنجاح في ميدان المنافسة العالمية.

الجدول رقم 7 : الإيرادات المالية من 1970 -1978

الوحدة 1000000 دج

السنوات	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
الإيرادات الجبائية	5456	5982	8434	9956	21399	23194	24976	21279	35379
الجباية العادية	4106	4334	5156	5842	8000	9732	10739	13260	18014
مساهمات مباشرة	1076	1137	1325	1647	2115	1955	2421	3204	3983
التسجيل والطابع	130	131	131	137	164	166	165	206	310
رسوم على رقم الأعمال	1386	1525	1963	2116	3107	3944	4213	4952	6304
مساهمات متعددة	895	977	1097	1176	1324	1825	2111	2464	4207
منتوج الجمارك	619	664	640	766	1290	1842	1829	2434	3210
الجباية البترولية	1350	1648	3278	4114	133399	13462	14237	18019	17365
ضرائب أخرى	850	937	744	1111	2039	1858	1239	2200	1403
حقوق جمركية	29	23	23	30	40	32	61	84	76
منتوج متنوع	152	184	240	352	450	734	1036	2082	1311
إيرادات الوزارات	15	35	11	6	15	9	8	13	15
مساعدت خارجية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قطاع الدولة	580	683	456	713	1524	1073	121	20	-
إيرادات استثنائية	13	12	14	10	10	10	13	1	1
المجموع	6306	6919	9178	11067	23438	25052	26215	33479	36782

Source; Rétrospective statistique 1970.1996, Edition 1999[1].

[1] Source; Rétrospective statistique 1970.1996, Edition 1999

الجدول رقم 8 : الإيرادات المالية من سنة 1979-1987

الوحدة 1000000 دج

السنوات	1978	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الإيرادات الجبائية	44844	58020	76714	69448	74852	90809	93778	74095	78694
الجباية العادية	18328	20362	25760	27990	37454	46968	46991	52658	58215
مساهمات مباشرة	5125	4797	5482	6173	10773	14986	14916	17643	19941
التسجيل والطابع	458	547	608	569	1062	1314	1896	2100	2419
رسوم على رقم الأعمال	5901	7948	10750	11835	14676	18628	18324	19173	18913
مساهمات متعددة	4299	4098	4601	5446	6268	7306	6859	8659	9906
منتوج الجمارك	2518	2972	4319	3967	4362	4734	5000	5081	7036
الجباية البترولية	26516	37658	50954	41458	37711	43841	46787	21439	20479
ضرائب أخرى	1585	1574	2670	4798	5792	10556	12072	15595	14290
حقوق جمركية	123	145	168	319					
منتوج متنوع	1393	1420	2492	4464					
ايرادات الوزارات	16	8	9	13					
مساعدت خارجية	–								
قطاع الدولة	–								
ايرادات استثنائية	48								
المجموع	46429	59894	79384	74246	80644	66435	105850	89690	92984

Source; Rétrospective statistique 1970.1996, Edition 1999.[1]

[1] Source; Rétrospective statistique 1970.1996, Edition 1999

الجدول رقم 9: الإيرادات المالية من سنة 1988-1996

الوحدة 1000000 دج

المنتوجات	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
الإيرادات الجبائية	82200	110000	147300	244200	302664	300687	398350	578140	786600
الجباية العادية	58100	64500	71100	82700	108864	121469	176174	241992	290603
مساهمات مباشرة	20900	21900	21600	22500	27807	35210	44399	57753	67543
التسجيل والطابع	2900	3600	3500	3500	4667	6687	6900	6417	9159
رسوم على رقم الأعمال	19200	20800	24500	30800	39982	45317	61809	80577	125063
مساهمات متعددة	9000	9800	10200	7400	9150	6907	15171	18617	4450
منتوج الجمارك	6100	8400	11300	18500	27258	27348	47895	78628	84388
الجباية البترولية	24100	45500	76200	161500	193800	179218	222176	336148	495997
ضرائب أخرى	11300	6400	5200	4700	9200	13262	78831	33591	38557
حقوق جمركية									
منتوج متنوع									
إيرادات الوزارات									
مساعدت خارجية									
قطاع الدولة									
إيرادات استثنائية									
المجموع	93500	116400	152500	248900	311864	313949	477189	611731	825157

Source; Rétrospective statistique 1970.1996, Edition 1999.[1]

[1] Source; Rétrospective statistique 1970.1996, Edition 1999

من خلال دراسة التطور إيرادات الميزانية يتبين لنا أنه خلال معظم هذه الفترة 1996-1970 قد حدث تطور ملحوظ على مستوى الإيرادات كان هذا التطور بنسب متفاوتة وعدا سنة 1986 التي شهدت فعلا انخفاضا ملحوظا في إيرادات الميزانية فبعد أن كانت ب 105.85 مليار دج، انخفضت لتصبح 89.89 مليار دج وظلت هذه القيمة منخفضة و لم تتمكن الإيرادات من الوصول إلى القيمة التي كانت عليها من قبل إلا ابتداء من سنة 1989. هذا الانخفاض في الإيرادات الجبائية والذي يهيمن بصفة كبيرة على الإيرادات الميزانية حيث أن هذه الإيرادات تمثل حوالي 95% من الإيرادات الكلية و " 30% من PIB وهي نسبة معقولة لدولة مصنفة كدولة في طريق النمو " [1] ، فالجباية البترولية هي أهم عامل متحكم في تذبذب الحصيلة الجباية فانخفاض أسعار النفط سنة 1986 وكذا 1993 هما السببان الرئيسيان لانخفاض المسجل على مستوى الحصيلة الجبائية.

ورغم جهود الدولة المبذولة لعدم الاعتماد الكلي على الإيرادات البترولية إلا أن هذا لم يتحقق بصورة أكيدة إلا ابتداء من سنة 1993 حيث ارتفعت حصيلة الجباية الغير بترولية وأصبحت ب 135 مليار دج بعد أن كانت تقدر ب 98.5 مليار دج. فخلال سنة 1994 حدث نوع من التقارب بين الإيرادات الجبائية البترولية والإيرادات الجبائية العادية قدرت الأولى 222.2 مليار دج والثانية ب 201.3 مليار دج.

لقد حدث تحسن في رصيد الميزانية ابتداء من سنة 1996 حيث سجلت فائضا خلال سنتي 1996-1997، وكما يظهر من خلال الجدول فقد كانت الإيرادات تفوق النفقات بمقدار 100.6 مليار و 81.5 مليار دج على التوالي. وبالتالي فقد تم تسجيل الحصول على بعض نتائج الإجراءات المطبقة في إطار برنامج التصحيح الهيكلي:

- حذف الإعانات على المنتجات ذات الاستعمال الأولي.

[1] Copyright 1999-2000, Direction des relations économique extérieur, France, (dernière mise à jour: 18 Octobre 2000).

- عقلنه نفقات التسيير والتجهيز
- الصراع ضد الغش والتهرب الضريبي
- وضع نظام جبائي أكثر فعالية
- تقليل مستوى التوظيف في الإدارات العمومية
- تحسين شروط عمل بعض القطاعات (**مصالح الضرائب والجمارك والتجهيزات المختلفة، الوسائل الإعلامية، بناء بيوت المال**).

إذ أردنا مقارنة الرصيد الإجمالي للميزانية نسبة إلى الإنتاج الداخلي الخام فنجد هناك تحسن في النسب، عدا سنة 1993 الذي كان الرصيد الإجمالي للخزينة نسبة إلى PIB يمثل (8.7%) هو عجز حد مرتفع يهدد المالية العامة الجزائرية بخطر كبير، حيث إن المعيار المقبول عالميا للعجز تم تقديره ب 3% ابتداء من سنة 1996 كان هناك تحسن في نسبة الرصيد PIB الذي قدر ب 3% ليصبح 2.4% سنة 1997، هذه النسبة لم تدم، حيث عرفت تراجعا سنة 1998 لكي يصبح ب (3.9%) هذه التغيرات لا ترجع فقط إلى أهمية الجباية البترولية والتي مثلت خلال السنوات التي مضت ما بين 45 و 60% من الإيرادات الجبائية وإنما أيضا سوء التحصيل.

بعد انهيار وضع المالية العامة في سنة 1998 والسداسي الأول من سنة 1999 فان الخزينة العامة قد سجلت تحسنا خلال الثلاثي الرابع من سنة 1999 حيث بدأ عجز الميزانية يقل شيئا فشيئا ليستقر بأقل من 1% أي عجز أقل من المتوقع في قانون المالية (2.4%) لقد سمح هذا التحسن للخزينة بتسديد جزء من خدمة الديون إلى البنوك. إن هذا التحسن الإيجابي للمالية العامة سنة 1999 يرجع أساسا إلى:

- تحسن في السداسي الثاني للإيرادات والراجع إلى ازدهار الجباية البترولية والتي تمكنت من سد النقص الحادث على مستوى الجباية العادية.
- ضعف مصاريف النفقات التجهيزية.

لقد تمكنت عمليات الخزينة من تسجيل فائض في السداسي الأول والثاني من سنة 2000 ويرجع دائما هذا الفائض إلى تحسن أحوال الجباية البترولية والصرامة المتبعة على مستوى النفقات العامة، فلقد توقع حدوث فائض ب 400 مليار دج في سنة 2000، وفعلا قد تحقق منها 210.3 مليار دج في السداسي الأول، وقد تمكنت الخزينة من تحقيق فائض ب 10% من الناتج الداخلي الخام مقابل 0.5% سنة 1999.

من خلال النتائج المتوصل إليها يبدو أن الازدهار الذي عرفته الميزانية يرجع أساسا إلى الجباية البترولية، لهذا سنتطرق فيما يأتي إلى دراسة أهمية الجباية البترولية من الإيرادات العامة وكذا أهمية الجباية الغير البترولية لنتطرق في الأخير إلى التحصيل المالي.

الجدول رقم 10: الميزانية العامة للدولة

الوحدة : مليار دج

	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
إيرادات الميزانية	311.86	314.00	477.2	611.7	825.2	926.7	774.5
جبائية منها:	301.664	300.687	398.35	578.1	789.6	878.8	708.4
بترولية	193.8	179.22	222.2	336.1	496.0	564.8	378.6
غير جبائية	9.2		78.83	33.6	38.6	47.9	66.1
النفقات	420.1	476.6	566.4	759.6	724.6	845.2	875.7

المصدر: جدول مكون من طرف الباحث انطلاقا من الإحصائيات المجمعة من الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام نتائج 96 رقم 28-1998[1]،

الديوان الوطني للإحصائيات، (المجموعة السنوية الإحصائية للجزائر نتائج 93-94 رقم 17-1996[2]

ONS L'Algérie en quelques chiffres résultats 1997-1998 N°- ed 2000[3]

[1] المصدر: جدول مكون من طرف الباحث انطلاقا من الإحصائيات المجمعة من الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام نتائج 96 رقم 28-1998

[2] الديوان الوطني للإحصائيات، (المجموعة السنوية الإحصائية للجزائر نتائج 93-94 رقم 17-1996

[3] ONS L'Algérie en quelques chiffres résultats 1997-1998 N°- éd 2000

جدول رقم 11: مؤشرات المالية العامة (مليار دج)

	1997	1998	1999			
			الثلاثي 1	الثلاثي 2	الثلاثي 3	الثلاثي 4
إيرادات الميزانية	926.7	774.5	182.9	408.5	650.7	950.5
الإيرادات البترولية	564.8	430.0	101.4	239.2	392.7	558.3
نفقات الميزانية	845.2	875.7	230.9	485.5	714.1	961.7
صندوق التطهير	18.0	–	00	00	00	00
رصيد الميزانية	66.1	108.1	50.5–	80.2–	65.1	16.5–
تمويل بنكي	60.0–	5.6	10.9	17.2	22.1	10.2–
غير بنكي	23.1	20.2	11.7–	14.4	21.8	24.7
رصيد الخزينة بنسبة المنتوج الداخلي الخام	17.0	82.4	51.3	48.5	21.1	2.0
	2.4	3.9	–	–	–	0.5–

Montant cumulés

Source : bulletin des indicateurs monétaires et financiers, Bank of Alegria, mars 2001[1].

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن النظام الجبائي يرتبط بعلاقة وطيدة بالميدان الاقتصادي فباختلاف اقتصاديات الدول وسياساتهم الاقتصادية تختلف تأثيرات الجباية على المتغيرات الاقتصادية حتى البلدان المتقدمة تبحث عن نظام جبائي فاعل يضمن التشغيل الكامل والقضاء على البطالة والتضخم أما البلدان النامية التي تتميز باقتصاديات ضعيفة وأنظمة جبائية أضعف مقارنة بالدول المتقدمة لم تتوسع في ضرائب الدخل واعتمدت على الضرائب النوعية وبقي الأمل معلق على التنمية الاقتصادية في تحويل الاقتصاديات المتخلفة إلى تنويع النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى توسع الوعاء الضريبي وبالتالي القضاء على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتحقيق التشغيل الكامل والاستثمار والارتقاء بالاستثمار .

[1] Source : bulletin des indicateurs monétaires et financiers, Bank of Alegria, mars 2001.

الفصل الثالث

أثر الإصلاحات الجبائية على الهياكل الاقتصادية الاجتماعية

المبحث الأول: الأثر الاقتصادي للإصلاحات الجبائية

المطلب الأول: فعالية الرسم على القيمة المضافة

المطلب الثاني: ضريبة على الدخل الإجمالي I R G

المطلب الثالث: الضريبة على أرباح الشركات

المبحث الثاني: دور الضريبة في توزيع الدخل

لمطلب الأول: وسائل إعادة التوزيع

المطلب الثاني:مشاكل إعادة التوزيع

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لسياسة إعادة توزيع الدخول

المبحث الثالث: عدالة النظام الجبائي

المطلب الأول: الإعفاءات

المطلب الثاني: التحريض الجبائي على الاستثمار

المطلب الثالث: إصلاح الإدارة الجبائية

المبحث الرابع: عوامل الضعف النظام الضريبي الجزائري

المطلب الأول: هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري

المطلب الثاني: القطاع العام والقطاع الخاص

من بين الأهداف الأساسية التي أوكلت إلى الإصلاح الجبائي نجد تلك المتعلقة بتعبئة الإيرادات الكافية لتمويل ميزانية الدولة، لكن اختيار الأرقام برهن على أن هذه التعبئة ما زالت غير كافية وهذا ما تبينه الجداول **1**، **2**،**3** بالفعل نجد أنفسنا أمام أمرين، من جهة تلبيه طلب التمويل المتزايد للدولة لمواجهة وظيفتها الاقتصادية وأيضا الاجتماعية (ميزانية التسيير والتجهيز التي هي في تزايد دائم، تمويل التكلفة الاجتماعية للأزمة، تحويلات اجتماعية هامة جدا، تمويل الدين العمومي، تطهير المؤسسات...إلخ)، ومن جهة أخرى صعوبة تعبئة الموارد الكافية عن طريق الجباية العادية لوحدها. لهذا يجب أن تتجه الأنظار حاليا نحو الجباية العادية التي تبقى حصتها في إيرادات الدولة محدودة وتتسم بالنمو البطيء، بينما حصة الجباية البترولية في الإيرادات الجبائية. تبقى متفوقة.

لقد تطور مفهوم المالية العامة كوسيلة هامة بتطور العلم ذاته الذي لم يعد مجرد دراسة اقتصاديات القطاع العام، أي بمعنى آخر دراسة جباية الأموال وإنفاقها في الأغراض العامة، بل أصبح يتناول أيضا البحث عن تكييف مستويات الإنفاق العام والإيرادات العامة للرقابة على النشاط الاقتصادي وضبطه حسب الظروف التي تمر بها البلاد. فبعد أن تشعبت أمام أصحاب القرار السياسي والاقتصادي سبل توفير الموارد المالية اللازمة من أجل تغطية الإنفاق العام وتحقيق أهداف التنمية، فهناك اللجوء إلى المصادر الخارجية عن طريق الاستدانة أو اللجوء إلى المصادر الداخلية إما عن طريق الإصدار النقدي أو عن طريق الضرائب.

إن حداثة الإصلاحات الجبائية من جهة وعدم استقرارها من جهة أخرى لا يمكننا من استنباط الأثر الحقيقي لها سواء من حيث إعادة بعث الاقتصاد الوطني أو تحقيق المردود المالي الذي نرمي إليه.

وبالتالي تنحصر دراستنا في هذا الفصل في إبراز على وجه الخصوص مكانة الجباية العادية وأثرها الاقتصادي موضوع المبحث الأول موضوع المبحث الثاني نتناول الأثر الاجتماعي و الإصلاحات الجبائية موضوع المبحث الثالث.

لقد أثبتت التجربة الواقعية أن القروض الخارجية أصبحت في الوقت الحاضر خطر يهدد استقلال البلاد، كما أن الإصدار النقدي له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني لما يشكل من آثار تضخمية ضارة. نتيجة لهذا تشكل الضرائب أحد الموارد المالية الفعالة والرئيسية لدول العالم الثالث إذا ما اعتمدت سياسة ضريبة رشيدة، كما أن دورها في التقليل من التفاوت في الدخول بين الفئات الاجتماعية بتطبيق التدرج الضريبي بالنسبة للمداخيل المرتفعة يعبر عن مبدأ جديد للمساواة في التضحية بين أفراد المجتمع، وهكذا أصبحت الضريبة أداة لتقوية التضامن والتكافل الاجتماعيين من خلال التوزيع العادل للأعباء الضريبة.

المبحث الأول: الأثر الاقتصادي للإصلاحات الجبائية

إن الأوضاع الاقتصادية السائدة آنذاك بعد أن شهدت الجزائر أزمة قبل التسعينيات والنابعة عن أسباب تاريخية واقتصادية وسياسية أدت لمحاولة الإصلاح الاقتصادي وهذا ما كان له الأثر على المجال الاقتصادي.

المطلب الأول: فعالية الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الضرائب الغير المباشرة ذات أهمية بالغة في بنية الأنظمة الضريبية حيث تمثل أكثر من 3/2 من مجموع الإيرادات الضريبية [1] ، وتعود أسباب هذه السيطرة إلى أهمية الضرائب على الصادرات والرسوم الجمركية على الواردات وهذا يعكس الهيكل الاقتصادي لهذه الدول التي يلعب فيها قطاع التجارة الخارجية دورا هاما، حيث ترتفع الواردات في المراحل الأولى للتنمية من أجل توفير سلع التجهيز والوسائل اللازمة لتنفيذ برنامج التنمية، أما الصادرات فتشكل أهم مورد للدخل القومي.

[1] مذكرة نهاية السنة " تطور الإصلاحات في الجزائر بين الإصلاح والتعديل " مرجع سابق، ص 105.

تعتبر الضرائب الغير المباشرة أكثر تلاءما مع واقع الدول النامية من الضرائب المباشرة نظرا لسهولة تحصيلها وعدم إمكانية التهرب منها لاندماجها في أسعار السلع والخدمات، ونظرا لهذه الأهمية فإن إحداث الرسم على القيمة المضافة يعتبر بمثابة تفادي الوقوع في الأخطاء والاختلالات الجسمية التي تميز بها النظام القديم للرسوم على رقم الأعمال وذلك من خلال ثلاث نقاط وهي: توسيع مجال التطبيق، توسيع مجال عملية الخصم والتقليل من عدد المعدلات

توسيع مجال التطبيق: أصبح يخضع بصفة إلزامية للرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى المدينين الذين يخضعون لمجال تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات قطاع التوزيع ويقصد به تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات قطاع التوزيع ويقصد به تجارة الجملة وتجارة التجزئة الحديثة وما يسمى بالمساحات الكبرى. فضلا عن ذلك، فإن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وحد نفسه أكثر اتساعا بسبب الحد من عدد الإعفاءات التي جاءت به قوانين المالية الموالية للإصلاح الجبائي وتعديل نسبة الرسم على القيمة المضافة المطبقة على بعض المواد أصبحا ضروريين طبقا للالتزامات المتخذة في إطار الاستقرار والتثبيت. وبالطبع فإن تطبيق الرسم على القيمة المضافة على النشاطات والمواد المصنعة يتنافى أساسا مع الإعفاءات في هذا المجال، ذلك أن هذه الإعفاءات لديها عدة مساوئ وهي أن الإعفاء ينهي سلسلة اقتطاع الرسم. وحول المتعامل الاقتصادي المعفى إلى مستهلك نهائي يتحمل ثقل جميع الرسوم المدفوعة في البداية على الأملاك والخدمات التي تساهم في الإنتاج، وفي مثل هذه الحالة لا يخفض الإعفاء من الكلفة النهائية للمنتجات ويؤدي إلى ظهور الحسم المسبق الهيكلي على مستوى المتعاملين، وهذا يتنافى مع القاعدة التي تنص على حياد هذا الرسم إزاء الخاضع للضريبة الشرعي وتحملها من قبل المستهلك النهائي. [1]

[1] مذكرة تقديم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

غالبا ما تؤدي الاستفادة من الإعفاءات على مبيعات مواد على حالها في حين أنه من المفروض أن يقوم المستفيد بعملية التحويل لهذه الموارد، كما يشمل الإعفاء على تمييز في الأسعار يتنافى مع التطبيق التدريجي لاقتصاد المنافسة، فالإعفاء هو شكل من أشكال الإعانة غير العادلة تماما لأنه يستفيد منه جميع المستهلكين مهما كان دخلهم. بمعنى آخر ينبغي عدم تكليف الجباية غير المباشرة وخصوصا الرسم على القيمة المضافة بمهمة إعادة توزيع المداخيل التي ليس في استطاعتها القيام بها، كما أنها ليست من اختصاصها إذ للقيام بمثل هذه المهمة توجد أدوات أكثر إتقانا في مجال الضرائب المباشرة.

توسع مجال عملية الخصم :يستند مبدأ الرسم على القيمة المضافة على الإمكانية الممنوحة للخاضعين للضريبة بخصم مبلغ الرسم الذي يعد أثقل العناصر التي يتشكل منها ثمن التكلفة من مبلغ الرسم المستحق عليهم بسبب تحقيقهم لعمليات خاضعة للضريبة. وبالمقارنة مع نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، فإن الخصم يسمح بخصم الرسم الذي أثقل بالإضافة إلى قطاع الإنتاج القطاعين التجاري والإداري اللذان كانا مستثنيين، من جهة أخرى يسمح هذا النظام أيضا بخصم الرسم المتعلق بالعمليات الخاصة بتأدية الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع للرسم في حين لم يكن قابلا للخصم. ويجدر التوضيح أنه لا يسمح القيام بأي عملية خصم للرسم من دون تقديم الفاتورة التي تبين مبلغ الرسم على القيمة المضافة التي تم دفعها وهذا لتفادي الغش والتهرب الضريبي.

إن عدم الشفافية التي تسود النشاطات التجارية وعدم استغلال بصفة دورية عناصر التقاطع جعل الإدارة الجبائية ليست على دراية بالمشتريات التي تتم، كما أدى تطبيق الرسم على القيمة المضافة إلى إعداد فواتير صورية للاستفادة من الحسم، أما بعض الخاضعين للضريبة اغتنموا فرصة ضعف الإدارة الجبائية ليصرحون " بلا شيء" في حين يمارسون نشاطات وبذلك يستفيدون بغير حق من حواصل الرسم على القيمة المضافة.[1]

[1] مذكرة قانون المالية التكميلي مرجع سابق.

التقليل من عدد المعدلات: يعتبر التقليل في عدد المعدلات من بين الأهداف الرئيسية التي جاء بها لإصلاح الجبائي منذ سنة 1992 وذلك بتبسيط النظام الجبائي عن المكلفين والمستفيدين من الضريبة على حد السواء. استوجب إدخال الرسم على القيمة المضافة تقليص هذه المعدلات من 18 إلى 4 فقط *، وتجدر الإشارة بأن المعدلات الأربعة التي جاءت في الإصلاح الجبائي لسنة 1992 [1] هو العدد الأقصى الذي يمكن اختياره في نظام الرسم على القيمة المضافة الذي يستجيب لأغراض الفعالية الاقتصادية وعقلانية التسيير.

كما أن لمعدل الرسم على القيمة المضافة القدرة على تصحيح بعض الاختلالات والتقلبات التي تتعرض لها الدول النامية ومن بينها التضخم حيث ينتج هذا الأخير عن ارتفاع في الطلب على السلع الاستهلاكية بفعل زيادة حجم الدخول خاصة كتلة الأجور أمام جمود الجهاز الإنتاجي في توفير السلع الاستهلاكية هناك شبه إجماع على أن الأداة التي يمكن بواسطتها محاربة التضخم هي الضرائب، كما تستدعي الأوضاع في بعض الأحيان مراجعة شاملة للنظام الضريبي القائم في مجال المعدلات أو نظام الإعفاءات الذي كثيرا ما يلجأ إلى تضييق نطاقها.

يحقق استعمال الضرائب كأداة لمحاربة التضخم هدفين رئيسيين إذا ما أحسن استعمالها وهما:

- زيادة الإيرادات الضريبية الناتجة عن إدخال أو رفع معدلات الضرائب والحد من موجة ارتفاع الأسعار بتخفيض الطلب الكلي وهو ما يساعد على وقف التضخم. ولقد عرف تطبيق الرسم على القيمة المضافة وهو العنصر الهام في الإصلاح الجبائي صعوبات تقل عن تلك المتوقعة في بداية تطبيق هذا الرسم بسبب المحيط الاقتصادي والممارسات التجارية للبلاد، حيث أن الانتقال من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج إلى الرسم على القيمة المضافة لم ينجز عنه أي تراجع في الإيرادات بل عكس ذلك سجل ارتفاع في هذه الأخيرة .

. * بإدخال الرسم على القيمة المضافة تقلص عدد المعدلات من 18 معدل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات إلى 4 معدلات فقط خاصة بهذا الرسم

[1] مذكرة تطور الإصلاحات في الجزائر.

يتطلب التحكم في تطبيق الرسم على القيمة المضافة تفكير المكلفين بالتزاماتهم بصفة منتظمة ووضع أو إيجاد ردعية في التدابير المتخذة قصد محاربة طرق الغش الموصوفة.

– محاربة التهرب الضريبي ليست بالمهمة الجديدة فهناك العديد من الإجراءات التي تم اتخاذها للقضاء على هذه الظاهرة التي بدأت تتوسع مع فتح الأسواق. ونجد أن أسباب التهرب والغش الضريبي هي متعددة ومتنوعة، فهي ذات طابع تاريخي، اجتماعي واقتصادي وهي مرتبطة وملازمة للنظام الجبائي نفسه.

يمكن مشكل التهرب والغش الضريبي في صعوبة تحديد كميته ولا يبقى أمام الإدارات المعنية لمحاربة هذا الغش إلا تطبيق لنصوص وأحكام هامة، وبالفعل فمن خلال بعض النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لتقييم النظام الجبائي الجزائري (**CNESFA**)، فإن التحصيلات الناتجة عن التصحيح أو التعديل ارتفعت إلى 16 مليار دج في سنة 1994 و 32 مليار دج سنة 1996 [1]. لكن مجموع هذه الإجراءات والتي خصت مشاكل التهرب لم تنجح في تحديد الارتباط القائم بين هذا التهرب والنظام الجبائي نفسه وذلك نتيجة للضغط الذي يمارس على النشاطات، السلع والأشخاص.

المطلب الثاني: ضريبة على الدخل الإجمالي I R G

تعتبر هذه الضريبة ابتكار حقيقي طرأ على النظام الجزائري فهي عموما لم تحدث أضرار لا على الاقتصاد ولا على المكلفين وقد كانت لها نتائج إيجابية سواء على مستوى المكلف أو على مستوى الإدارة الجبائية وهي تستخدم سلم موحد لكل الأصناف الاجتماعية .بمعنى أن الضريبة تصبح ذات ضرر إذا مست المداخيل المعلنة بانتظام أما أصحاب المهن الحرة فلا يتأثرون لوجود إمكانيات الهروب لهذا يجب محاربة الغش والتهرب الضريبي لتحقيق العدل بين الطبقات الاجتماعية إن الجزء الأكبر من الطبقة العاملة يتمركز بالإدارات العمومية.وهنالك من يشير إلى أن الطبقة العاملة ليست الأكثر تضررا لأن الإجراء يخضعون

[1] Rapport final de la CNESFA, Mars 1998 p 23

لتخفيضات قد تصل أحيانا إلى 100% من الضريبة لأصحاب الدخول المنخفضة مثلا: عامل يتقاضى 10000 دج يحصل على تخفيض من 30% إلى 56% حسب الحالة العائلية وهي تأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية للمكلف فمقدار فرض الضريبة يزيد بزيادة المادة الخاضعة للضريبة حتى تحقق قدرا أكبر من العدالة والمر دودية المالية ، إن السلم التصاعدي الذي تخضع له الضريبة عرف تطور ملحوظ منذ بداية الإصلاح إلى يومنا هذا فبعد أن كان الحد المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي يقدر ب 25200 دج أصبح ب 60000 دج بمعنى صاحب هذا الدخل لا يخضع للضريبة بعد أن كان يدفع 12% رغم هذه المميزات ل **I R G** إلا أنها تتطلب تمركز المعلومات والمراقبة المستمرة لتحقيق الهدف منها .

تقييم الضغط الضريبي يعرف الضغط الضريبي عادة على أنه النسبة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية أو الإيرادات الضريبية والناتج الوطني الإجمالي أو مستوى الإخضاع الضريبي، وبذلك يصبح الضغط الضريبي عبارة عن مجموع الإيرادات الضريبية على الناتج الوطني الإجمالي[2] نلاحظ أن هذا التعريف يعطي صورة كاملة عن حجم الاقتطاعات الضريبية ويمكن أن نستنتج أيضا العلاقة الموجودة بين الضغط الضريبي ولإيرادات الضريبية حيث يمكننا أخذ صورة عن هيكل الاقتطاع (الجدول رقم 2) وبالتالي يسهل علينا معرفة معدل كل نوع من الضرائب .

[2] Rapport final de la C NESFA, Mars 1998 ;P23.

الجدول رقم1:

ضرائب ورسوم	1993	1994	1995	1996
ضرائب ورسوم مباشرة	5.05	4.69	6.15	4.92
• الضريبة على الدخل الإجمالي:		1.61	1.63	1.32
الأجورI R G	1.93	0.17	0.21	0.26
الوردROLR	0.18	0.36	0.18	1.0.18
الاقتطاع من المصدر	0.07	0.20	0.54	0.44
• الضريبة على أرباح الشركات:		0.86	0.33	0.47
الوردI B S	0.17	0.81	2.28	1.25
الاقتطاع من المصدر	0.23	0.02	0.93	01.02
• الرسم على النشاط المهنيT A P		0.86	0.01	0.03
الحقوق المدفوعة نقدا	0.53	0.36	0.79	0.73
الرسم العقاريT F	0.93		0.15	0.17
الدفع الجزافيV F				
• ضرائب مباشرة أخرى	0.47			
التسجيل والطابع	0.57	0.46	0.32	0.53
• التسجيل	0.14	0.10	0.10	0.08
• الطابع	0.43	0.36	0.36	0.44
ضرائب مختلفة على الأعمال	5.10	6.18	6.18	5.89
• الرسم على القيمة المضافةT V A	0.05		2.08	1.95
في الدخل	1.56	2.08	2.05	0.37
على المنتوجات البترولية	3.62	2.05		
عند الاستراد	0.75		4.14	1.97
ق/ المجموع ر ق م	0.42	1.14	0.62	4.30
• الرسم الداخلي على الاستهلاك: T I C	0.15	0.62	0.79	0.63
	0.09	0.62	0.01	0.06
	0.02	0.79	0.03	0.70

في الداخل	0.004	0.01	0.05	0.67
الجمارك	0.57	0.03	0.09	0.05
ق/ المجموع ر د		0.05	0.09	0.13
• الرسم على المنتوجات البترولية T P P		0.09	0.09	0.18
• الرسم النوعي الإضافي T S A		0.09	0.02	0.02
جمارك		0.02	0.06	0.02
ق/المجوع ر ن		0.03	0.03	0.008
• الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج T U G P		0.46	0.09	0.009
– الحق الداخلي على الخمر والكحول			0.01	0.004
– حقوق الضمان			0.01	
– رسوم أخرى (عقوبات، رسوم التضامن السابقة ...الخ)			0.13	
* الرسم على العمليات البنكية والتأمينات T O B A				
حقوق الجمارك	0.35	3.26	4.00	3.09
نواتج مختلفة للميزانية	0.09	0.10	0.13	0.15
مجموع الجباية العادية	13.17	14.69	16.28	14.59
الجباية البترولية	15.42	15.10	17.25	20.29
مجموع التحصيلات	28.60	29.80	33.35	34.89

المصدر: وزارة المالية[1]

عند قراءتنا للجدول رقم 02 نستخلص مايلي:

كانت مجموع الاقتطاعات الجبائية من ضمنها الجباية البترولية كالآتي: 28.60% سنة 1993، 29.80% سنة 1994، 33.53% في 1995 و 34.89% في 1996. السؤال الذي يطرح هنا هو: هل يمكن اعتبار طبيعة الجباية البترولية من الإيرادات الجبائية؟ وهنا نجيب بأنه طالما أن الجباية البترولية

[1] المصدر: وزارة المالية

تعتبر فائضا للقطاع محتكر من طرف الدولة وأن تحويل هذا الفائض من الشركة المحتكرة لإنتاجه وتسويقه إلى ميزانية الدولة لا يشكل اقتطاعا من دخول الأفراد وبالتالي لا يشكل أي تأثير على القوة الشرائية للفئات الاجتماعية فهي كذلك. أما عن مجموع الاقتطاعات الجبائية من دون الجباية البترولية فكانت كالآتي: 13.17% سنة 1993، 14.69% في 1994، 16.28% في 1995، و 5.89% في 1996، ويرجع هذا إلى اتساع وعائها حيث تفرض على أغلب السلع المنتجة والمستوردة والخدمات وكذا عملية التوزيع المتطورة والمتنوعة نتيجة الوسع في النشاط الاقتصادي.

كما ظهرت من جهة أخرى الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وبالتالي الانتقال الهيكلي من نظام الضرائب النوعية إلى نظام الضريبة العامة، مما أدى إلى توحيد قواعد فرض هذه الضرائب وزاد من مرددوها المالي وقلل أيضا من إمكانية التهرب الضريبي. ونشير في الأخير إلى أن الضغط الضريبي قد شهد تغير ملحوظ فمن 16.28% سنة 1995 إلى 14.59% في سنة 1996، ويرجع السبب الرئيسي في هذا التذبذب إلى التعديل الجذري الذي تعرض له نظام الضرائب المباشرة ولا سيما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، وذلك بالتقليل من عدد المعدلات من جهة يجب نم إلغاء النسبة المزاد فيها من الرسم والمقدرة ب40% [1] والحد من عدد الإعفاءات من جهة أخرى.

مستوى الضغط الضريبي واحتياج الإيرادات: نلاحظ هنا تدهور ملحوظ للمالية العمومية متميزا باختلال في التوازن حيث ارتفع عجز الميزانية من 100.137 مليار دج سنة 1992 إلى 168 مليار دينار سنة 1993 أي بزيادة قدرها 67% في حين ارتفع عجز الخزينة بنسبة 6% أي من 145.712 مليار دج إلى 154.711 مليار دج ولقد تمويل الخزينة أساسا من تسبيقات لقد تم تمويل الخزينة من تسبيقات معهد الإصدار في حدود 107.697 مليار دج أي بنحو 70% والباقي تمت[2] تغطيته من حاصل عملية إعادة ترتيب الديون والجزء الأخير من افتراضات خارجية ومختلف عمليات الخزينة هذه العملية متمثلة في

[1] قانون المالية لسنة 1995

[2] مذكرة تقديم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

إيداعات بلغ رصيدها 5.575 مليار دج " إيداعات تحت الطلب بمبلغ 10.422 مليار دج وإيداع الأجل بمبلغ 4.847 دج.

إن تدهور أسعار المحروقات سنة 1993 أثر على الجباية العادية فلم تعرف تطور بسبب حساسية قطاع الإنتاج وسوق وارتفاع الدين الخارجي ولهذا لجأت الدولة إلى العجز المزا نيتي وتقليص السياسة التجارية والصرفية والعودة إلى تحسين إيرادات الميزانية بفضل مردود جبائي أوفر والتحكم في النفقات وإعطاء الأولوية للإنتاج وتعزيز الاستثمار ومن هذا نستنتج أن النظام الجبائي خلف الإيرادات الضرورية ولكن على مستوى الاقتصاد الكلي لم ينتج هذا فقط عن الجباية .

المطلب الثالث: الضريبة على أرباح الشركات

عندما نطلع على هذه الضريبة نجد لها هدف وهو تطوير مجال الاستثمار فبعد أن كان معدل الضريبة يتراوح بين 50% إلى 60% قبل الإصلاحات أصبح بعدها يقدر 42% لكي يصبح سنة 1999 ب 30% من أجل تشجيع الادخار والاستثمار[1] وكذا رفع قدرة المؤسسة على المنافسة الداخلية والخارجية خاصة بعد دخول الجزائر إطار اقتصاد السوق ويمكن أن نقول الضريبة على أرباح الشركات حققت تطور فعلي من خلال هذا الجدول والمنحنى:

. الجدول رقم2 : تطور ضريبة أرباح الشركات

السنوات	1966	1993	1994	1995	1996
ضريبة أرباح الشركات	217	4697	8371	17163	23185

المصدر: من صنع الباحث انطلاقا إلى مصادر مختلفة[1]

المديرية العامة للضرائب

A Kandil/ op. Cité

[1] CHRISTOP Haeckel : » rationalité économique et décisions fiscales » libraire général de droit et de jurisprudence Paris 1987.

[1] المصدر: من صنع الباحث انطلاقا إلى مصادر مختلفة من المديرية العامة للضرائب.

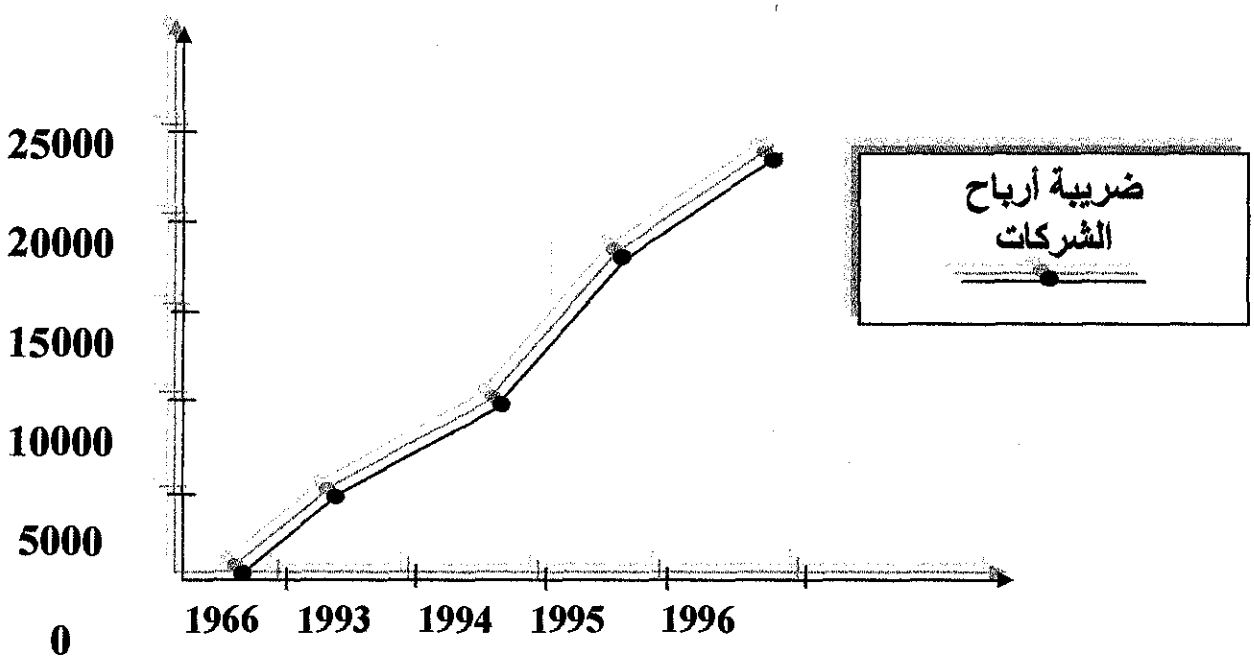

ضريبة أرباح الشركات

في هذا الصدد تم منح الشركات في إطار ترقية الاستثمار بعض التسهيلات فيمكنها عدم دفع الضريبة على أرباح الشركات في 20 فبراير وإنما يتم الدفع قبل 15 مارس حيث أن الضريبة على أرباح الشركات تدفع في شكل تسبيقات من أجل ضمان مورد دائم طيلة السنة للخزينة رغم أن نظام التسبيقات يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي قد يترتب عليه بعض المصاريف الإضافية مثل زيادة المصاريف الجبائية كما أن التصريحات المختلفة الواجبة على المكلفين تساهم في رفع التكلفة إضافة إلى إمكانية المؤسسة من الاستفادة من نظام الاهتلاكات الذي يخفف العبء على خزينة المؤسسة إضافة إلى هذا فقد منحت الدولة بعض الإعفاءات والامتيازات التي تحفز على الاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات المهملة سنتطرق لها لاحقا لنوضح مدى مساهمة هذه الإعفاءات والامتيازات في دفع وتيرة التنمية عن طريق الجباية.

الضرائب الأخرى التي جاءت مع الإصلاح:[1]

إلى جانب الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة تواجدت بعض ضرائب الأخرى التي اعتمد عليها النظام الضريبي الجزائري لرفع مستوى حصيلتها وتتمثل الرسم على عمليات البنوك والتأمين T O B A المعني بهذا الرسم البنوك، شركات التأمين وفقا للمادة 162 من قانون الرسم على القيمة المضافة وهو يشمل:

- المؤسسات البنكية
- شركات التـــامين
- عمليات الخصم

فعلى المؤسسات والشركات الخاضعة لهذا النوع من الرسم على رقم الأعمال(وحسب ما نصت عليه المادة 172 اكتساب تصريح بالوجود توجيهه إلى مكتب مفتشيه الضرائب الغير مباشرة يكون باكتتاب تصريح خلال مدة 30 يوم من بداية النشاط ويتم تحصيله بالاقتطاع عند المنبع عن كل العمولات السمسرة المكافئات المحصلة من طرف المتعاملين نتيجة العقد المتواجد بينهم وبين شركات التأمين ، رأس المال أو الادخار[2]

ويتم دفعها خلال 15 يوم ويعفى من هذا الرسم العمليات المحققة من طرف البنك الجزائري في إطار مباشر ومانع للصلاحيات المقدمة له من طرف الدولة عقود التـــامين وقروض الاستغلال[3]، عقود التأمين المتعلقة بالأخطاء المتواجدة خارج الجزائر، تنص المادة 166 من قانون الرسم على القيمة المضافة: أن معدل الرسم على عملية البنوك والتأمين ب10 % كمعدل عام و7 % معدل مخفض يطبق على التأمينات على الحياة وعمليات التأسيس ضد الأخطار

---

[1] تطور الإصلاحات الجبائية بين التعديل والإصلاح، مرجع سابق ص:18.

[2] المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] Copyright 1999-2000 Direction Des Relations Economiques Extérieur France (Dernière Mise A Jour 8 Octobre 2000.

الرسم العقاري T F PB : كان هذا الرسم موجود قبل الإصلاحات [1] فقد تم سنة 1992 من خلال المادة 34 وضعت بعض التعديلات عليه وأصبح يخص كافة الممتلكات المتواجدة في أرض الوطن ما عدا تلك التي صارت معفية بموجب القانون يدخل في مجال تطبيقه

- الممتلكات المبنية
- المنشآت الخاصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات
- المنشآت التجارية المتواجدة في محيط المطارات الجوية (الموانئ، سكك الحديدية، ومحطات الطرقات
- أرضيات البنايات والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها لا يمكن الاستغناء عنها
- الأراضي الغير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية أماكن إيداع البضائع

وفي هذا الصدد يحتوي هذا الرسم على إعفاءين منها الدائمة ومنها المؤقتة بالنسبة الدائمة هي تخص الممتلكات المبنية المخصصة للخدمات العمومية أو الاستعمال العام والتي هي ملك للدولة ولا تحقق أي دخل (التعليم والبحث العلمي) المباني المخصصة للعبادات المباني التابعة للدول الأجنبية أو المخصصة للإقامة الخاصة بالمهمات الدبلوماسية إضافة إلى المباني التابعة للنيابة الدولية المعتمدة في الجزائر الحضائر الموضوعة للاستغلال الزراعي أما بالنسبة للإعفاءات المؤقتة هي تشمل المباني التي تمثل السكن الأساسي لصاحبها عندما يكون المبلغ السنوي للضريبة لا يتعدى 800دج المباني أو جزء من المبنى المصرح على أنه غير صحي أو مهدد بالانهيار المنشآت المعلن عنها بأن لها الأولوية في إطار المخطط السنوي أو متعدد السنوات لتتطور خلال 5 سنوات ابتداء من تاريخ إتمامها السكن الاجتماعي المأجور التابع للدولة .

[1] تطور الإصلاحات الجبائية في الجزائر بين التعديل والإصلاح، مرجع سابق، ص19.

الرسم العقاري على الممتلكات الغير المبنية:

ويشمل هذا الرسم القطاعات المتواجدة في القطاعات الحضارية الطرقات الرملية، المناجم ذات السقف المفتوح والملاحات ويعفى من هذا الرسم ممتلكات الدولة الخاصة بالنشاط الصناعي والتجاري والأراضي المستخدمة في السكك الحديدية ، الأراضي الخاضعة للرسم العقاري على الممتلكات الغير مبنية.

ولقد تم إلحاق رسم التنظيف بهذا الرسم بما أنه يخص الممتلكات الخاضعة للرسم العقاري ويتم الإعفاء من هذا الرسم المنازل التابعة للدولة وله فائدة اجتماعية وهي المحافظة على نظافة المحيط.

الضريبة على الأملاك I S P :

إن الضريبة على الأملاك هي ضريبة منتشرة في الدول الأوروبية وقد نصت عليها المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 ويفرض هذا الرسم على كل الأشخاص الذين لديهم مقر جبائي بالجزائر والذين بحوزتهم أملاك بالجزائر أو خارجها وهو عبارة عن رسم عقاري سنوي يدفع في بداية كل سنة .

إن الضرائب التي كانت وليدة الإصلاحات[1] كان لها هدف رفع مكانة الجباية وتحقيق تنمية في عدة المجالات و لم تكتفي الدولة بفرض هذه الضرائب فقط وغنما عملت على خلق إعفاءات وطرق تحريرية جبائية لها هدف الارتقاء والاستثمار وتحقيق المرد ودية اقتصادية واجتماعية

[1] محمد بلقاسم بهلول سياسة التخطيط والتنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999ص:65.

المبحث الثاني: دور الضريبة في توزيع الدخل

إن غاية تحديد العدالة تتطلب عملية إعادة توزيع الدخول وذلك[1] عن طريق القيام باستقطاعات وإنفاقها من جهة أخرى وسياسة تثبيت الأسعار أو الضريبة هي أكثر الوسائل شيوعا لتحقيق العدالة فكل من الضرائب المباشرة التي تكون عادة تصاعدية والضرائب الغير مباشرة ونظام الاشتراكات الاجتماعية ونظام التحويلات كلها سخرت لغرض إعادة التوزيع .

المطلب الأول: وسائل إعادة التوزيع[2]

الضرائب المباشرة: تقوم هذه الأخيرة بإعادة توزيع الدخل إذا كانت تفرض بمعدل تصاعدي لأنها لاقت نجاحا حيث أن المعدل التصاعدي أكثر عدالة لأنه يراعي المقدرة التكلفية للممولين فهي تفرض بمعدلات مرتفعة على الدخول المرتفعة و بمعدل منخفض على الدخل مع إعفاء أيضا الحد الأدنى للدخل من هذه الضريبة إلى جانب الضرائب التصاعدية على الدخل نجد أيضا على رأس المال تسعى بدورها إلى التقليل من حدة الثروات والدخول فهي تفرض على الأثرياء لصالح الفقراء أما إذا كانت الضريبة المباشرة تفرض بمعدل نسبي فإنها تعتبر غير عادلة لأنها لا تراعي مقدرة المكلفين حيث تقتطع بنفس النسبة لذلك فإن البلدان الغربية كألمانيا والنمسا وإنجلترا يدفع 5% من المكلفين الأكثر غنا نصف الضرائب على الدخل ونرى تمركز العبء ألضربي على الفئات القادرة ويتبين لنا نجاعة الضريبة التصاعدية في إعادة توزيع الدخول.[3]

الضرائب الغير مباشرة: إن الضرائب الغير مباشرة يقع عبئها على المستهلك مباشرة تكون أشد وطأة على الطبقات المتوسطة وذوي الدخول المنخفضة ويمكنها أيضا ممارسة إعادة توزيع الدخل كفرض ضرائب على السلع الكمالية لتكون عادلة وتمس طبقة الأثرياء فبينما فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية يكون بمعدلات منخفضة أو منعدمة وكذلك فرض الضرائب لغير مباشرة على أساس قيمي من شأنه أن

[1] LOÏC PHILIP, Dictionnaire Encyclopédique De Finances Publiques, Op Cité, P473.
[2] ANDRE PAYSANT, Finances Publiques, Op Cité, P71.
[3] CHRISTOPHE HECKLEY, Rationalité Economique Et Décisions Fiscales, Op Cité, P51.

يقلل حدة التفاوت بين الطبقات لأن السلع المرتفعة الثمن تتحمل عبأ ضريبيا أكبر من السلع المنخفضة الثمن التي تنال إقبال الفقراء أما فرض الضرائب النوعية يزيد من حدة العبء الضريبي الذي يحمله الفقراء.

اشتراكات الضمان الاجتماعي: هو نظام عام يغطي المخاطر التي يتعرض لها الأجراء والعمال الأحرار سواء في القطاع الصناعي أو التجاري ويقوم هذا النظام بتقديم تعويضات نقدا أو عينا لتغطية الخسارة التي تتحملها دخول العمال لمواجهة بعض المخاطر مثل البطالة ، الشيخوخة وتقدم كذلك تعويضات لأشخاص الذين يتحملون زيادة في الأعباء العائلية هو نظام غير واضح المعالم لأن الاشتراكات التي تغطي المخاطر غير محدودة ويمكن تسميتها تقنية للتقني تفتح مجال التعويضات يستند التأمين في الأصل إلى فكرة التعاونية وعليه يفترض إمكانية قياس الخطر المؤمن منه وتقدير القسط في ضوء نتائج هذا القياس على نحو يقيم ارتباطا بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين لكن لو نظرنا إلى الاستقطاعات على الأجور فهي إجبارية وهنا يظهر مشكل العدالة التوزيعية.

الاشتراكات الاجتماعية: هي معفاة من الضريبة وهي تصاعدية مع الدخل أي كلما ارتفع الدخل زاد مقدار هذه الاشتراكات، إن عائد التعويضات الذي يحصل عليه المؤمنين يقارب نوعا ما اشتراكاتهم وهذا تبعا للتوقع المعيشي لديهم. في الحقيقة العائد يتحمله كل المواطنين وهذا عن طريق دفعهم لمعدلات منخفضة فكلما زاد عدد المؤمن لهم زاد عدد الأخطار المؤمن منها وبالتالي حقق التعاون أهدافه على نحو أفضل حيث يصبح العبء على كل منهم سهلا وبسيطا. انطلاقا من هذا يجب أن تكون الاشتراكات تتناسب مع التعويضات التي تحدد الفقر[1].

إن مراعاة النسبة في الاشتراكات الاجتماعية في حدود سقف معين هي القاعدة المعمول بها في كل الدول الغربية سواء كانت اشتراكات العمال أو أرباب العمل، لكن في نهاية السبعينات تعدت فرنسا هذا السقف نظرا لظهور الاشتراكات الاجتماعية العامة C S G إلا أنه رغم أهمية هذه الاشتراكات الاجتماعية في

[1] BERNARD BOBE- Pierre Llau, Fiscalité Et Choix Economique, Calmann- Lévy 1978 France, P84.

هذه الدولة فإن هذا لا يعوض الضعف الملحوظ في الضرائب على الدخل، حتى ولو كان كل العمال يدفعون اشتراكات اجتماعية لا تقل عن معدل 17 % [1]

-الاشتراكات الاجتماعية العامة :

تعود فكرة تأسيس الاشتراكات الاجتماعية العامة إلى بداية 1980 وهي عبارة عن اشتراك يتحمله كل شخص مقيم في فرنسا ويكون بمثابة اقتطاع يشمل جميع الدخول ولكن بمعدلات منخفضة نقول عن هذه الاشتراكات أنها اجتماعية بما أن حصيلتها موجهة إلى التعويضات العائلية، أي أن هذه الاشتراكات تدفع على أساس أنها لها الحق في المقابل على عكس ما هي عليه الضرائب. وقد أسست هذه الاشتراكات لصالح الهيئات الاجتماعية، فكان ناتج هذه الاشتراكات يقدر ب 35 مليار فرنك في سنة 1991 مخصص كله للصندوق الوطني للتعويضات العائلية حيث كان معدلها آنذاك 1.1% [2]

تخضع الاشتراكات الاجتماعية العامة للضريبة وهي بذلك تقتطع جزء أكبر من ذوي الدخول الكبيرة بينما يكون العبء أخف على أصحاب الدخول المتوسطة والصغيرة، لذا نقول عنها أنها تحقق نوعا ما العدالة في توزيع الأعباء. ويقال عن هذه الاشتراكات بأنها عامة ذلك أنها تشمل كل دخول العمل وما شابهها من أجور وأتعاب بالإضافة إلى دخول رأس المال ودخول التحويلات، وهي موجهة كلها لتمويل نفقات الهيئات الاجتماعية باعتبارها تقوم على فكرة نفقات الضمان الاجتماعي وبالأخص التعويضات العائلية التي لا تتوافر فيها شروط التأمين وتقوم على أساس تضامن الوطن لذا لا يمكن أن تعتمد في تمويلها على الاشتراكات من دخول العمال[3]

إن صاحب العمل هو الذي يجمع هذه الضريبة فيقوم بعملية الاقتطاع من المصدر ليتفادى محاولة تهرب لأن هذه الاشتراكات عبئها ثقيلا إذا ما أضيفت إلى الضرائب المباشرة وإذا ما قام العامل بدفعها تفتح الاشتراكات الاجتماعية العامة أفاق جديدة رغم التغيرات البسيطة التي أحدثتها فهي تستجيب في الحقيقة

[1] JEAN- LUC MATHIEU, La Politique Fiscale, Op Cité, P71.
[2] LOÏC PHILIP, Dictionnaire Encyclopédique De Finances Publiques, Op Cité, P473
[3] ANDRE PAYSANT, Finances Publiques, Op Cité, P71.

للصعوبات التي يواجهها الهيكل الضريبي الفرنسي وهي تجعله تدريجيا على نفس المستوى مع الهياكل الضريبية للدول الأخرى من خلال زيادة الاستقطاعات على الدخول الضعيف.

نظام التحويلات الاجتماعية: تكون مقدمة من الضمان الاجتماعي ليست لها أي دلالة على مشاركة أو المساهمة مباشرة من المستفيدين إذ أنها لا تقدم على أساس اشتراكات هؤلاء بغية الحصول على حق في التعويض كما هو الحال في عملية التأمين إلا هذا النظام يؤمن بدوره ضد أخطار المرض (الأمومة ، الإعاقة، الوفاة، التقاعد، والمعاش)[1]. تخصص التعويضات فقط للمؤمنين الاجتماعيين الذين ينتسبون في الأفضل إلى نشاط مهني معين يعطيهم الحق في الحصول على هذه التعويضات وقد يستفيد من التعويض الزوجة ، الأطفال، الأصول كما تخصص التعويضات العائلية للعائلات التي لديها أطفال ويكون في هذه الحالة مبلغ التعويض مساعدة مالية حسب عدد الأطفال.

بصفة عامة تسعى هذه التحويلات ذات الطابع الاجتماعي إلى تحقيق العدالة بين مختلف طبقات المجتمع وهذا عن طريق إعادة توزيع عادلة للدخول إلا أن هذه المحاولة اعتبرت فاشلة بالنسبة لذوي الدخل الضعيف عن طريق توسيع نطاق التسديدات على عدد كبير من المستفيدين وتخصيص نفقات الصحة والتعليم لكل أفراد المجتمع دون تمييز لم تعد تخدم الصالح العام فنظام التحويلات الذي كان الهدف منه التقليل من عدم المساواة في الدخل لم يفرق بين غني وفقير أو مريض ومعاق أو أعزب أو متزوج أما إذا قمنا بالربط الأفضل بين الموارد والاحتياجات سوف يساهم هذا النظام في تحسين المستوى المتوسط للإشباع.

[1] JEAN- LUC MATHIEU, La Politique Fiscale, Op Cité, P71

المطلب الثاني:مشاكل إعادة التوزيع

– إن منطق إعادة التوزيع يتطلب التأكد من أن الضريبة تفرض بأسعار مرتفعة على بعض الأشخاص وتبقى نهائيا على عاتقهم فلا يلقوا بعبئها على غيرهم[1] غير أن تصاعد الضريبة عادة ما يحث على اللجوء إلى الغش الضريبي واستخدام تقنيات التهرب وعدم التصريح بالدخول الحقيقية فالتصريح يكون غير كامل بغية التخلص من جزء من الضريبة أو كلها كما يحاول البعض نقل العبء إلى غيرها ولا تقتصر هذه العملية على أصحاب الدخول المرتفعة بل قد نجدها عند الفلاحين العمال التجار بحيث تختلف الطرق والوسائل كل حسب قدرته من عواقب هذه التصرفات جعل الجباية تعسفية وغير عادلة فهنالك بعض المواطنين لديهم نفس الدخول لكنهم يخضعون لمعدلات واستقطاعات مختلفة وهذا حسب الإمكانيات المتوفرة لديهم للتخلص من الضريبة وعليه فإن عدم المساواة التي كانت شعار الضريبة العادلة[2] أدمجت بطريقة ملتوية إن النظام الضريبي ليس باستطاعته إجراء التعديلات التي يطمح إليها باعتماده على شدة تصاعدية الضريبة .

إن التساوي في المعاملة بين المواطنين ينتج عنه تعظيم الإشباع وهنا نشير إلى الاقتطاعات الضريبية واختلال المساواة .

- **تعظيم الإشباع:** يتطلب تعظيم الإشباع في مجتمع ما التساوي في المعاملة بين المواطنين، السؤال الذي يطرح هنا هو: معرفة ما إذا كانت الاستقطاعات الضريبية لا تؤدي بدورها إلى اختلال في المساواة من جديد؟

[1] BERNARD BOBE- Pierre Llau, Fiscalité Et Choix Economique, Calmann- Lévy 1978 France, P84.
[2] J CHRISTOPHE LE DUIGOU, Réinventé L'impôt, Op Cité, P44.

من الواضح أن الضريبة على الدخل ليست حيادية فبقيامنا باقتطاع تصاعدي على الدخل الاسمي فإن الضريبة سوف تغير حتما وبصفة غير عادلة من الإشباع أو الخسارة التي قد يتوصل إليها الأعوان الاقتصاديون [1].

ومنه يمكن للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين أن تسبب ارتفاعا في الأثمان إذا ما كانت اتحادات العمال قوية، بحيث تستطيع حمل أرباب العمل على رفع الأجور كلما ازدادت أسعار ضريبة الدخل.

إذن تؤدي الجباية في هذه الحالة إلى رفع الدخول في النشاطات التي تفرض عليها الضريبة بنسبة كبيرة وهذا حتى يعوض العامل نوعا ما عن مبلغ الضرائب المرتفع الذي سوف يدفعه.

إن ضرائب الدخل على الشرائح الدنيا من شأنها أن تنقص كذلك من الإنفاق الاستهلاكي الفردي كما تعمل على زيادة الإنفاق الاستهلاكي الجماعي إذ أن لها نفس الأثر كالضرائب العامة على الاستهلاك، غير إن ضريبة الدخل بما تقرره عادة من إعفاءات لا تهبط بالاستهلاك الفردي إلى المستوى التي تنخفض عنده الكفاية الحدية كما هو الحال بالنسبة لضريبة الاستهلاك العامة. أما ضرائب الدخل على الشرائح العليا فهي تؤدي إلى زيادة في الاستهلاك الجماعي دون ما نقص في الاستهلاك الفردي، بل تعمل على مضاعفة الاشباعات الفردية. من هذا نستخلص أن الضرائب على الدخل ذات تأثير كبير على نمط الاستهلاك وقدرتها على نقل القوى الشرائية من الاقتصاد العام إلى الاقتصاد الخاص [2].

أثر الضريبة على السلع الضرورة والسلع الكمالية: تختلف السلع الضرورية عن السلع الكمالية في أن الضريبة المفروضة على السلع الضرورية حصيلتها وفيرة لأن الأفراد لا يستطعون الإقلال من استهلاك هذه السلع ورغم ارتفاع سعرها بسبب الضريبة وفرضها لا يتفق مع مبدأ العدالة ذلك أن ما يستهلكه كل شخص من السلع الضرورية لا يتناسب مع مقدار دخله بل قد يضطر بعض الفقراء إلى استهلاك مقدار أكبر مما يستهلكه الأغنياء لذلك قد يلجأ أصحاب الدخول الصغيرة الاستغناء عن السلع الضرورية وانخفاض

[1] CHRISTOPHE HECKLEY, Rationalité Economique Et Décisions Fiscales, Op Cité, P32.
[2] MAURICE LAURE, Traité De Politique Fiscale, Op Cité, P19.

مستوى معيشتهم كنتيجة لذلك، أما الضريبة على السلع الكمالية فهي تنفق وفق مقتضيات العدالة في توزيع الأعباء الاجتماعية فإذا اشترى الشخص هذه السلعة فهذا أن له القدرة على الدفع ويجب على المشرع الاحتياط في فرض هذه الضريبة ولا يعتمد عليها في الحصول على إيراد كبير للخزينة ويجب الإشارة إلى أن ارتفاع مستوى المعيشة في بلد ما يجعل بعض السلع الكمالية ضروريا والواقع أن الدولة تحاول من خلال هذه الضريبة كذلك محاربة بعض المساوئ الصحية والأخلاقية كأن تفرض ضرائب على استهلاك السجائر والمشروبات الكحولية بهدف الإقلال من استهلاكها .

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لسياسة إعادة توزيع الدخول

تتميز مختلف الاقتصاديات الرأسمالية للبحث عن تحقيق نمو فالضرائب التي اعتبراها بعض الاقتصاديون أداة لتحقيق الاستقرار في مستوى الإنفاق النقدي الكلي والمستوى العام للأسعار عوضا عن إعطائها الصبغة المالية أصبحت أداة تعديل في توزيع الدخول والثروات بين مختلف أفراد وطبقات المجتمع.

الأهداف الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل

تتمثل الأهداف الاقتصادية في هدف وحيد وهو استقرار الأسعار حيث اختلف عن المعتقد السائد بعد الحرب العالمية في تحقيق النمو

- **هدف استقرار الأسعار:** إن الحفاظ على التنمية يجب أن يصاحبه استقرار الأسعار فقد أشار LERNER في مؤلفه Economics of contrôle أنه للحفاظ على نوع من الاستقرار في المستوى العام للأسعار يجب أن نفرض ضرائب تصاعدية وهذا بهدف الحد من الإنفاق الخاص والتضخم بينما نقوم بالتقليل من إيرادات الضريبية للحد من الهبوط في مستوى الإنفاق النقدي الكلي إن التغييرات التي تطرأ على عامل الاستهلاك من شأنها أن تزيد من حدة التضخم ففرض الضريبة إضافية على الدخول ينقص من الأجور النقدية كما أن زيادة الضرائب السلعية والرسوم تعمل على زيادة تكاليف المعيشة مما يضطر النقابات إلى المطالبة بعدم المساس بالأجور النقدية الصافية وبزيادة

الأجور تماشيا مع ارتفاع تكاليف المعيشة[1] أما الضرائب التي تفرض على المؤسسات فهي تزيد من نفقات الإنتاج خاصة تلك التي تعمل تحت ظروف تنافسية مما يؤدي إلى إقصاء عدد من المؤسسات الحدية من حلبة الإنتاج وهذا يسمح للمؤسسات الباقية في السوق من رفع أثمان السلع بما أن عرض المنتجات قد قل عما كان عليه . لذا نقول أن الضرائب التي تفرض على المؤسسات تعمل على خفض الإنتاج ورفع الأثمان أنها تضخمية أما في الاقتصاديات المتطورة فإن عدد الأجراء وقسم الأجور بالنسبة للدخل الوطني مرتفع فينتج عن هذا أن يكون ميل الاستهلاك مرتفع لدى الأجراء على غرار الطبقات الأخرى .

إن نقص الادخار ينتج عنها نقص في الاستثمار ومن ثم بطأ في التنمية وعليه فإن المؤسسات تفقد مصادر التموين التي كانت تحصل عليها في شكل أسهم وسندات وتلجأ للبنوك من أجل الحصول على قروض أو مساعدة من طرف الدولة لكن إذا ما لجأت مباشرة إلى رفع الأسعار فهذا يؤدي إلى التضخم لذلك لابد أن يكون هنالك ادخار مفروض على الطبقات الأكثر استهلاكا للحفاظ على التنمية الاقتصادية[2]

الأهداف الاجتماعية لتوزيع الدخل

تتمثل الأهداف الاجتماعية التي ترمي إليها سياسة إعادة توزيع **الدخول**: أهداف العدالة، هدف المساواة وأخيرا هدف التضامن.

أ. **أهداف العدالة الضريبية** : السؤال الذي يطرح هنا هو: هل العدالة الضريبية ناتجة عن ثقل الضريبة أو عن الهيكل الضريبي الغير موزع بطريقة عادلة بين أنواع الدخول والثروات؟ في الحقيقة يقسم المجتمع إلى قسمين: القسم الأول يأخذ من الدولة كل ما يريد ولا يدفع شيئا بالمقابل، أما القسم الثاني والمتمثل في الطبقة المتوسطة والضعيفة يقوم بدفع مبالغ مرتفعة من الضريبة مهما كانت استعمالات حصيلة هذه

[1] الدكتور عبد المنعم فوزي المالية العامة والسياسة المالية مرجعا سابق ص198.

[2] PAUL LOWENTHAL, Economie Et Finances Publiques, Op Cité, P68.

الضرائب، فإذا ما أعدنا النظر في مصطلح الإعانات الضريبية نلاحظ أنه في الحقيقة الأشخاص الأكثر غنى لا يدفعون شيئا.

الظاهرة معروفة وتتمثل في وجود مؤسسات أين يقومون المساهمون الأساسيين بخلق **Un Holding** ، نقوم بإنشاء هذا الأخير في البلدان التي تكون فيها هذه المؤسسات دائما في وضعية عجز مالي فيعفون من الضرائب فالبتالي فليست لها أي مساهمة في المجتمع أما الفئة المتوسطة تتحصل على إعانات (على شكل التعليم، الصحة) ولا يحصل الفقراء في الأنظمة الأوروبية على شيء كبير[1] المشكل المطروح أن عدم المساواة في توزيع النفقات زاد من حدة عدم المساواة في الاقتطاعات الضريبية

ب. أهداف المساواة La Parité

يطرح هدف المساواة مشكلتين : الأولى هو أنه إذا ما حاولت نقابات العمال استدراك الأجور والدفاع عنها يجعلها في مستويات عالية حتى تستطيع تحقيق نوعا من المساواة بين المواطنين، فإن هذا سوف يؤدي حتما إلى التضخم ذلك إن سياسة المساواة في الأجور تفترض تطبيق سياسة عامة للدخول. أما المشكل الثاني يتمثل في وجود أخطار من بينها التضخم في الإنتاجية الذي قد نجده في الاقتصاد الذي يهتم كثيرا بالمساواة[2].

هدف التضامن:

يتضمن الهدف الاجتماعي من سياسة إعادة توزيع الدخول الإجراءات التي يستفيد منها (البطالين المعوقين الأفراد الذين ليس لدهم مصادر الدخل) إن الإحساس بالمسؤولية ونضج الأفراد وإحساسهم بمسؤولياتهم إزاء المجتمع عند دفع الضرائب له أثر كبير في ميدان الضرائب المباشرة [3] وكذلك معدل زيادة السكان له أثر فالدولة التي فيها نسبة السكان مرتفعة فإن نطاق المساعدات المالية والتعويضات العائلية يكون ضيقا

[1] Thèse De Doctorat, L'impact De La Structure Des Impôts Sir La Politique Fiscale, Op Cité, P121.
[2] C OTTAVJ, la répartition des reviennes, pratiques et théories, éd litec 1991 p 73 74
[3] JEAN- LUC MATHIEU, la politique Fiscale, op cité, p 16.

والعكس صحيح ونشير هنا لدور المرأة في زيادة إيرادات الأسرة فهي تشارك في عملية التضامن وهذا ما يمكن من زيادة حصيلة الضريبة من الأسرة.

إن عدم تحقيق عدالة في توزيع الأعباء العامة يؤدي إلى نقص في غلة الضرائب ولتدارك هذا النقص لابد من المعالجة آليا لإعادة التوزيع وجعلها أكثر فاعلية ويكون هذا عن طريق تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وهذا بمحاولة تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع ومراعاة قدراتهم رغم أن تحقيق المساواة على مستوى الأجور يطرح عدة مشاكل وهذا ما يؤدي إلى تقييم التباين بين الأهداف الاجتماعية والفعالية الاقتصادية لسياسة إعادة توزيع الدخول ومن ثم عرقلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى هذا فإن ارتفاع الجباية على المؤسسات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى التضخم ومن ثم انخفاض في قيمة العملة الوطنية كما ينتج عن هذا الارتفاع انخفاض في العمالة مما يترتب عنه نقص في الإنفاق الكلي ولا سيما عند الفقراء لذلك لابد من محاولة التخفيف من عدم المساواة بإعطاء السياسة الجبائية أولوية من الناحية الاجتماعية .

المبحث الثالث: عدالة النظام الجبائي

إن توزيع النظام إلى نوعين من الجباية جباية بترولية (نوعية) وجباية عادية ينعكس عنه إيرادات متأتية من كليهما حيث الجباية البترولية تمثل 53.50% من الإيرادات العامة وأكثر من 64. % من إيرادات الميزانية ولتحقيق العدالة الضريبية يستلزم إنقاص معدل الضغط الضريبي العام للنشاطات البترولية ولحساب الضغط = إيرادات الجباية البترولية / القيمة المضافة للقطاع البترولي وهنا سجل مستوى الضغط سنة 1993 16.7% و20.6%[1] سنة 1996 وهنا مؤشر الضغط المحسوب بهذه الطريقة أكثر دلالة على مستوى الضغط للجباية العادية ولمعرفة عدالة الجباية العادية على أفراد المجتمع ومدى مراعاتها للعدالة نتطلع على مختلف الإعفاءات.

[1] عبد المنعم فوزي مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول: الإعفاءات

يختلف نظام الإعفاءات التي جاء في مضمار الإصلاحات عن ذلك النظام الذي كان سائدا خلال فترة 1975 إلى 1984 والذي ساهم بقسط لا بأس في خزينة الدولة إن الإعفاءات الجديدة تمنح للمؤسسات الوطنية والأجنبية ويتراوح غالبيتها بين خمسة وثمن سنوات وفي بعض الأحيان تصل إلى عشر سنوات ويشمل هذا الإعفاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مع وضع بعض الشروط المكانية التي لا تتعارض مع سياسة اللامركزية وللجوء بقدر الإمكان إلى استغلال المواد الأولية إضافة إلى محاولة إدخال التقنيات الحديثة والتكنولوجيا العصرية في عمليات الإنتاج [1] ،إن هذا الأمر لم يحقق أهداف الحكومة في خلق مناصب عمل جديدة [2] وهذا نتيجة حذر المستثمرين الأجانب من تأمين مشروعاتهم.

تخفيض معدلات الضريبة ومنح التخفيضات: تعد هذه الوسيلة ذات أهمية من ناحية تأثيرها على مداخيل الشركات والأشخاص المعنوية كتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من42% إلى 38 % ثم إلى 30% وكذا من 33% إلى 15 % بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها [3]. يضاف إليها تخفيضات الدفع الجزافي وإعفاء فوائض القيمة كما تمثل التخفيضات على الضريبة أهمية أخرى خاصة عندما تمنح على الدخل الإجمالي(**فئة الرواتب والأجور**) فهي ترمي إلى تحقيق العدالة وتشجيع الاستثمار والعمل ،كما تستخدم الضرائب الغير المباشرة لتخفيض تكاليف الإنتاج والاستثمار ويتضح هذا عند إعفاء الكثير من السلع الاستثمارية ومعاملة سلع التجهيز معاملة تفضيلية حيث تصل معدلات الضريبة على رقم الأعمال إلى مستويات منخفضة وهنا تبرز أهداف الحكومة في خلق فرص لتدخل المستثمرين في المشاريع الاقتصادية حيث يستوجب هنا (خلق مناصب عمل/ تشجيع الادخار ، تلبية حاجيات الاستثمار في المناطق المحرومة، خلق نوع من التوازن الجهوي ، تحقيق التداخلات الاقتصادية الوطنية). [4]

---

[1] الأمر 66-284 المورخ في 15-09-1966 المتضمن القانون الجديد للإستثمرارات

[2] قانون الاستثمارات المادة 8 1966

[3] المادة 3 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وقانون المالية لسنة 1999

[4] لقانون 1988 25 المورخ في 19 /1998/07 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص .

المطلب الثاني: التحريض الجبائي على الاستثمار

إن الاعتمادات التي خصصها قانون المالية سنة 1993 قدرت ب 200 مليار دج منها 109 نفقات استثمار والعمليات برأس المال 91 مليار [1] تتضمن النفقات برأس المال مساهمة ب 83.500 مليار دج[2] في صندوق التطهير وهنا نلاحظ فارق تكاليف الافتراضات الخارجية لم تتكفل بها البنوك أما فيما يتعلق باعتمادات التجهيز فقد قدرت 109 مليار دج للاستثمار و7.5 مليار دج للعمليات برأس المال وهنا تم تبرير هذا التزايد بتكفل الحكومة بتوفير الشروط الضرورية للفلاحة وتعبئة المياه وإعادة بعث قطاع البناء والأشغال العمومية

جدول رقم 3 :

القطاعات 1993/1992	سنة 1993 بملايير الدينارات	التطور
المنتوجات الصناعية	1.84	31.4+
طاقة ومناجم	5.20	30.04+
فلاحة وري	18.24	59.6+
خدمات منتجة	0.96	28.06+
منشآن قاعدية اقتصادية وإدارية	24.50	41.09+
تربية وتكوين	14.50	30.9+
منشآت قاعدية اجتماعية ثقافية	5.60	46.2+
السكن	8.70	365.0+
المخطط البلدي للتنمية	14.00	14.2+
أمور مختلفة	15.36	22.3+
المجموع	109.00	42.7+

المصدر: الجريدة الرسمية لسنة 1997، العدد 76.[3]

من خلال الجدول نلاحظ تطور في الاعتمادات المخصصة للسكن يليها قطاع الفلاحة ثم الري وهنا أعطت الدولة أهمية في تمويل قطاع السكن الاجتماعي والسكنات الغير القابلة للبيع بالإضافة إلى تعديلات التي

[1] حسب معطيات CNEFA في تقريرها النهائي لسنة 1990

[2] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 الجريدة الرسمية لسنة 1997 العدد76 ص41.

[3] المصدر: الجريدة الرسمية لسنة 1997، العدد 76

مست العمليات المتعلقة بالاستثمار وإعطاء أولوية للمنشآت القاعدية الاقتصادية وتجدر الإشارة إلا أن الإعفاءات الممنوحة بصفة كلية أو جزئية أو التحريضات الجبائية المستعملة من أجل تشجيع الاستثمار المتمثلة في تخفيض معدلات الضرائب منح تخفيضات منح إعفاءات ، توسيع الوعاء الضريبي في بعض الأنشطة ونظام الإهتلاكات السريعة إلى أن هذا لم يحقق الهدف الكامل وهو خلق العدالة الاجتماعية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال عرض الأثر الاجتماعي للإصلاحات الجبائية. أثرت الجباية قبل الإصلاحات على الناحية الاجتماعية من حيث بداية مراعاتها بمقدرة المكلفين من ناحية توزيع الدخول الغير العادل وعدم كفاءة النظام الضريبي سواء الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة وتأثيرها على العمل وتوجيه الاستهلاك فكان هدف الإصلاحات إصلاح الناحية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتميز بظهور الفقراء ولقد سبق أن تحدثنا عن عدالة توزيع الدخول فالإصلاحات الجبائية مست هذه الناحية لحساسيتها.

الإصلاحات الجبائية وعدالة توزيع الدخل: تعتبر الضريبة وسيلة ناجحة لتقليل الفوارق بين الأفراد والقطاعات الاقتصادية وذلك عن طريق ضرائب تصاعدية على مداخل الطبقات الميسورة وإعفاء الطبقات الفقيرة وإعطائها معونات من أجل تضيق الهوة بين الدخول المرتفعة والمنخفضة عملا بمبدأ العدالة والذي يقتضي التقليل من حدة الضرائب المباشرة بالنسبة للفقير والغني على حد السواء[1] وأن تكثر بمقدار ما يتوافق ذلك مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية من الضرائب المباشرة التصاعدية التي تنص المداخيل التي تتصاعد بنسب متفاوت وهذا ما يترجم قيام الإصلاحات بتبني النظام التصاعدي للضرائب إذ أنه لا نحصل على أثر إعادة التوزيع الدخول إلا إذا كان العبء الضريبي ثقيل على أصحاب الدخول المرتفعة وبذلك أثرت الإصلاحات الجبائية تأثيرا ولو نسبي على توزيع الدخول وإن كان هذا لا يدفعنا أن نعيب فقط النظام الجبائي الذي تحيط به عوامل أخرى تحول دون تحقيق غاية العدالة في التوزيع أثر الجباية على العمل كان واضح من كل إجراء تقوم به الدولة يحاول الوصول إلى التشغيل الكامل بهدف تخفيف من عدم

[1] الدكتور غلام الله أحمد: الضريبة والتنمية ص 78.

المساواة ،والفوارق التي يكون ضحيتها بعض الفئات الاجتماعية في سوق العمل فتخفيف العبء الضريبي على الصناعات التي تملكها الدولة وتديرها بنفسها أثر على توسيع قاعدة العمالة في القطاع العام بينما الضرائب التي تفرض بأسعار مرتفعة على نواتج صناعة معينة فإنها تنقص من حجم العمالة ذلك أن الضرائب تزيد من تكلفة العمل وتشجع على استخدام الآلات وإحلالها محل العملة خاصة إذا كان هنالك تفاوت في أسعار الضرائب من صناعة إلى صناعة أو مؤسسة لمؤسسة . ولا يخفى علينا أن الضرائب التي تزيد من تكاليف الإنتاج تعمل على تشجيع العمالة في الصناعات التي تنتج سلع بديلة في الوقت التي تعمل فيه على خفض العمالة في الصناعات الخاضعة للضريبة

دور الجباية في توجيه الاستهلاك:

الاستهلاك ظاهرة اقتصادية تبين الميل لاستعمال سلع وخدمات بمستوى الدخل المتاح لذلك عندما يتغير الاستهلاك يكون ذلك إشارة لتغير حجم الدخل مع ثبات الأميل للاستهلاك وإما يعود لتغير الميل للاستهلاك مع ثبات حجم الدخل [1] وهنا يدخل عامل المفاضلة بين الاستهلاك والادخار حسب نوعية وحجم الضرائب المفروضة على الاستهلاك وباعتبار أن مستوى المعيشة في الجزائر سجل تطور كمي ملحوظ منذ الاستقلال إضافة إلى تطور مبلغ المداخيل التي تستعملها العائلات في نمط الإقامة والسكن والعمل وأنماط التغذية أدى إلى تذبذب في قياس الاستهلاك .

نلاحظ أن الهيكل الضريبي يلعب دورا حيويا في تكييف النمط التوزيعي طبقا للظروف السائدة إضافة إلى تأثيره على مختلف الجوانب الأخرى فهو لا يخضع لإرادة المشرع فقط وإنما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي هكذا نقول أنه يمكن للجباية تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية وحل المعضلات الاجتماعية فالإصلاحات الجبائية حاولت من خلال مجمل الضرائب تركيزها على العدالة الاجتماعية كغاية لكن هذا لا يتحقق فقط بالناحية النظرية بل يجب أن تكون هنالك يد تعمل بجد وبضمير للوصول لكل الغايات

[1] الدكتور عبد المنعم فوزي المالية العامة والسياسة المالية ص 123.

الاقتصادية والاجتماعية وهي الإدارة الجبائية التي تعتبر وسيط بين الشعب والدولة فهي التي تقوم باقتطاع الضرائب وتحصيلها لصالح خزينة الدولة ولنجاح ذلك يجب أن تحضا بالتراهة والتكوين لما لاقته من انتقاد خاصة قبيل الإصلاح حيث أاعتبرت عامل رئيسي في فشل النظام الجبائي الجزائري.

المطلب الثالث: إصلاح الإدارة الجبائية

إن أهم ميزة حملتها الضريبة الجزائرية قبل الإصلاح تمثلت في ضعف المردودية كما أنها لم تحض بالقبول من طرف جمهور المكلفين نظرا لثقلها وتعقيدها، ويرجع قدر كبير في ذلك إلى سوء تسيير هذه الضريبة، فلا يمكن التوصل على أحسن تسيير لها ما لم تتوفر لنا إدارة جبائية منظمة قادرة على تطبيق كل الإجراءات القانونية والتشريعية المنعقدة والموفقة لمتطلبات العصرنة دون ممارستها لأساليب تعسفية أو خضوعها للضعف والانهيار. ومن هنا فإن إصلاح الإدارة الضريبية التي تعاني من التقهقر بدا كضرورة ملحة لاستغناء عنها في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة وقد تم بدلك وضع إدارة جبائية موحدة على المستوى المركزي على رأسها المديرية العامة للضرائب، الهيكل التقني والمالي للجباية بها أربع مديريات كما تم أيضا وضع تسع [1] مديريات تابعة للإدارة العامة للضرائب تقوم بتنسيق ، متابعة وتحسين سير العمليات الجبائية، وعلى مستوى كل ولاية تم وضع مديرية ولائية تقوم بتسيير ومراقبة الضريبة(التصفية، التحصيل والنزاعات).

لم يتسن للإدارة الضريبية أن تحض بالنجاح في السنوات الأولى من الإصلاح نظرا للتأخيرات الحادثة على مستوى تطبيق الإجراءات الإصلاح كتأخر في وضع المفتشيات المتشعبة المكلفة بالإدارة المحكمة لمداخيل المكلفين في ملف وحيد .

ولقد عرفت أيضا الإدارات الضريبة تأخرا في إنشاء المراكز المالية وقبضات الضرائب وبعض المحلات الضرورية لسير أعمالها وأيضا تأخرا كبير في إدخال الإعلام الآلي إلى الوسط الإداري للجباية، فطريقة عمل

[1] كل مديرية بها ثلاث مديريات فرعية، عدا بشار وورقلة.

الإدارة الجبائية بقيت وحتى بعد الإصلاح تعتمد على أساليب يدوية قديمة غير ملائمة لوضعية اقتصاد البلاد خصوصا مع تزايد النشاطات الاقتصادية التي تستلزم وسائل حديثة للضبط ومراقبة المدخل فالتأخر الذي دام خمسة عشرة سنة لإدخال الإعلام الآلي إلى العالم الجبائي أدى إلى حدوث تأخر في النجاح و تطور عمل الإدارة الجبائية وسمح بضياع قدر هائل من الأموال دون تدخل إلى الخزينة ولهذا تقرر من خلال برنامج الإجمالي وضع 5 ألاف حاسوب سنة 2000.

و لم تنتهي معاناة الإدارة عند العامل المادي فقط بل اتسعت لتشمل العامل البشري أيضا حيث افتقدت الإدارة إلى مختصين في المجال لأنه بمجرد أن يتخذ هذا الإطار الإعلامي خبرة كافية عن المهنة فإنه يقوم بمغادرة الخدمة العامة [2]

إن نقص العامل البشري في الإدارة الجبائية لا ينحصر فقط عند الاختصاص الإعلام الآلي بل على مستوى الإدارة بأكملها فقد حصلت فقط على 17195 عون في 1991 بأمل الحصول على 21450 عون في نهاية 1995. يبدو لنا أن رفع عدد الأعوان في الميدان الجبائي ضرورة ملحة لأجل محاربة الغش والتهرب الضريبي الذي طالما عان منه اقتصادنا الوطني خصوصا مع نشوب ظاهرة الاقتصاد الموازي والغير الرسمي في الآونة الأخيرة ولن يتوقف ذلك بالتجنيد الكمي وإنما يجب إرفاقه بتجنيد نوعي خصوصا وأن معظم الأعوان يتميزون بالتكوين المهني والثقافي غير كافي. [1] كما أن التأطير لا يمثل سوى 4 بالمائة فعليا ، 36 بالمائة عون تنفيذ وستون بالمائة عون تحكيم (مفتشين ومراقبين).

إن غياب القاعدة البيداغوجية للأعوان سبب العديد من المشاكل على مستوى الأعمال الإدارية كأخطاء على مستوى ميزانيات المكلفين وخصوصا في مجال المزدوجة ومع أن الإدارة اتخذت في سنة 1989 إجراءات في تكوين الأعوان إلى أن ذلك لم يتم تحققه إلا مع بداية 1994 حيث ساهم في تحسين المستوى فقد تم التوصيل في أكتوبر 1996 إلى نتائج توحي بتسوية تسبيقات الحساب وتسبيقات المودعة في جزء

[1] 40% من الأعوان في بداية الإصلاح محصلين على شهادات التعليم الأساسي .

يتراوح بين 40 و 60 بالمائة وبذلك أصبح واضحا أن التكوين البشري أمر حتمي لترقية كفاءة الأعوان ورفع خبراتهم وبذلك تمت برمجة توظيف 2500 عون مفتش ذات تكوين جامعي سنة 1997 لتتمكن من الصمود أمام ظاهرة الاختلاس الضريبي الشائعة على المستوى الوطني وأيضا التوصل إلى حسن التحكم والتسيير الوعاء الضريبي الذي غاب عن الوسط الإداري خلال السنوات الأولى من عملية الإصلاح نتيجة عدم توفر الوسائل الضرورية لتحكيم ذلك. ولهذا فقد تم العمل على تطوير أعمال تحصيل المعلومات بالاستعانة بالإحصاء والتعداد المعمق الذي يمكن من التوصل إلى الحقائق الضرورية لتقدير مداخيل وثروة المكلفين، إلا أن هذه الطريقة وحدها لا تكفي بل هناك الهياكل الجباية والمنظمات والإدارات الأخرى كالبنوك، الجمارك ،الضمان الاجتماعي ، البلديات، الولايات ، البريد وأيضا قطاعات الحماية، لما لها من قدرة على تزويد الإدارة الجبائية بمعلومات كافية تسمح بتشديد المراقبة[1] التي تعتبر أهم عامل في محاربة الغش والتهرب الضريبي، فمثلا على صعيد الضريبة العقارية فإن الإدارة الجبائية تستنجد بالولايات والبلديات لتزويدها ببطاقات المعلومات الخاصة وبرخص البناء.

الجدول رقم 4 : المراقبة الجبائية المباشرة 1992-1995

السنوات	عدد الأعوان المحققين	عدد الأعمال المراقبة	النتائج (حقوق + عقوبات)
1992	559	799	885
1993	560	865	1420
1994	624	1039	2690
1995	592	1559	6017

Source rapport annuel 1995 .[2]

[1] عرفت المراقبة ضعفا كبير في الجزائر، حيث قدرت عدد الأعمال المراقبة ما بين 1992- 1993 ب 413 في حين قدر المجتمع الجبائي ب 108925.

[2] Source rapport annuel 1995

إن النتائج الظاهرة من خلال هذا الجدول رقم 1 تدلي عن حدوث تطور كمي للأعوان المحققين، والتحسن الظاهر على مستوى المردود يمكن تفسيره بالتحسن النوعي والمهني لعامل المراقبة من جهة، والى ارتفاع الأعمال المراقبة من جهة أخرى الذي يزيد بزيادة النشاط الاقتصادي وفعالية المراقبة في آن واحد، وهذا رغم العدد الهائل للتراعات المطالبة بتأجيل دفع الحقوق المستحقة من الضرائب.

فمن الضروري أن تبادر الدولة إلى إنفاق بعض الأموال على الجهاز الإداري.

لقد حملت الإصلاحات الاقتصادية في طياتها عدة انطباعات تخص الجانب الجبائي، هذا الجانب الذي طالما أثار نفور المكلفين من وإجابتهم نتيجة التعقيد والثقل الذي تميزت به الضريبة قبل التسعينات. أمال المشرع الجزائري تمركزت في وضع انقلاب جذري للنظام الجبائي مستعينة بالضرائب الحديثة كضريبة الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. هذا النظام الجديد رغم أنه كان يبدو جد بسيط إلا أنه يبقى دائما معقدا ما لم يجد دعامة وركيزة أساسية يرتكز عليها لتحقيق أهدافه، بمعنى أن النظام الجديد هو نظام متطور وجد بسيط لكن بساطته هذه لا تظهر إلا بتوفر المحيط الملائم لهيكله الحديث فكان من المفروض على السلطات المختصة أن تمهد هذا المحيط وذلك بتوعية وترشيد المكلفين حول تقنيات الضريبة الجديدة لما تتطلبه من وعي فكري ونفسي. إن الضرائب الجديدة قد تمكنت من إحداث تطور ملحوظ للنظام الجبائي مقارنة بسابقه فنجد أن ضريبة ن الدخل الإجمالي قد تمكنت من القضاء على الجانب لا بأس به من ممارسات الغش والتهرب الضريبي، وذلك عن طريق استعمال ملف الوحيد للمكلف يسمح بتمركز المعلومات المتعلقة به فتسهل بذلك عملية الاستقطاب الحقائق من طرف الإدارة الجبائية وتخفيف الإجراءات الروتينية للإعلام والتصريح من جهة أخرى فمن الناحية البيداغوجية تعتبر الضريبة الإجمالية على الدخل عاملا مبسطا للنظام الجبائي إلا أن هذه الضريبة لم تعرف النجاح مباشرة بعد الإصلاح، فقد تعرضت إلى الكثير من الانتقادات في محيط حيث أن البعض اعتبرها غير عادلة لأنها تحمل

عبئها الأكبر على طبقة الأجراء، فالضريبة المفروضة على الرواتب والأجور كانت تعاني من حدة الضغط الجبائي قبل وبعد الإصلاح لكن هذا الضغط بدأ يتلاشى سنة بعد أخرى ابتداء من سنة 1993.

فبينما تميزت الضريبة الإجمالية على الدخل ببساطتها فإن الضريبة على أرباح الشركات قد تميزت بعدد كبير من التصريحات المستلزمة على ممارسي النشاطات، كما أن ارتفاع نسب معدلات الضريبة ساهم في رفع حدة الغش والتهرب الضريبي الممارس من طرف فئة كبيرة من أصحاب الأرباح والتي تسببت في نقص كبير للموارد الجبائية فلجلب أقصى حد من الأرباح إلى الخزينة يجب تخفيف المعجلات، ليس المعدلات فقط بل أيضا تخفيف الضغط الجبائي الممارس على الشركات تحت اسم ضريبة على أرباح الشركات، ولا إنما في مجموع الضرائب التي يستوجب على أصحاب النشاطات إدخالها على خزينة الدولة، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، وإن كان هذا الرسم غير محمل بصورة كلية من طرف الشركات إلا أن هناك تكاليف تترتب عنه وتتحملها الشركات، فهذا الر سم الحديث يكون أساسا من واجب المستهلك الأخير الذي يتحمل عبئه دون الشعور بذلك بصورة مباشرة فبعد أن اعتمد المشرع في بداية الإصلاح على مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين عن طريق وضع معدلات مختلفة للرسم على قيمة المضافة إلى أنه مؤخرا اقر معدلين فقط من أجل التقليل من الإجراءات القانونية وتوحيد نظامنا الضريبي مع غيره من الأنظمة الخارجية لكن هذه الطريقة وإن كانت تحقق مردودا ماليا(بسبب تقليص المعاملات الجبائية) من جهة فإنها قد تسبب من جهة أخرى في نقص المداخيل الناتجة عن الرسم على قيمة المضافة نتيجة الرغبة بعض الفئات المتدينة في الإضراب عن استعمال بعض السلع الضرورية نظرا لارتفاع أثمانها.

فربما يكون من الأحسن على السلطات العامة مراعاة الوضعية المالية للمكلفين وذلك بوضع على الأقل معدلين فيما يخص السلع الاستهلاكية.

لقد لاحظنا على مستوى دراستنا لإجراءات الإصلاح أن هناك تعدد القوانين وتغيرها باستمرار فكان من المفروض أن يشمل الإصلاح قوانين الثابتة على الأقل في المدى القصير لأنه من المفترض أن تكون قوانين الإصلاح كحوصلة نهائية للدراسات المعمقة الشيء الذي لم يحدث في بلادنا فالتغير المستمر في القوانين الجبائية قد تسبب في الأحداث العديد من الاضطرابات في المعاملات التجارية وكذا التنبؤات الاقتصادية لأصحاب المشاريع إن هذا التغير المستمر يرجع أساسا إلى عدم صرامة والرشادة الاقتصادية في إقرار القوانين.

إن نجاح النظام الضريبي لا يتوقف فقط على ما سبق ذكره وإنما يرجع في قدر كبير منه إلى نزاهة الإدارة التي تعتبر مرآة تعكس شفافية الضريبة هذه النزاهة لا يمكن تواجدها إلا بتوفر الوسائل الإعلامية المادية والبشرية الحديثة وتواجد المراقبة المستمرة وتكوين متواصل لرجال الجباية لتحصيل اكبر قدر ممكن من الموارد وذلك عن طريق تحسين وضعيتهم المالية لإبعادهم عن محاولة الابتزاز والرشوة فيجب له مكفاءات نسبية عن مهامهم في تحصيل الموارد والصراع ضد الغش والتهرب الضريبي وكذلك اتخاذ الوسائل الزجرية التعسفية لكل من يمارس عملية الغش سواء على مستوى الإدارة أو المكلف كما يجب إنماء الوعي الثقافي، لذا الطبقات المكلفة بدفع الضرائب وتخفيف الضغط الجبائي عليه عن طريق تخفيف المعادلات وتوسيع الوعاء الضريبي وإبراز مدى استفادتهم من الخدمات العامة واثبات واقعيا حسن استعمال الموارد العمومية.

فالنتائج التي عرفتها الجزائر لا تكمن فقط في القوة وصلابة الجهاز الضريبي فقط، بل من خلال كتلة ملتحمة مكونة من مشرع الجبائي ، الإدارة الجبائية والمكلف. تعاون كل هذه الفئات يمكن أن يضمن سلامة نظامنا الضريبي وبالتالي الحصول على الموارد المالية هامة تمكن من القيام بالأعباء المتعددة التي تقوم بها الدولة لصالح أفراد المجتمع. ولأجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الرابع: عوامل الضعف النظام الضريبي الجزائري

تعد الجباية الوسيلة الأساسية التي تملكها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهذه الأخيرة ليست بحقيقة مستقلة ولكنها ذات مجالات متعددة الجوانب فإدراج الجباية ضمن النظام الاقتصادي لتحقيق أهداف التنمية، يفسر التفاعل المستمر بين الميدانان المالي والاقتصادي.

إن نجاح النظام الضريبي يستند أساسا على بنيته والى بنية الاقتصاد الذي ينتمي إليه، حسب جبريال اردان:

"إن نظاما ضريبيا أحسن ملائمة، أكثر واقعية، أكثر حيوية وأكثر عدالة يشكل إحدى وسائل التنمية"[1]

فالنظام الجبائي عامة يؤثر في النظام الاقتصادي ويتأثر به، لهذا فإن نجاح أي نظام ضريبي يكون بذلك متعلقا بالمحيط الداخلي والخارجي لهذا النظام.

إن المشاكل التي واجهت النظام الجبائي والتي أدت إلى ضعف مردود يته راجعة إلى عوامل عدة، طالما عانى منها النظام الاقتصادي الجزائري والمتمثلة عاملة فيمايلي:

- سيطرة المحروقات على بنية الاقتصاد الوطني
- ضعف القطاعات الاقتصادية
- عدم توازن بنية النظام الضريبي
- الغش والتهرب الضريبي
- هيمنة القطاع العمومي لمدة طويلة على الاقتصاد الوطني
- حدة انتشار القطاع الغير الرسمي.

المطلب الأول: هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري

إن الثورة الهائلة التي تملكها الجزائر من المحروقات والتي تعزز مكانتها في العالم كأهم دولة مصدرة للبترول، جعلت من اقتصادها أسيرا لقطاع المحروقات، ولا يبدي أهمية للقطاعات الأخرى.

[1] AINOUCHE, L'essentiel De La Fiscalité Algérienne, Hiwarcom Edition, 3ème Trimestre 1993, P10.

كما سبق أن ذكرنا من خلال الفصل الفارط، فإن المحروقات تحتل مكانة هامة في اقتصادنا، حيث أنها قد مثلت في 1998 23 % من المنتوج الداخلي الخام، 58% من الإيرادات الجبائية و 96 % من الصادرات فازدهار سعر البترول سنة 2000 سمح لصادرات المحروقات أن تصل على 21 مليار دولار مقابل 11.9 مليار دولار سنة 1999 [1]

مع ذلك فإن سعر استخلاص المحروقات في الجزائر يعتبر جد ضعيف، فهو يمثل تقريبا 4 دولار لبرميل البترول الخام، وهذا الأخير لا يمثل سوى 20% من إيرادات تصدير المحروقات في حين يعتبر هذا المنتوج الأكثر تأثرا بالظروف العالمية.

أما الطاقة الإضافية لإنتاج وتصدير البترول الخام، الغاز الطبيعي فهي معتبرة مخطط التنمية لسونطراك يتوقع أن يمر إنتاج البترول الخام خلال 1998 – 2003 من 850000 برميل إلى 1.3 مليون برميل يوميا الغاز الطبيعي من 125 مليار م3 إلى 150 مليار م3 فهو هناك أمل لتطوير إمكانيات الغاز الطبيعي بينما إمكانيات معالجة البترول فتبقى محدودة وقدرت ب 21مليون طن كما أن البيتروكمياء مقيد حاليا بإنتاج 25000 طن فقط مما يدفع سونطراك للبحث عن تمويل خارجي لتمويل برنامج تنمية طاقتها البتروكمياوية

إن التبعية العمياء للجزائر إلى قطاع المحروقات جعلتها لا تبذل جهودا فعالة لتطوير القطاعات الأخرى مما كون لديها ضعفا حتى في القطاعات متينة الصلة بالمحروقات البيتروكمياء.

ضعف القطاعات الاقتصادية الأخرى :

لقد عرفت القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الجزائري لفترة طويلة نوعا من الركود ويستند أساسا هذا الأخير على ركود الإنتاج الداخلي الخام الذي ينم إلا بصورة جد بسيطة ابتداء من سنة 1980 حيث كان ب 42.7 مليار دولار(الدولار الجاري)

[1] Copyright 1999-2000 Direction Des Relations Economiques Extérieur France (Dernière Mise A Jour 8 Octobre 2000.

ليصبح بعدها 47.3 مليار دولار

ونتاج للنمو الديمغرافي فإن الإنتاج الداخلي الخام للفرد عرف إنخفاظا كبيرا بلغ 2300 دولار في 1980 أصبح في 1998 ب 1603 دولار

بعد الاستقلال بقيت الجزائر لمدة طويلة تدفع ثمن فشل برامج التنمية التي اتبعتها ابتداء من 1962 والتي اعتمدت على الاستثمارات الضخمة التي لم تتمكن أبدا من الوصول إلى الأهداف المسطرة .

الجدول رقم 5 : تطور المنتوج الداخلي الخام[1]

الوحدة: مليار دج

1998	1997	1996	1995	
313.3	240.4	277.9	196.6	الزراعة
638.0	839.0	750.4	505.6	المحروقات
256.5	222.1	213.4	193.9	الصناعة
300.9	276.6	245.7	213.1	المباني– الرسم البترولي
291.5	633.7	560.3	459.9	الخدمات
2198.4	2211.8	24047.7	1568.8	مجموع القيم المضافة
219.3	211.8	209.0	174.8	حقوق الجمارك + TVA+ TSA
2417.7	2423.6	2256.7	1743.6	المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات
1779.5	1584.6	1506.3	1238.0	خارج الزراعة المحروقة
1468.2	1344.2	1228.4	1041.4	
2803.1	2771.3	2570.0	2005.0	الإنتاج الداخلي الخام
2164.9	1932.3	1819.6	1499.4	خارج المحروقات
1853.6	1691.9	1541.7	1302.8	خارج المحروقات والزراعة
385.4	347.7	313.3	216.4	القطاعات الإدارية العمومية

SOURCE: ONS, L'Algérie en quelques chiffres, n° 28 éd-2000.

[1] SOURCE: ONS, L'Algérie en quelques chiffres, n° 28 éd-2000.

وقد أصبح معدل النمو بحجم الإنتاج الداخلي الخام سنة 1998 ب 55% بعد أن كان يقدر ب 0.8 % في 1997 و 4% 1996أما معدل النمو للمنتوج الداخلي الخام فقد كان ب 3.8 % 1996 ، 1997 في 1996 لينخفض في 1997 إلى 1.1 % ويعاود الارتفاع إلى 5.1 %سنة 1998.

لقد بين وزير المالية (السابق) [1]بأن النمو الذي تعرفه حاليا الجزائر لا يعبر عن ركود خصوصا أن التضخم عرف انخفاضا مستمرا فقد أثبتت التجربة أن النشاطات الاقتصادية عن طريق التحفيزات الاستثمارية قد ارتفعت.

1. القطاع الصناعي:

بعد الخروج من برنامج التصحيح الهيكلي، بقيت الجزائر دائما تابعة لقطاع المحروقات هذه التبعية ناتجة عن عدم إمكانية القطاعات الأخرى عن خلق فائض ونمو معتبر، نظرا لانتشار الأزمة والركود مدة طويلة في الجزائر.

فلا يمكن أن نقول [2]أن هناك عرض صادرات خارج المحروقات إلا إذا تمكنا من تحقيق رقم أعمال على الأقل بمليار دولار، فلا زلنا بعيدين كل البعد عن ذلك، حيث أن الصادرات خارج المحروقات حاليا لا تمثل صادرات مرؤوسة موجهة إلى أسواق قليلة القدرة على المنافسة لهذا يجب مواصلة تطوير صادرات المحروقات، الكهرباء السياحة، المنتجات الزراعية..

لقد مثلت الصادرات خارج المحروقات ما يقرب من 630 مليون دولار في 2000 مقابل 410 مليون دولار في 1999[3].

إن القطاع الصناعي خارج الطاقة، البناء والنقل يشغل 15% من الطبقة النشيطة ويساهم PIB ، ولقد بدأ هذا القطاع يعرف نوعا من التحسن ابتداء من 1998 حيث سجل نموا ايجابيا (8.4%)

[1] ABDELLATIF BENACHENHOU : « Le Quotidien D'Oran », Mars 2001.
[2] A BENACHENHOU : «Le Quotidien D'Oran », Mars 2001
[3] NOT DE CONJONCTURE : Tendances Monétaires Et Financières N° 15 Mars2001.

القطاع الزراعي:

إن الزراعة تعتبر أساسية لمستقبل البلاد، فبالنسبة لعالم لم يعرف سوى تطور ضئيل، فإن التكوين الزراعي يبقى كوسيلة تحظى بامتياز خاص لأنه قد يكون في المستقبل وسيلة لتحقيق نمو اقتصادي جبار[1].

تساهم الزراعة ب 11% من المنتوج الداخلي الخام الجزائري، فهي تشغل ما يقرب 25% من الطبقة النشيطة، وقد قدر معدل نمو المنتوج الزراعي (بالحجم) سنة 1996 ب 22.1% وب 22.4 في 1997 أي انخفاض جد كبير في هذه السنة، حيث أن تعرض الزراعة للتقلبات الجوية، يجعل هذا القطاع معرضا عموما للأزمات، فسنة 1998 فسجلت بداخلها نتائج إيجابية فقدر ب 27.5% (بالحجم)، أما سنة 1999 فكانت جد سيئة نتيجة الجفاف الذي عرفه فصل الربيع.

رغم كل التطورات المسجلة على مستوى الزراعة إلا أنها تبقى بعيدة عن الاستقلالية الزراعية حيث مثلت واردات المنتوج الغذائي 2.6 مليار دولار في 1998 وقدر معدل التبعية الغذائية ب 45%، وقد مثلت الحبوب لوحدها 70%.أما القطاعات الأخرى للاقتصاد خارج الزراعة والصناعة فتعرف تطورا ثابتا كالبنايات والأعمال العمومية مما يجعل النمو الاقتصادي غير كاف.

المطلب الثاني: القطاع العام والقطاع الخاص

أ. **القطاع العام**: إن الهيكل الاقتصادي الجزائري وخطط التنمية المرتكزة على الأسس الاشتراكية، التي اتبعتها الجزائر عقب الاستقلال، جعلت القطاع العمومي يهيمن على كل الاقتصاد الجزائري، و لم يتمكن القطاع الخاص من بث أنفاسه إلا من خلال قوانين الاستثمار المبرمجة في الثمانينات.

ولقد عرف هذا القطاع ضعفا لمدة طويلة، و لم يتوقف هذا الانحطاط لدى المؤسسات العمومية (خارج قطاع المحروقات) إلا ابتداء من سنة 1998 حيث كان النمو ب 10.5% لكن هذا لم يمنع من تواجد بعض الفروع الصناعية الفاشلة سنة 1999 الذي أدت إلى ركود هذا القطاع.

[1] Not De Conjoncture : Tendances Monétaires Et Financières N° 15 Mars2001

هذا التدهور كان نتيجة لتطهير المؤسسات العمومية الذي أدى إلى إغلاق 1040 مؤسسة وطرد 380000 عامل.

هذا التراجع التي يعرفه القطاع العمومي، يرجع إلى ظهور القطاع الخاص أيضا. إن القطاع العمومي كان سببا لكساد الاقتصاد الجزائري لمدة طويلة، فانخفاض الأرباح في هذا القطاع حرم الدولة من موارد مالية (ضريبة) هامة، فقد تسبب في عدم استقرار الاقتصاد الجزائري وتفشي ظاهرة البطالة ولأجل حل هذا المشكل يجب خلق مناصب عمل جديدة التي لا يمكن أن يحدث بدون التشجيع على خلق مؤسسات جديدة.

القطاع الخاص: إن سيطرة القطاع العمومي على السوق الجزائرية لمدة طويلة وتهميش القطاع الخاص كان سببا كافيا لكبح تطور هذا الأخير الذي لم يستعد أنفاسه إلا مع ظهور الخوصصة والتأهل للدخول إلى اقتصاد السوق.

يمثل القطاع العمومي بالجزائر حوالي 1120 مؤسسة خلال سنة 1998 تم إيداع 99% من مشاريع الاستثمار بمبلغ إجمالي قدر ب 743 مليار دج، تطور القطاع الخاص يكون خاصة على مستوى المواد الغذائية الزراعة وسلع الاستهلاك الجاري.

لقد حملت سنة 1998 بداخلها نتائج إيجابية للقطاع الصناعي الخاص، ل مليار من رقم الأعمال أي ما يعادل 61 مليار دج مقابل 46 مليار سنة 1997، كما سجل السداسي الأول سنة 1999 معدل نمو ب 10.5% أي رقم أعمال ب 36.5 مليار دينار.

رغم هذا النمو المحقق، إلا أنه يبقى غير كاف للمساهمة الفعلية في خلق التوازنات الاقتصادية، حيث أن الضريبة على أرباح المؤسسات تمثل اقل من 3% من الإيرادات الجبائية المحصلة من طرف الدولة[1]، ويرجع هذا إلى تفشي الاقتصاد الغير الرسمي، الغش والتهرب الضريبي

[1] MUSTAPHA MEKIDECHE : op. cité, p28.

2. **الغش والتهرب الضريبي:** إن الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات المتخلفة والمتقدمة أيضا، يعاني من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

إن الغش الضريبي هو عبارة عن حالة خاصة من التهرب، يتضمن مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة، لذلك يطلق عليه أحيانا التهرب الغير مشروع[1].

فالغش الضريبي[2] عبارة عن عمل مضاد للقانون بل يمثل مخالفة منصوص عليها قانونا فالغش الضريبي يكمن أساسا في اكتتاب تصريح ناقص والإخفاء المادي والقانوني لعمليات خاطئة قصد إنقاص الضريبة المستحقة أو الاستفادة من امتيازات جبائية غير مستحقة. أما التهرب الضريبي فهو عمل مشروع في إطار القانون يتمثل في الاستخدام الفعلي لتقنيات قانونية أو استغلال الثغرات والنصوص القانونية الغير دقيقة الصياغة.

إن أسبابا عديدة تدفع المكلفين على ممارسة الغش والتهرب الضريبي، أولها هو رفض المكلفين لمبدأ الضريبة، فتعرض الشعب الجزائري للضغوطات الاستعمارية والتعسفية، طبع في نفسيتهم صورة سيئة عن الضريبة فهو يرى أن الضرائب هي من إحدى السياسات الاستعمارية.

أما السبب الثاني الذي يدفعه على ذلك هو سوء استعمال الموارد الضريبة من طرف الدولة، فهو يرى أن السلطة مبذرة الأموال الشعب وهي تستخدم هذه الأموال غالبا بطريقة لا تعود بالنفع على المجتمع، إضافة إلى ذلك فإن الجهاز الإداري الجزائري يحتوي على عدد لا بأس به من العاملين الغير النزهاء خاصة على مستوى الإدارة الجبائية حيث أن بعضهم استعملوا مناصب لتشجيع انتشار الغش وأيضا لممارسة الضغط والابتزاز.

ومن الدوافع الأخرى التي تدفع المكلف إلى الغش والتهرب الضريبي هو انتشار من جهة فئة معينة من المختلسين الذين لا يحترمون القانون بغض النظر عن طبيعته، سواء كان عادلا أو غير عادل، فهم يمارسون الغش بحثا عن الاغتناء بأكبر قدر وفي أسرع وقت ممكن دون المبالاة بالواجب الوطني، ومن جهة أخرى

[1] حسن عواضة: مرجع سابق، ص491.

[2] كمون عبد الرحمان: رسالة ماجستير " الغش والتهرب الضريبي"، الجزائر، 2000-2001، ص37.

انتشار فئة أخرى من المكلفين ينتابهم شعور بثقل العبء والضغط الضريبي، فيشع القول أن من يدفع الضرائب بصفة كاملة ويطبق أحكام القانون بصفة جد دقيقة، يكون من الصعب عليه الاستمرار في نشاطه، الشيء الذي يدفعه إلى التهرب وإتباع طرق ملتوية في التعامل الجبائي.

لقد صرح السيد قيدوش مدير العمليات الجبائية أن 20 % من المساهمين فقط يدفعون حاليا ما نسبة 80% من الضرائب الإجمالية ولقد وصف هذا الوضع بالكارثة[1] فعلا إنه حاليا لأن هناك موارد فادحة تحول دون الدخول إلى الخزينة وربما قد يكون هذا من أهم أسباب العجز. لهذا يبدوا كضرورة ملحة مراجعة وتصحيح النظام الجبائي وأيضا القضاء على كل سبب كبيرا أم صغير في وسعه المساهمة في زيادة هذه الظاهرة.

ولقد ارتفعت حصيلة مكافحة الغش المتأتية من عمليات المراقبة بجمل الهياكل المختلفة من 50.5 مليار دج إلى 77.87 مليار دج في 1998 أي بنسبة 54% دائما وفي دائما وفي طار محاربة الغش والتهرب الضريبي تم اكتشاف في السداسي الثاني من سنة 1999 من طرف مصالح المراقبة أن مبلغ العمليات بدون فاتورة قد ارتفع إلى مليار دج.

إضافة إلى كل الأسباب التي سبق ذكرها على أنها عوامل أساسية لتفشي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، يوجد عوامل أخرى قد تؤدي إلى نقص الموارد الجبائية للدولة وتتمثل أساسا في ظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي (الاقتصاد الموازي). لقد تنامت هذه الظاهرة ابتداء من الثمانينات، فقد أدى العجز الخلق مناصب الشغل وعدم القدرة على وضع إطار ملائم من القوانين الجبائية، الاقتصادية والاجتماعية من قبل السلطة إلى تشكيل قطاع للسوق الموازية تعمل في الخفاء دون تصريح عن النشاطات الاقتصادية القائمة وبالتالي تفر من الضريبة بكل سهولة. يؤدي بالتالي هذا الفوز من الهروب من الضريبة إلى انتشار عدم المساواة بين فئات

[1] " الوضع الجبائي بالجزائر": ندوة سنوية للإدارات المسيرة للإدارة الجبائية، الخبر رقم 2482، 1999.

المجتمع، حيث ن فئة معينة من المجتمع تخضع للضريبة بينما فئة أخرى لا، مما قد يولد لدى الجميع رغبة في النفور من الضريبة.

إن كل العوامل التي انتهجها هذا المبحث زد على ذلك العوامل الأخرى المتعلقة ببنيان النظام الضريبي التي تطرقنا إليها من خلال مباحث سابقة، ساعدت بدون شك إلى ظهور بعض نقط الضعف في نظامنا الضريبي، رغم أن هذا النظام قد عرف فعلا تطورا ملحوظا عما سبق.

من هذا على السلطات العامة أن تبذل كل مجهودا ت أكبر للتمكن من الوصول بنظامنا الضريبي نحو الأحسن وبالتالي التمكن من المحافظة على مكانتها الاقتصادية بين بقية بلدان العالم خصوصا مع بروز العولمة.

في هذا الإطار أشار مدير لإدارة الشؤون الضريبية بصندوق النقد الدولي"[1] فيتو تانزي" أن العولمة تحدث بمرور الوقت أثرا سلبيا كبيرا على قدرة الدول في تحصيل الإيرادات، حيث أن النظام الايكولوجي المتطور للعولمة الذي حصره فيتو تانزي في ثمانية عوامل من شأنه أن يؤثر على التطورات الراهنة في النظام الضريبي وتتمثل في:

- **التجارة والمعاملات الإلكترونية:** حيث هناك جانب كبير من التجارة الدولية يتم بالإنترنت التي قدرت ب 150 مليار دولار في 1999، وبما أنه ليس هناك دافع لفرض ضرائب على نشاط الإنترنت فقد يحدث انخفاض في إيرادات الضرائب (نقص ب 4% منها في 2003).
- **المعاملات التجارية داخل الشركات المتعددة الجنسيات:** التي تعمل في دول مختلفة، حيث تشكل بذلك مشكلات لسلطات الضرائب الوطنية.
- **المراكز المالية خارج الحدود:** حيث أن الهيئات القانونية مثل شركات إدارة الأموال الخارجية غالبا ما تستخدم في غسيل الأموال والتهرب من الضرائب.

[1] مجلة التمويل والتنمية: صندوق النقد الدولي، العدد مارس 2001.

- **المشتقات المصرفية وصناديق التحويل والحماية:** قد ينشأ عن استخدام الوسائل المالية المعقدة، إمكانية استخدامها في مخططات التهرب من الضرائب وذلك عن طريق استغلال نقاط الغموض وعدم التجانس في معاملاتها ضريبيا.

- **العجز عن فرض ضرائب[1] على رأس المال المالي:** يصعب في بعض الدول فرض ضرائب على رأس المال سريع الحركة أو الأفراد ذوي المهارات الرفيعة بمعجلات أعلى كثيرا مما على رأس المال سريع الحركة أو الأفراد ذوي المهارات الرفيعة بمعدلات أعلى كثيرا مما يفرض في الخارج، إذ أن ارتفاع معدلات الضرائب في بلد ما سيكون حافزا لدافعي الضرائب لقل أموالهم للخارج وإلى دول أخرى تفرض سلطاتها المختصة عليها ضرائب حقيقية.

- **تنامي الأنشطة الأجنبية التي يقوم بها الأفراد:** من ذوي المهارات الرفيعة خارج الدول التي يقيمون بها، هذه الأنشطة غالبا ما تسمح لهم بالإبلاغ عن أرباحهم الخارجية بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية أو عدم إبلاغ سلطاتهم الضريبية عنها بالمرة، مما يزيد من رغبة الأفراد لاستثمار مدخراتهم في الخارج بطرق تسمح لهم بتجنب دفع الضرائب.

- **التسوق من الخارج خصوصا من الأماكن التي تنخفض فيها الضرائب على المبيعات:** قد تعتمد بعض الدول إلى خفض معدلات الضرائب لجذب المستثمرين، مما يقلل من حرية الدول في فرض الضرائب.

- **من خلال ما ذكر يبدوا كضرورة ملحة لجميع دول العالم:** أن تتوخى الحذر في وضع أنظمتها الضريبة ومن بينها الجزائر. فرغم أن الجزائر لا تزال بعيدة نوعا ما عن استخدام الوسائل التكنولوجية المبتكرة إلا أن هذا لا يمنع أنها تنتمي إلى بقية بلدان العالم في إطار تفتحها على الأسواق الخارجية والعولمة.

[1] "الوضع الجبائي بالجزائر": ندوة سنوية للإدارات المسيرة للإدارة الجبائية، الجزء رقم 2482، 1999.

- **فعلى سلطاتنا المختصة أن تعيد النظر في بعض إجراءات نظامنا الضريبي:** لكي يمكن أن يتناسق مع متطلبات العولمة والتنمية الاقتصادية.

إن للضريبة انعكاسات فعلية على مستوى المجمعات الاقتصادية الكبرى وكذا التطور الاقتصادي وتحقيق النمو بالبلاد، فالضريبة تفرض بصفة عامة على المداخل، فهي تتمكن من تحديد سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين وتتمكن من تحديد سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين و مواجهة قراراتهم سواء نحو الاستهلاك أو الادخار.

إن الوضعية التي ميزت الجزائر سابقا والمتمثلة في تدني المداخيل وكذا المستوى المعيشي، أدت بتوجه الجزء الأكبر من الدخل بعد فرض الضريبة نحو الاستهلاك مما جعل الادخار في الجزائر يعرف انخفاضا ملحوظا طوال السنوات السابقة، لكن مع رفع الأجور، زيادة توفر المداخيل لدى الأفراد، نمو الوعي الفكري في المجتمع وتطور القطاع المالي في الجزائر والذي يعتبر أساسا مرآة للاقتصاد سجل نوعا من التطور على مستوى الادخار، لكن رغم التطور المسجل، يبقى هذا المستوى غير كاف مقارنة إلى ما تحتاج إليه الجزائر، لأجل تطوير قطاعاتها الاقتصادية وكذا الاجتماعية.

إن الاضطرابات الاقتصادية وكذا السياسة التي عاشتها مؤخرا الجزائر، تولد لدى الأفراد شعورا بالخوف من المستقبل، مما يجعل جزءا كبيرا من الأموال تجمد بدلا من أن توجه للاستثمار.

إضافة إلى هذه العوامل التي تعيق نوعا ما النمو الاستثماري بالجزائر، نجد أيضا الكتلة الضريبية التي تتحملها هذه الاستثمارات والتي تعيق بشكل قوي نمو الاستثمارات الداخلية، فرغم الإصلاحات الفعلية التي شهدها النظام[1]، والذي سجل فعلا تطورا ملحوظا عما كان عليه في السابق إلا أنه لا زال يفتقر إلى المحفزات الأساسية على الاستثمار. فالمؤسسات، مع أنها القلب النابض للاقتصاد الجزائري ورغم كل الامتيازات المقدمة لها في إطار ترقية الاستثمار فلازالت تشعر بأنها أسيرة الجباية، التي تعيق وتثقل حركتها نحو تحقيق

[1] صندوق النقد الدولي، دراسة خاصة، 165- عن الجزائر، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، واشنطن 1998 ، ص50

الانتعاش الاقتصادي فالضرائب التي تتحملها المؤسسات كالضريبة على أربح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة ، الرسم العقاري، رسوم التطهير، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، الدفع الجزافي جعل المؤسسات تشمئز من الجباية وتأخذ نظرة غير مرغوب فيها من النظام الضريبي، مما قد يولد لديها الرغبة في ممارسة بعض أنواع الغش والتهرب الضريبي عن طريق مثلا الإعلانات الخاطئة والتي التي ارتفع مقدارها إلى 1457% ما بين 1996- 1998 [1]وفي غضون ذلك تواجدت العديد من الاقتراحات التي تنادي بضرورة الاستغناء عن الرسم على النشاط المهني والرسم على النشاطات الصناعية والتجارية التي تثقل كاهل المؤسسات، لكن يبقى هذا شيئا مستحيلا لأن هاتين الضريبتين تعتبران المورد الأساسي الذي يغذي البلديات.

إن الرسم الخاص الإضافي يعيق بدوره الإنتاج الوطني ويشجع الغش والتهرب الضريبي كما أ القيمة الإدارية أصبحت الآن تمس 796 منتوج وكانت النتيجة الجبائية بحوالي 25 مليار دج ما بين 1996- 1999 وتكون عامة أساس تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

فنستنتج أن الضريبة في الجزائر لم تتمكن من تحقيق كل الأهداف المرجوة منها. فالهدف الاسمي للإصلاح هو رفع مستوى الاستثمارات في الجزائر لأجل زيادة الناتج القومي من جهة وتقليص حجم البطالة من جهة أخرى لقد تمكن الهدف الأول من التحقيق وإن لم يكن ذلك بصفة كاملة في حين لم يتوصل الهدف الثاني من التحقق على الإطلاق، حيث أصبح ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل انتشار البطالة في بلادنا، فالدفع الجزافي على الأحور، أعباء المستخدمين، التأمينات، الأعباء العائلية والتي تمثل 34% أصبحت كلها غير مشجعة لتوظيف العمال وتحبذ إحلال الآلات والتكنولوجيا محل اليد العاملة.

[1] صندوق النقد الدولي، المرجع السابق، ص50.

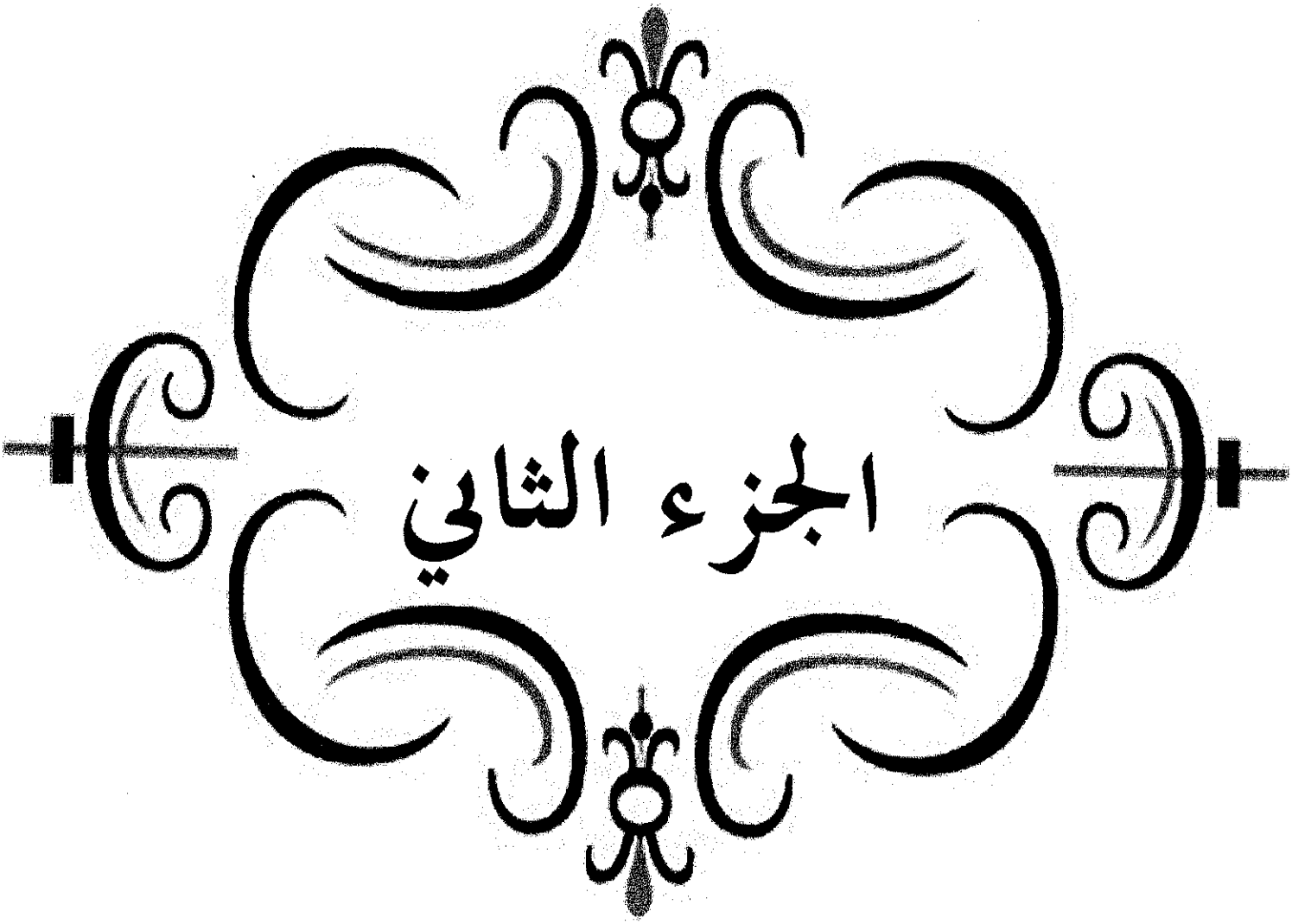
الجزء الثاني

الفصل الأول

ماهية الفقر

المبحث الأول : أهم مفاهيم الفقر

المطلب الأول:مفهوم ظاهرة الفقر

المطلب الثاني: تعريف ظاهرة الفقر

المطلب الثالث: آثار الفقر في الجزائر

المبحث الثاني: قياس الفقر

المطلب الأول:المقاربة النقدية

المطلب الثاني :مقاربة شروط الحياة

المطلب الثالث: المقاربة الذاتية

المطلب الرابع: الفقر و التفاوت

المطلب الخامس: مفهوم خط الفقر

الفقر: أول ما تسمع هذا المعنى لا ربما يراود البعض أنه موضوع اجتماعي بحت لكن توسع هذا المفهوم إلى معنى اقتصادي و اجتماعي،حيث أصبح ظاهرة عالمية مست الدول سواء المتقدمة أو النامية.

غير أن اختلاف نسب هذه الظاهرة التي أصبحت تميز الدول النامية، و أصبحت تتخبط في محاولات للخروج من دائرة الفقر و التخلف أدت بها لوضع خطط للتنمية الاقتصادية القائمة على بذل المجهود في كوكب يعيش عليه 6 مليارات من البشر يحوي على دول نامية عدد سكانها 4.3 مليارات. و بوجود ما يقارب 3 مليارات تحت خط الفقر، والسبب في هذه الظاهرة عدة عوامل اقتصادية و اجتماعية جعلت الجوع و المرض و الأمية قدر الكثير من الناس الذين أصبحوا لا يستطيعون الحصول على الماء الصالح للشرب.

لذا تعد هذه القضية رئيسية تحضي باهتمام الاقتصاديين و السياسيين في الوقت الحاضر، مما تشكل خطرا على مكتسبات التنمية و الرفاه و العدالة الاجتماعية ،فالفقير يعاني ضيق سبل العيش و شح فرص العمل و من هذا المنطلق فإن الفقر في الدول النامية اليوم يعتبر فقر مطلق سببه انعدام الأمن الغذائي و لهذا لا يعني شح الطبيعة عن البشر بقدر ما يعني عدم عدالة التوزيع و تمركز المخزون الغذائي في الدول المتقدمة، حيث ما يقارب 800 مليون نسمة لا يحصلون على القدر الكاف من الغذاء الذي يسمح لهم بالعيش عيشة طبيعية وصحية.

- أكثر من مليار شخص لا يحصلون على إمدادات مياه نظيفة.
- ما يربوا على 850 مليون نسمة هم من الأميين.
- ما يقرب 2.4 مليار لا يحصلون على الصرف الصحي.
- ما يقرب 325 مليون فتى وفتاة غير ملتحقين بالدراسة.
- 11 مليون دون سن الخامسة يموتون في كل عام من جراء أسباب يمكن النجاة منها.

و إذا ركزنا على الدول العربية نجد أكثر الدول التي تحتوي على الفقر: موريتانيا ثم اليمن و المغرب حسب التعريف الدولي لخط الفقر. و أظهرت المغرب زيادة قدرها 45% من سنة 1991 إلى سنة 1999، بينما أظهرت كل من الأردن و تونس انخفاضا في النسبة التي تعيش تحت خط الفقر 22 % و29 % على التوالي.

أما بالنسبة لنا كدولة الجزائر أصبحت الظاهرة بارزة و تنامت بشكل رهيب انعكس على مستوى معيشة الفرد الجزائري ،لهذا ما أدى بالسلطات العمومية بمحاولات لتحليل الظاهرة و تكريس الدولة السياسات الملائمة لقهر الظاهرة وهذا ما سنتطرق له لاحقا.

و لهذا سنتطرق في هذا الجزء إلى:

- تحديد مفهوم الفقر ثم أسبابه و مظاهره.
- قياس الفقر و ما هي السياسات الخاصة بالحد منه.

المبحث الأول : أهم مفاهيم الفقر

المطلب الأول:مفهوم ظاهرة الفقر[1]

عرفت البشرية ظاهرة الفقر و الفقراء منذ زمن طويل و فسرت عدة تفسيرات اقتصادية و اجتماعية، و فكرت في طرق الحل و التخفيف من الغبن الذي يقع على عاتق الفقراء حيث كان الطموح إلى عالم خال من الطبقية و الحرمان , وظهور حركات متطرفة تدعو إلى الشيوعية للأموال و النساء مثل حركة مزدك في بلاد الفرس في القرن 5 ميلادي و هنالك من كان يقدس الفقر و يدعوا للتقشف و الزهد و التصوف لأنهم يعتقدون أن الفقر أمر عادي من أمور الحياة .و هنالك من رأى الفقر بلاء و لكنه من أقدار الحياة و ليس له

[1] باقر محمد حسين، قياس الفقر في دول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، 1995 ص07

دواء ،و علاجه القناعة بالنصيب و لكن كانت الأديان السماوية السابقة تعتمد على علاجه بالإحسان الفردي و الصدقات التطوعية و ليس للفقراء فيها حق معلوم[1].

و في القرن 19 ميلادي تميزت هذه الحقبة بمبدأ إقصاء الفقر باسم مبادئ الحرية الاقتصادية أو إنكار التوجه الليبرالي تحت غطاء تدعمه للفقر.

الليبرالية: لم تضع في اهتماماتها ظاهرة الفقر، و كان هذا النظام يحاول أن يبين أنه أحسن نظام اقتصادي يمكن من تحقيق الرفاه الاقتصادي و العدالة الاجتماعية و بالتالي كان توزيع المداخيل أهم هدف. و انعدام البطالة، وهذا وفقا لمبدأ اليد الخفية.

النظرية النيوكلاسيكية:

هنا لا نجد أي اهتمام بالتوزيع العادل سواء من Walras و باريتو Pareto قد اعتبرها معيارية "Normative"[2] و إن التوزيع الأكثر عدلا و توازنا هو ذلك الذي يصاحب عملية التوازن الاقتصادي لأن النظام النيوكلاسيكي[3] يقوم على أساس ميكانيزمات اقتصادية تعتمد على مبدأي العرض و الطلب، و هي تبتعد عن إرادة الأعوان الاقتصادية و كل عامل إنتاج سيحدد سعره وفق الإنتاجية الحدية و الكمية المحدودة.

وكلا النظريتان شرحوا الفقر على أساس بشري بحت لأن السلوكيات الفردية تحدده و ليس المنظمة الاجتماعية و النظام الاقتصادي و ذلك اعتبار الفقراء إذا استثنينا المرضى، و ذوي الأمراض المزمنة و العاهات هم الكسالى و غير المؤهلين، و ذوي الكفاءة الناقصة بمعنى أن الفقر كظاهرة طبيعية تمس فئة المؤهلين للاندماج في الحياة الاجتماعية و بالتالي المسؤولية تقع على عاتق الفقير نفسه ، لأن كل فرد مسئول عن نفسه و حر في تصرفاته و في ماله و على المجتمع أن يتيح لهم الحرية ليكسبوا و يغتنوا.

---

[1] جورج فارس القصيفي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مناهضة وإزالة الفقر 1996 ص 192- 193.

[2] SERGE MILANO (2) A. benachnho

[3] QUENTIN WODON, « Marketing Contre Pauvreté », Les Editions De L'atelier, Paris, 1993, P17-18.

و هنا دور الدولة يتوقف أمام ملكية الفرد فهي تعتبر مجرد وسيلة لضمان خارجي بين الأفراد تحمي ملكيتهم و عملهم ليس لها الحق في التدخل في النشاط الاقتصادي وفق مبدأ دعه يعمل دعه يمر وفي ظل هذا الفكر كان حق الملكية مسبق على حق العمل [1].

و في المقابل الراديكالية الليبرالية نجد الاشتراكية الراديكالية المتمثلة في "**Fichte**" أولا ثم "**Marx**" ثانيا.

حسب الاشتراكية " **Fichte** " من خلال كتابه المنشور عام **1801** فإن المجتمع لا يقوم على أساس دعه يعمل" أو حكم سيادة السوق "بل على أساس التخطيط المركزي الذي يسمح للدولة بمراقبة عمليتي الإنتاج و التوزيع و هكذا أراد Fichte أن يستبدل مبدأ الحرية عند الاقتصاديين الليبراليين بمبدأ الأمان للدولة.

أما ماركس فتبين أن إنتاج الثروة يصاحبه خلق الفقر من خلال الاستغلال والقهر و البطالة ،و دعا إلى عكس الفكرة التي تقول "**حق الملكية مسبق على حق العمل**" و لهذا يجب القضاء على الأغنياء حسب هذه النظرية و محاربة الملكية الخاصة لذا فهم يرون أن الفقر جاء نتيجة نظرية : "**دعه يعمل دعه يمر**" لذا أعتبر من طرف رواده أنه منتوج حتمي يصاحب عملية خلق الثروات.

الكنزيون:

بعد أزمة **1929** الفقر هنا مظهر من مظاهر البطالة ففي الانكماش يرتفع الفقر و العكس صحيح. و هنا يأتي كذلك دور السياسة المالية و النقدية للتدخل و التأثير على مكونات الطلب الفعال أي على الاستهلاك و الاستثمار و النفقات و الإيرادات الحكومية وذلك للوصول للعمالة الكاملة[2].

- حيث أثبتت الدراسة أن توزيع المداخيل و العمالة متغيرات تشرح و توضح لنا ظاهرة الفقر في إطار التحليل الاقتصادي الذي ينتقد الرأسمالية و الليبرالية. و انطلاقا من Schumpeter يرى النمو الاقتصادي يتحقق وفق تغيرات هيكلية مصحوبة بانطلاق و تطور نشاطات معينة واضمحلال نشاطات أخرى مما

[1] SAMUELSON ALAIN, "Les Grandes Courants De La Pensée Économique", Concept De Base Et Questions Essentielles, 1985 Opu, P50.

[2] شنودة سمعان في التنمية الاقتصادية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1968، ص: 6-10.

يؤدي في النهاية إلى إقصاء بعض الأفراد من النشاط الاقتصادي مكونين بذلك فئة الفقراء و هذا معناه أن الفقر هو نتاج ظرفي للنمو الاقتصادي.

- وهنا أن الفقر نتاج ثلاث ميكانيزمات من النمو الاقتصادي ، حيث أن تسارع التحولات لا تكون في صالح العائلات الأقل رفاهية ثم التضخم و أخيرا خوصصة المؤسسات العمومية مما يزيد من معاناة الفقراء،و كل هذا يجب أن يرافقه التوزيع العادل. و من هنا أصبح الفقر يأخذ مكانة مهمة في النظرية الاقتصادية شيئا فشيئا.

- رغم إهمال الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالتنمية في مراحلها الأولى (الفقر و توزيع الدخل) على وجه التحديد حيث ركزت جل اهتمامها بالتخلف و كيفية الخروج منه و تميزت بمعدلات نمو سريعة و كان العلاج هو التصنيع و إعادة هيكلة القطاع الزراعي للنمو.لكن هذه الوصفة أخفقت في العديد من الدول بسبب النمو الديمغرافي الذي كان أعلى من النمو الاقتصادي .

و نظراً لوجود فئات كبيرة في الدول النامية لم تستفيد من النمو الاقتصادي منذ مطلع السبعينات.جاء الاهتمام بظاهرة الفقر في مطلع الثمانينات بحيث جاءت الإصلاحات الهيكلية و ما انجر عنها من آثار سلبية على الطبقات الفقيرة مما أدى إلى تجديد الاهتمام بالظاهرة و لكن في إطار مناقشة السياسات الاقتصادية للحكومات و برنامج المنظمة الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي .

و جاءت الإشارة للتنمية البشرية باعتبارها أساس النمو، و هذا ظهر من خلال جهود الأمم المتحدة الإنمائي الذي يصب في تكوين مؤشرات كمية و كيفية للتنمية في العالم لغرض المقارنة و الدراسة و التحليل.

المطلب الثاني: تعريف ظاهرة الفقر

أمر صعب لنعرف الظاهرة[1] لأن هنالك عدة زوايا محيطة بالموضوع و العديد من العوامل و التغيرات المادية التي تؤثر و تتأثر بتفاعل العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية كما يختلف باختلاف المنظار.

الدلالة:

المعاني التي تدل عليها (**النقص ،الحاجة**) أي حاجة الشخص للشيء أو الحاجة لغيابها عنه و هنا يتبادر على الذهن نقص المال لأنه السبيل لتحقيق كل المطالب (أكل , شرب, لباس , سكن) حسب " **The Concise Oxford Dichonory**" فإن الفقر صفة للشخص الذي لديه نقص في الأموال و الوسائل المادية التي تسمح له بالعيش اللائق[2] .

يرى "**Michel Mollat**" أن الفقير شخص يعيش بصفة مؤقتة أو دائمة في وضعية تتميز بالضعف و التبعية ،و بالحرمان من الوسائل المادية والمعنوية التي تتغير حسب الفترات الزمنية و المكان و المجتمعات. هذه الوسائل تعتبر ضروريات للعيش الكريم و القوة مثل(المال , الرفاه , العلاقات, العلم , التأهيل.....).

المفهوم: هنا نحيط بأهم التعاريف المتداولة .

Fielbs 1994:الفقر هو عدم قدرة الفرد أو العائلة الحصول على الضروريات لإرضاء الحجات الأساسية.

Lepton 1996: لا يكون الفقر إذا لم يتم الحصول على الموارد الاقتصادية بالقدر الكافي و هنا لا يمكن اعتباره مشكل مالي فقط. لكن ما يمس كل جوانب الحياة الاجتماعية خاصة الشروط البيئية و الصحية و التعلم[3].

---

[1]FIELDS, G « Poverty and Income Distribution: Date For Measuring Poverty Inequality Changes In The Developing Countries « Journal Of Development, Economics, 1994; P 87-102.
[2] LIPTON, M "DEFINING And Measuring Poverty Conceptual Issues "Pnud, New York, 1996.
[3] FIELDS, G « Poverty And Icome Distribution : Date For Measuring Poverty Inequality Changes In The Developing Countries « Journal Of Development, Economics, 1994 ; P 87-102.

M' Ravaillon: يعتبر الفقر من الممكن أن يوجد في مجتمع ما عندما لا يصل الفرد فيه أو عدة أفراد إلى مستوى الرفاهية المعتبرة كأدنى حد قريب من معيار هذا المجتمع [1].

Michel Mollat :الفقير هو الشخص الذي يكون بصفة دائمة أو مؤقتة في وضعية الضعف التبعية، الإذلال، الحرمان . من أبسط وسائل العيش: المال، العلاقات، السلطة، الكفاءات التقنية، القدرات الثقافية، الحرية، الشرف، الكرامة الفردية.

مجلس الصحة و الرفاهية Québec: الفقر هو ظاهرة اقتصادية, اجتماعية, ثقافية.

اقتصاديا: حرمان من الحاجات الأساسية [غذاء, مسكن, لباس]

اجتماعيا: غياب المراقبة على المؤسسات الحكومية و الإقصاء الاجتماعي.

ثقافيا: الطبقية, التبعية, الحرمان.إذن الفقر ليس فقط الحرمان من الحاجات المادية (الغذاء، المسكن، الملبس) و الثقافية (التسلية،التثقيف، و الاتصالات) غياب المراقبة و السلطة الاجتماعية.

و من مظاهر تطور مفهوم الفقر الانتقال من الحاجة الشيء الغائب إلى غياب القدرة على تحقيق الحاجة و هذا التحول الدلالي هام لأن غياب القدرة لا يعني بالضرورة غياب الإرادة

تعريف الفقراء للفقر :

الهوان: هو إحساس صعب التقبل حيث يحس أنه عالة على الآخرين و عدم الاكتراث عندما يسعى للحصول على المساعدة.

الفقير : من لا يملك أي شيء يوفر له مصدر للعيش.

الفقر: العيش بدون مال. إذا الفقر شكل من أشكال الإقصاء و التهميش و مس بكرامة الإنسان ومن هنا نجده أنه نهب لحق الإنسان في الشغل و الدخل و الحياة الكريمة و قد لخص الفقر في الأبعاد التالية:

[1] *LIPTON, M "Defining And Measuring Poverty Conceptual Issues "Pnud, New York, 1996*

الشكل رقم01 :العلاقة بين أبعاد الفقر[1]

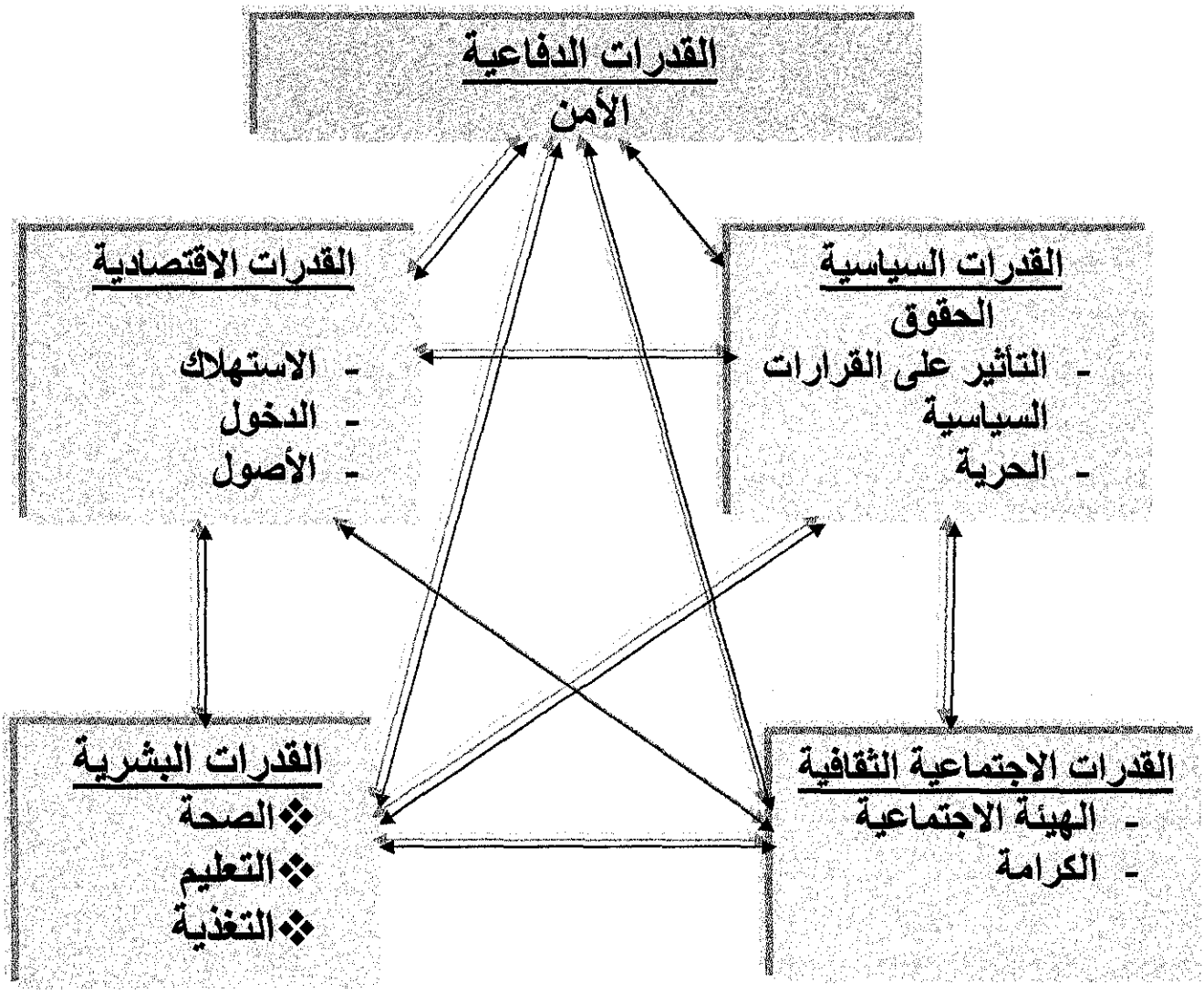

المصدر les lignes directrice du CAD, la rédaction de la pauvreté, OCDE , 2001 p 43

[1] المصدر les lignes directrice du CAD, la rédaction de la pauvreté, OCDE , 2001 p 43

المبحث الثاني: قياس الفقر

سبق وأن ذكرنا أن الفقر ظاهرة معقدة نظرا لتعدد أبعادها و حتى قياسه وجدناه أكثر تعقيدا لتعدد أبعاده النوعية و لهذا ارتأينا تقسيم أساليب القياس حسب المفهوم فهناك ثلاث مقاربات

– مقاربة نقدية أو مالية تحدد مستوى الدخل الذي يغطي الحاجات الأساسية[1].

المطلب الأول:المقاربة النقدية

تعد مقاربة الدخل من المقاربات الأكثر استعمالا تعبر عن مفهوم مستوى الحياة للفرد إذ يحدد الدخل قيود الميزانية التي تفرض على الفرد ما يستهلكه و ما لا يستهلكه (بمعنى التعبير عن مستوى الرفاهية).

ويسميها البعض بالمنهج الغير المباشر و الطبيعي لقياس الفقر يستعمل في المجتمعات التي تكون فيها جميع السلع و الخدمات محل تبادل في السوق ليكون بذلك الدخل هو المعيار الإجمالي و المؤشر الذي يعبر عن قدرة الأفراد لاكتساب السلع و الخدمات.يعتمد أسلوب مقاربة الدخل على أسلوبين أسلوب الدخل المنفق و أسلوب الاستهلاك.

– آلية الأسلوب الأول أن الفرد يكون فقيرا إذا كان يكسب دخل أقل من **y** وحدة نقدية (الفقر المطلق) أو يكسب دخل أقل من الدخل المتوسط لأفراد المجتمع (الفقر النسبي).

أما أسلوب الاستهلاك فيعتمد على مقدار الإنفاق المخصص للمواد الأساسية مثل الطعام و قيمة السعرات الحرارية للطعام.

كل ما سبق ذكره كان يتمثل في منهج الاستهلاك الذي يعتمد على احتساب تكاليف استهلاك بعض السلع المحدودة و يحتوي على أربعة مكونات على الأقل.

- مقدار الإنفاق المخصص لبنود محددة أساسية مثل الطعام .
- قيمة السعرات الحرارية للطعام .

[1] عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي دار الفكر العربي 2000، ص:21- 23.

- تكاليف أساسيات البقاء الإنساني المحتمل .

المطلب الثاني :مقاربة شروط الحياة

وهي مختلفة عن المقاربة النقدية من حيث أنها تأخذ بعين الاعتبار مظاهر الحرمان و العجز في جميع مجالات الحياة و كنتيجة لذلك فرقت بين وجهتين للفقر ،الفقر المعيشي و يتعلق بالغذاء و المسكن و الصحة.....إلخ.وبالتالي فمعيار التفرقة بين الفقر و غير الفقير بالنسبة لهذه المقاربة هو امتلاك مجمل الحاجات التي تسمح بالعيش فوق الحد الأدنى المقبول كمعيار للعيش في مجتمع معين. و هذا ما يسمى بالفقر المادي ففي مجال السكن مثلا المعيار المستعمل لتحديد الفقير (عدم وجود مرحاض أو حمام فوري) أو العيش[1] في سكن مؤقت، وفي التغذية : يعني عدم تناول اللحم و السمك .

أما من الناحية الاجتماعية: البطالة أو مهنة غير لائقة أو عدم القدرة على شراء هدايا .

ولهذا فإن هذه المقاربة رغم محاولتها لاحتواء عدة جوانب نوعية أهملتها المقاربة النقدية فإنها تطرح عدة مشاكل في القياس و تترك مجالا أوسع للاختيار.

المطلب الثالث: المقاربة الذاتية

لا تبحث هذه المقاربة عن تحديد ظروف المعيشة المقبولة موضوعيا بل تلجأ مباشرة إلى إحساس الفقير و إدراك المرء لحالته و ذلك من خلال طرح السؤال مباشرة عن دخله وعندما يجيب بإحساس لوجود نقص في أحد تلك الماديات أو كلها أي (أكل ,لباس .....)[2].حيث صرح بأن دخله لا يكفيه أو أقل مما يريد فإنه حدد مستوى الدخل الضروري و الأدنى الذي يراه للعيش في مستوى من الرفاهية، و حسب المختصين فإن هذه المقاربة ليست ذات أهمية واقعية، غير ذلك أن إجابات الأفراد حول مستوى الدخل الأدنى الضروري للعيش في راحة مبنية على مرجعيات مختلفة من شخص إلى آخر و من عائلة لأخرى وهي تعبر

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "مكافحة وإزالة الفقر"، إدارة الأمم المتحدة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية 1997، الجزء الثاني ، ص14.

[2] Backing Yatna Prosper, « Analyse De La Pauvreté » Banque Mondiale, 17 Septembre 1999,p32. www.worldbank.org (consulté le 12/08/2005).

عن طموحات لا عن الضروريات، و عادة ما تكون الإجابات متأثرة بالفوارق الاجتماعية الموجودة في الواقع مما يجعلها بعيدة عن الموضوعية و معبرة عن الحالة السيكولوجية بالإضافة إلى التقدير الذاتي للدخل يعكس عادة، فالدخل الأدنى الذي يوازي به بين المداخلات والمخرجات [1] و بذلك نحدد عتبة الفقر و حسابه .

الفرع الأول: مؤشرات الفقر

1. **مؤشر عدد الرؤوس** : هو أبسط المقاييس لقياس الفقر و أكثرها شيوعا، يسميه البعض بالمؤشر الرقمي للفقر، وهو يعبر عن عدد الأفراد أو الأسر في المجتمع الذين يقعون تحت خط الفقر أي إذا كان لدينا المجتمع ككل معبر عنه ب(N)، فإنه توجد نسبة من هذا المجتمع معبر عنها ب(q) الذين لديهم دخل (Yi) أقل من مستوى خط الفقر المحدد سابقا(Z).

تحديد هذا المؤشر لا يطرح أي مشكلة أو صعوبة ، لأننا نعرف مسبقا مستوى خط الفقر ثم نقوم بترتيب مختلف مداخيل الأفراد أو الأسرة ترتيبا تصاعديا ، ليقوم بعد ذلك خط الفقر(Z) بالفصل بين أفراد المجتمع، أي بين من هو فقير و الغير فقير :

$$Y1 \leq Y2 \leq Y3 \leq \dots \leq Yq < Z < Yq+1 \leq Yn$$

ويمكن التعبير عن هذا المؤشر بالمعادلة التالية[2] :

$$H = q - N$$

:مؤشر عدد الرؤوس .

q : عدد الأفراد.

N : المجموع الكلي .

[1] La documentation française, cahiers français n°286.

[2] علي عبد القادر علي، تقييم سياسات واستراتيجيات الإقلال من الفقر في عينة من الدول العربية ، سبتمبر 2003 ص17.

ومن السهولة استنتاج نسبة الفقر في المجتمع ، فمثلا إذا كان H= 0.2 هذا يعني 20% من المجتمع هم فقراء ،هنا السهولة لا تعني أن المؤشر لا يحتوي على عيوب و نقائص، بل بالعكس فهو لا يستطيع أن يقدم لنا صورة تحليلية عن الآثار المحتملة لبعض السياسات المقللة للفقر.هذا النقد جاء عن طريق SEN(1976) الذي قال بأن هذا المؤشر عبارة عن أداة لا تعطي أي فكرة فيما تخص تموقع الأفراد أو العائلات بالنسبة لخط الفقر،فهم باختلاف شدة فقرهم سواء.

فلو مثلا أن شخصا أو عائلة ما كانت فقيرة ثم اشتد فقرها لتصبح في فقر مدقع، فما الذي سيحصل لمؤشر عدد الرؤوس (H) لا شيء . أي أن هذا المؤشر غير حساس للفر وقات الموجودة في عمق الفقر ، أو بما يحدث من تغيرات داخل الفقراء. إلا أن التحاليل الحالية الخاصة بقياس الفقر، تؤكد على وجوب احتواء كل قياس للفقر على ثلاثة عناصر هي:[1]

- عدد الفقراء المتواجدين تحت خط الفقر.
- شدة الفقر التي تبين مدى عمق الفقر .
- فجوة الفقر التي تعكس مدى التفاوت الحاصل بين الفقر.

حسب **Lipton (1997)** فإن هذه العناصر الثلاثة هي جزء من المفهوم المسمى (الإجماع الجديد حول الفقر) (**New consensus about poverty**) أي الطريقة المثلى لقياس الفقر.

1. **فجوة الفقر (Poverty Gap)(PG)** : يعتبر هذا المؤشر مكملا للمؤشر السابق ،فهو يحاول قياس الفجوة بين خط الفقر و دخل الفقير[2] ويحدد هذا المقياس كالتالي : لو قمنا بترتيب الاستهلاك في المجتمع بشكل تصاعدي أي أن الفئة الأفقر لديها y1 ثم الأقل فقرا لديها y2 .....وهكذا حتى نصل

[1] Notes Techniques Mesures Et Analyse De La Pauvreté » Banque Mondiale, Www.Worldbank.Org.
[1] LIPTON M POVERTY," Are There Holes In Consensus ", World Development, 1997, P1003-1007.
[2] WETTA .CLAUDE & Al « Le Pro

إلى الفئة الأقل فقرا والتي لديها ya و التي دخلها بالتعريف ليس أكبر من خط الفقر Z ، فإن مؤشر فجوة الفقر يمكن التعبير عنه كالآتي [1]:

$$PG = \frac{1}{N}\sum_{i=1}^{4}\left(\frac{Z - Y^1}{Z}\right) = I.H$$

مع: $I = \frac{Z-Y^q}{Z}$ و: $Y^q = \frac{1}{q}\sum_{i=1}^{q} Yi$

I : معدل الفارق بين دخل الفقراء و خط الفقر.

yi : الدخل المتوسط للفقراء مع q : تمثل عدد الفقراء تحت خط الفقر.

Z: خط الفقر.

هذا المؤشر يعطي لنا العجز المتوسط للفقراء في المجتمع بالمقارنة مع خط الفقر، مقسوما على عدد العائلات المتواجدة في المجتمع. و بعبارة أخرى فان هذا المؤشر يبين درجة فقر الفقراء و يعكس فجوتهم التي تحول دون وصولهم لمستوى عتبة الفقر ،و على الرغم من الفائدة التي يعطيها لنا هذا المؤشر إلا أن هناك عدة ملاحظات ترد عليه ، ومن أهمها أن هذا المؤشر لا يعكس مقدار التفاوت بين الدخل و الفقراء.

يوضح Sébastien .L هذه السلبية في المثال التالي:

إذا كانت لدينا التوزيعات التالية B(2,2,2,4) و A(1,2,3,4) التي توضح أربع ملاحظات مع افتراض خط الفقر يساوي 3.

حساب PG بالطريقة الموضحة سابقا في التوزيعين يكون كالتالي[1]:

0.125 =(3-5/2)/3.(3/4)=IHA =PGA

0.125 =(3-5/2)/3.(3/4)=IHB =PGB

[1] Notes techniques mesures et analyse de la pauvreté » banque mondiale, www.worldbank.org.

رغم أن الأكثر فقرا هم متواجدين بصفة واضحة في التوزيع B عن التوزيع A، إلا أننا نلاحظ لهما نفس PG.

2. مؤشر F.G.T (Foster,Gréer,Thorbecke)(1984) :

يأخذ هذا المؤشر بعين الاعتبار عدد الفقراء و فجوة الفقر، لذلك يعد الأكثر استعمالا [1]

$$P_\alpha = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{q}\left(\frac{Z-Y_i}{Z}\right)\alpha \quad \text{مع: } \alpha \geq 0$$

α: تعبر عن درجة القلق و الانشغال و الاشمئزاز الناتج عن الفوارق النسبية التي تحول دون الوصول إلى خط الفقر Z .

n: العدد الكلي للأفراد أو العائلات.

q: عدد الأفراد أو العائلات الواقعة تحت عتبة الفقر.

Z: خط الفقر.

Y_i: دخل أو إنفاق من i من العائلات أو الأفراد الفقراء.

عمليا اقترحت ثلاث قياسات للفقر من قبل Foster, Gréer, Thorbecke:

أولا: إذا كانت $\alpha = 0$ ،فإن P_0 يصبح ممثلا لمؤشر الفقر ، أي مؤشر عدد الرؤوس H

ثانيا: إذا كانت $\alpha = 1$ فإن P_1 يمثل مؤشر شدة الفقر ، و بهذا فإن P_1 يأخذنا بعين الاعتبار درجة فقر الفقراء مع عددهم أي(I) مع (H)،إضافة إلى ذلك فإن P_1 يفيدنا في عملية مكافحة الفقر.

أنه يعطينا نسبة للدخل الواجب تحويلها إلى الفقراء حتى يخرجوا من دائرة الفقر لبلوغ مستوى عتبة الفقر.

على سبيل المثال $P_0 = 0.2$ و $P_1 = 0.1$ ، نحصل على: $I = 0.220.1/0.2=$

فإن هذا يعني أنه إذا حصل جميع الفقراء على مبلغ 22% من مستوى مسلو لمستوى خط الفقر[1].

[1] HAL R VARIAN A La Microéconomie, 4édition, Ouverture Economiques, p298.

[1] وقائع ندوة مفاهيم وطرق قياس مستوى المعيشة في الأقطار العربية المنعقدة في بيروت، الجمهورية اللبنانية، 6- 7 أوت ص103.

ثالثا: إذا كانت $\alpha = 2$ فإن P_2 تعتبر عن فجوة الفقر ،فإذا كان مثلا $P_{2=0.15}$ بالنسبة لتوزيع معين و ليكن A ،و b0.3 فإن يعني B يعاني فجوة أشد من A.

في حقيقة الأمر P_1 لا يأخذ بعين الاعتبار فجوة الفقر أي توزيع المداخيل بين الفقراء ،وهو السبب الذي يجعل الاقتصاديين عادة ما يأخذون قيمةα أكبر من 1 وعادة ما يكون $\alpha = 2$.

مؤشر F.G.T يسمح لمستعمله باختيار α ،فاتحا بذلك المجال ليعبر عن مدى قلقه و درجة انشغاله بالفقر.

3. مؤشر Sen (1976):

يقترح Sen مؤشر للفقر يرتكز أساسا على التوفيق ما بين مؤشر عدد الرؤوس (H) و مؤشر فجوة الفقر(PG) مع معامل جيني (Gini) [1] الذي يهدف في نفس الوقت إلى تقيم عدد الفقراء و تشخيص حالتهم من الفقر و الحرمان .

نقطة الانطلاق بالنسبة لSen تكمن في أن المؤشر (H) لا يقدم سوى عدد الفقراء و حتى يكون القياس صحيحا يجب أن يحترم نوعين من البديهيات أو المسلمات التي لا تقبل النقاش

البديهية الأولى :مسلمة وحيدة التغير و الاتجاه (Monotonicité): حيث إن تخفيض دخل شخص معين موجود تحت عتبة الفقر يجب أن يرفع من نسبة مقياس الفقر .

البديهية الثانية: مسلمة التحويل (Transférabilité): حيث تحويل صافي من شخص يتواجد تحت عتبة الفقر إلى شخص آخر غني يتواجد فوق عتبة الفقر لا بد أن يرفع من نسبة قياس الفقر.

مؤشر H لا يأخذ بعين الاعتبار هذه البديهيات لدينا $g = Z - Y_i$ حيث:

g_i:الفرق بين خط الفقر Z و دخل الفرد i من بين n فرد من المجموع s إذن :[2]

$0 < g_i$ يعتبر الفرد فقيرا.

---

[1]RAMON PENA, Casas Et Philipe Pochet, « Les Indicateur Monétaires Et Non Monétaires De Pauvreté Et D »Exclusion Sociale Dans Une Perspective Européenne », Observatoire Social Européen, Janvier 2001 ; P28.

[2] VERGARA F L'ETAT DU MONDE –Publication Annuelle La Découverte 1997 P 5.

$g_i > 0$ لا يعتبر الفرد فقيرا.

في حقيقة الأمر Sen اقترح أربعة أنواع من المسلمات أو البديهيات التي يجب أن تتوفر في كل قياس للفقر.

البديهية(E) العدالة النسبية (Relative Equity) :

من اجل كل ثنائية (i, j)إذا كان :$w_i\ (y) < w_j\ (y)$ فإن:$v_i\ (z,y) < v_j\ (z,y)$

البديهية (R) المدى الترتيبي للثقل (Ordinal Rank Weight):

الثقل $v_j\ (z,y)$ في فضاء دخل الفرد i يساوي في ترتيب الرفاهية ما بين الأشخاص الفقراء.

البديهية (M) الرفاهية الرتبة (Monotonic Welfare):

من أجل كل ثنائية (i,j) و إذا كان : $y_i > y_j$ فإن $w_i\ (y) < w_j\ (y)$

البديهية (N)القيمة المعيارية للفقر(Normalized poverty Value) :

إذا كان لجميع الفقراء نفس الدخل فإن P=I.H:

من أجل عدد كبير من الفقراء ،مؤشر P لSen هو الوحيد الذي يجمع البديهيات R .M.N حيث: I[

P=H[+ (1-I) G

G: معامل جيني

I: معدل فارق الدخل للفقراء مؤشر Sen[1]هو مؤشر للفقر و في نفس الوقت للتفاوت في الدخل ،ذلك أنه يعتمد في قياسه على معامل جيني الذي بدوره يهتم بقياس التفاوت .

من مميزات هذا المؤشر انه يعطي قياس يعكس التفاوت في توزيع الدخل بين الفقراء أنفسهم. و ما يلفت الانتباه في هذا المؤشر هو أن مقدار توزيع الدخل بين الفقراء، هو نفسه المحسوب من قبل مؤشر فجوة الفقر PG

[1] A. SEN, « On Economic Inequality », Radcliff Lectures 1972. 2nd Ed (Oxford Brandon Press 1978) P2.

4. **مؤشر SST (Sen, Shrrocks,Thom) (1995):** مؤشر SST طوره Shrrocks سنة 1995 بعد أن أكتشف غياب البديهية الثانية التي تكلم عنها Sen عام 1976 ، والمتمثلة في مسلمة التحويلية (Transférabilité)،لذا اقترح تغيير مؤشرSen من اجل قياس شدة الفقر [2].

يتمثل المبدأ المعتمد من قبل هذا المؤشر في كون القياس المقبول للفقر يجب أن يسجل ارتفاعا للفقر كلما تحويل للدخل من شخص تحت عتبة الفقر إلى شخص أكثر دخلا

هذا المبدأ غير محترم من قبل H ولا من PG ولا كذلك من قبل Sen الابتدائي.

معادلة SST تكتب على النحو الآتي:

$$P(y,z)=H.PG.(1+g(x))$$

حيث :

$P(y,z)$: تمثل مؤشر SST لn شخص .

Y:تمثل الدخل المتوسط

Z: خط الفقر

G(x): معامل جيني

PG: فجوة الفقر

إدخال اللوغاريتم النيبري يعطي المعادلة التالية :

$$Ln[p(y,z)]=Ln(H)+Ln(PG)+Ln[1+G(x)]$$

ميزة هذا المؤشر تكمن في قدرته على قياس تطور شدة الفقر من مجتمع إلى آخر.

[2] عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي دار الفكر العربي 2000، ص21 -23.

و في سنة 1997 وضح الباحث Xu & Obserg أن قيمة (1+G(x) هي صغيرة جدا مما يعني أن نسبة التغير في شدة الفقر تكون معادلة تقريبا لمجموع نسبي التغير في كل من H وPG .

الفرع الثاني: المؤشرات المركبة

1- مؤشر الناتج القومي الخام: إن قياس التطور الاقتصادي (التنمية الاقتصادية) باستعمال الناتج القومي الخام أو الناتج القومي الخام الفردي لا يعبر تماما عن الواقع لظاهرة التنمية و بالتالي حالة ظاهرة الفقر بالنسبة للعديد من الدول خاصة تلك الدول التي تفتقر إلى نظام إحصائي و إعلامي يشك فيه .

و يرجع استعمال هذا المؤشر[1] إلى البساطة التي تميزه عن باقي المؤشرة الأخرى .

2- مؤشر التنمية البشرية IDH (Indice de développement Humain)

للتطور الاقتصادي عدة عوامل مختلفة و متكاملة [2]، ولهذا نجد أن (PNUD) قد اعتمد منذ سنة1990 على مؤشر مركب IDH [3]و هو يعد سنويا مع الأخذ في الحسبان المستوى الصحي و التعليمي و الدخل [4]

1. حيث يتمثل المستوى الصحي في معدل أمل الحياة عند الولادة ة يختلف من بلد إلى آخر بل من فئة إلى أخرى و من جنس غلى آخر.
2. المستوى التعليمي عند الكبار و عدد سنوات الدراسة (متوسط) حيث المعدل التعليمي يرجح ب2/3 و عدد سنوات الدراسة .1/3
3. يتمثل مستوى الدخل في الدخل القومي الفردي مع مراعاة فارق القدرة الشرائية بين الدول و عدم خطية الرفاهية الناجمة عن الزيادة في الدخل الفردي، فإنه يعبر عن مستوى المعيشة.[5]

[1] Rapport Sur Le Développement Humain 1994, PNUD, Economica, 1994, P 97.
[2] Bernard Bret, Le Tiers-Monde (Croissance Développement Inégalité) Edition ELLISES, 2 Edition, Parise, P20.
[3] Rapport Sur Le Développement Humain 1994.
[4] Pnud .Rapport mondial sur le développement Humain
[5] PNUD .Rapport mondial sur le développement Humain 2003.

وعلميا ، نقوم أولا بتقييم كل العوامل الثلاثة السابقة بواسطة سلم من صفر إلى واحد ،حيث الصفر يعني أن البلد المعني يتمتع بالقيمة القصوى المشاهدة فيما يخص المتغير أو العنصر موضوع المعالجة ، في حين أن الواحد يناسب أدنى قيمة مشاهدة له، وثانيا نقوم بحساب الوسيط الحسابي لهذه العناصر الثلاثة المحصل عليها ،ثم نطرح النتيجة من واحد ،و النتيجة المحصل عليها تمثل مؤشر لنمو البشري (الاجتماعي) المركب ن وعلى أساس هذه النتيجة يمكن تحديد ترتيب لكل الدول.

3- مؤشر الفقر البشري (IPH)(Indice de la Pauvreté Humain):

يرجع استعمال مؤشر الفقر البشري إلى التقرير العالمي حول التنمية البشرية ،فإن مؤشر التنمية البشري يهتم بالتنمية و النمو فيما يخص المكونات الأساسية للتنمية البشرية ،فإن مؤشر الفقر البشري يهتم أساسا بالاختلال و النقائص أو عناصر التنمية هذه ،و هذا يعني أن مؤشر الفقر التنموي يقيس التحديد على مستوى العناصر الكبرى و الأساسية للحياة البشرية.

يتمثل الفقر البشري في حرمان الفرد من العناصر الأساسية للتنمية البشرية و المتمثلة في رعاية صحية و مستوى تعليمي مرضي ومستوى معيشي عام مقبول لحد ما ،و هذه العناصر تتمثل في قدرة العيش طويلا و بصحة جيدة و التحصيل العلمي أو المعرفي،و التمكن من الوسائل الاقتصادية و المساهمة في الحياة الاجتماعية . هذه العناصر لا تختلف تماما من بلد صناعي إلى بلد نامي نتيجة مراعاة الفروق في الواقع هذه البلدان و الحدود المفروضة من قبل المعطيات، و نستنتج أن مؤشر الفقر البشري يتضمن ثلاثة أبعاد أساسية بالنسبة للدول النامية أولا ثم الدول المصنعة ثانيا.

1-3 بالنسبة للدول النامية (IPH-1) :

عدم قدرة الفرد على العيش طويلا و بصحة جيدة أي عدم تعرض هذا الفرد للموت المبكر و يتم قياسه بنسبة الأفراد الذين قد يفارقون الحياة قبل سن الأربعين(40).

حرمان الفرد من التعليم و يتم تمثيله بنسبة الأشخاص معدومي التحصيل العلمي من الكبار و يقاس بنسبة الأمية.

- الاختلال أو الحرمان من الوسائل الاقتصادية و يقاس بنسبة الأفراد المحرومين من الخدمات الصحية و الماء الصالح للشرب و بنسبة الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن خمسة (5) سنوات و يعانون من سوء التغذية أو بعبارة أبسط حرمان الفرد من ضروريات المعيشة.

حساب مؤشر الفقر IPH-1:يحسب مؤشر الفقر للدول النامية بالعلاقة التالية:

$$IPH\text{-}1=[P_1^{\alpha} \; 1/3(P_2^{\alpha} \; P_3^{\alpha})]^{\alpha 1/}$$

P1:احتمال ألا يعيش الطفل حتى سن الأربعين.

P2: معدل الأمية بين البالغين

P3: المتوسط الحسابي غير المرجح لنسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب و نسبة الأطفال المحرومين من الاحتياجات الأساسية.

مثال: حساب مؤشر الفقر البشري بالنسبة للدول النامية : حالة الجزائر 2003[1]

لدينا البيانات التالية :

- نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه صالحة للشرب يساوي 11%
- نسبة الأطفال المحرومين من الاحتياجات الأساسية.

و عليه فالمتوسط الحسابي المرجح لكلا النسبتين: p3=8.5%

احتمال أن لا يعيش المولود حديثا حتى سن الأربعين: p1=9.3%

معدل الأمية بين البالغين :p2=32.2%

[1] CNES. .Projet Rapport national sur le développement Humain .Novembre 2003

ومنه يمكن حساب مؤشر الفقر البشري من خلال المتوسط الحسابي غير المرجح للعناصر السابقة:

$$IPH-1=1/3(8.5^3 + 32.2^3 + 9.1^3)\%22.6=1/3$$

2-3 بالنسبة للدول المصنعة (IPH-2):

عدم القدرة على العيش طويلا و بصحة جيدة للغاية و يتمثل هذا العنصر في نسبة الأشخاص المتوقع أن يموتوا قبل سن الستين (60).

عدم التحصيل العلمي و يقاس بواسطة القصر عن القراءة و الكتابة.

الاختلال المادي ويقاس بواسطة الفقر النقدي أو المالي (الدخل).

عدم المشاركة و المساهمة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و يتم ذلك بواسطة البطالة الطويلة المدى.

حساب المؤشر الفقر البشري IPH-2:حساب قيمة مؤشر الفقر من خلال العلاقة التالية:

$$IPH-2=[P_1^{\alpha} + 1/3(P_2^{\alpha} + P_3^{\alpha} + P_4^{\alpha})]^{1/\alpha}$$ حيث :

P1: احتمال ألا يعيش المولود حديثا حتى سن الستين.

P2 : معدل الأمية للأعمار المتراوحة بين 15،60 سنة.

P3 : نسبة السكان الذين يعيشون تحت سقف الفقر النقدي.

P4 : معدل البطالة للأمد الطويل (12 شهراً على الأقل)

مثال:حساب مؤشر الفقر البشري بالنسبة للدول المصنعة: حالة المملكة المتحدة 2003[1] :لدينا المعطيات التالية:

P1:8.9%، P2: 21.8%، P3: 12.5%، P4: 1.3%.

و عليه يحسب المؤشر الفقر البشري كالآتي:

$$IPH-2=(1/4(8.9+21.8+12.5+1.3))1/4=14.8\%$$

[1] TONY ATKINSON, Jacques Freyssinet, "Pauvreté Et Exclusion», La Documentation Française, Paris ,2003.

و نجد أن بعض الدول مثل فرنسا تعتمد على تحديد الفقر الإداري و هو النوع الذي يخص عدد الأسر التي تستفيد من المساعدات القومية و التضامن الوطني من العيش في ظروف دنيا وهذا النوع نجده في بلادنا متمثلا في (فئات الشبكة الاجتماعية).

المطلب الرابع: الفقر و التفاوت

ظاهرة التفاوت أو اللامساواة هي خاصية تتميز بها الدول السائرة نحو النمو (**PED**) [1] لذا نجد أن هناك علاقة وطيدة ما بين التفاوت و الفقر، و إن كان ليس لهما نفس المعنى ، حيث يمكن أن نجد مجتمع يتميز بتفاوت كبير سواء في توزيع الدخل أو نمط المعيشة مع انعدام الفقر ، إلا أننا لا يمكن أن نجد مجتمعا يكثر فيه الفقر بدون أن يصاحب ذلك تفاوت في توزيع الدخل ، و يمكن أن نستنتج ثلاثة أقسام للتفاوت الاقتصادي:[2]

- التفاوت بين الدول، و التي يعبر عنها بالفجوة الموجودة فيما بين حدود العيش المتوسطة والذي يسمى أيضا بالتفاوت الدولي.
- التفاوت الداخلي لكل دولة، و الذي يعتبر كنتيجة للمفهومين الأولين السابق ذكرهما.

مؤشرات التفاوت :

معامل Gini:

معامل Gini يدل في معناه إلى أي مدى توزيع الدخل بين الأفراد و العائلات في بلد معين يبتعد عن التعادل المطلق ، و من هذا المنطلق نتحصل على منحنى Lorenz الذي يضع في الصورة النسبة المئوية المتراكمة من الدخل الكلي و كذا العدد المتراكم للأشخاص الذين يحصلون على هذا الدخل ابتداء من الأشخاص أو العائلات الأكثر فقرا.

[1] MONTAUD, JEAN-MARC,"*Ajustements Structurel Et Inégalité Des Revenus En Afrique : Une Analyse De Décomposions Au Burkina Faso*" ,"CED , Université Montesquieu-Bordeaux 4,D,T.N 75.2003"
[2] GIRAUD.PIERRE-NOEL, "Mondialisation Et Dynamique Des Inégalité ", Communication Au Collègue Annuel De L'association Française De Sciences ; Lille France, Septembre 2002.

معامل Gini يقيس المنطقة الواقعة ما بين منحنى Lorenz و خط افتراضي الذي يمثل التعادل أو التساوي المطلق، مساحة هذه المنطقة يعبر عنها بنسبة مئوية من المنطقة الواقعة تحت خط التعادل المطلق، رقم 0 يمثل التعادل المطلق و الرقم 100 يمثل التفاوت المطلق.

بيان $G=\frac{A\text{المنطقة}}{B\text{المنطقة}}$

G:يمثل المتوسط الجبري لمختلف الفروق بين المداخيل و الدخل المتوسط للمجتمع ككل ويكتب رياضيا بالنحو التالي:

$$G=\frac{1}{2n^2\mu}\sum_{i=1}^{n}|\quad|$$

حيث **μ**:يمثل الدخل المتوسط للفقراء.

n:العدد الكلي للأفراد

yiو yj :هي مداخيل الأفراد **j،i** على التوالي.

مؤشر Theil (T): بعد أن نتفقد مؤشر التفاوت ل **Dalton** (**1920**)[1] جاء **Atkinson** (**1970**) بمؤشر جديد معادلته هي:[2]

$$A=1-\left[\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}\left(\frac{yi}{\mu}\right)^{1-\varepsilon}\right]\qquad \frac{Ye}{\mu}=1-\frac{1}{1-\varepsilon}$$

Ye : تمثل ما يعادل من الدخل الموزع بالتساوي.

ε[1]: متوسط المنفعة العددية للدخل .

μ: متوسط المداخيل و الإنفاق.

هذا المؤشر يدل على أن مستوى الرفاهية الاجتماعية المصاحبة لعملية توزيع الدخل بين الأفراد يكون مكافئ لتوزيع الدخل.

---

[1] H.DALTO N"في مجلة الاقتصاد ،العدد 30، سنة The Measurement of Income: هو من أول من أقترح مؤشر للتفاوت في مقالته المعنوية ب". 1920 ،ص .361-348.

[2] ANTHONY .B. ATKINSON ,"On the Measurement of Inequality», Journal of Economic Theory ,2 ,1970

ε يمكن أن يأخذ النقاط التالية:

$\varepsilon = 0$ فإن دالة المنفعة تأخذ شكل خطي ، و كنتيجة لذلك فإن صيرورة الرفاه الاجتماعي لا تأخذ بالحسبان التفاوت.

- إذا كان المؤشر يصبح [1] : $A = 1 - \frac{ye}{\mu}$ ، $Yg\ [\prod_{i=1}^{n} y^i]^{\frac{1}{n}}$
- إذا كان ε يؤول إلى ∞ : الرفاهية الاجتماعية تتعلق بالفرد الأكثر فقرا في المجتمع في هذه الحالة يجب التخلي عن العمل بالدخل المتاح لأجل تحقيق العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع.

من خلال دراستنا لهذا الفصل ، لاحظنا أن ظاهرة الفقر تبقى ظاهرة معقدة و هذا لتعدد أشكالها ، و هذا ما يصطدم به أي باحث عند دراسته للفقر .

قد حاولنا حصر مختلف المدارس الفكرية و المقاربات النظرية الموجودة في أدبيات الفقر ،و التي اتضح لنا من خلال محدودية المقاربات النقدية التي تعتمد على عامل واحد و المتمثل في الرفاهية الاقتصادية المترجمة بالدخل أو الاستهلاك أو النفقات .

كما أعطينا صورة واضحة عن خطوط الفقر و صعوبة تحديدها، و كذا المؤشرات الخاصة بقياسها سواء كان الفقر نقدي مرتبط بالدخل. أو فقر بشري مرتبط بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها الفرد.

و رأينا أنه على الرغم من اعتبار الدخل كمعيار فاصل بين من هو فقير و من هو غني ، إلا أنه غير كافي لوجود عدة عوامل أخرى تتدخل في دراسة حالة الفقر.

[1] ANTHONY .B. ATKINSON ,"On the Measurement of Inequality», Journal of Economic Theory ,2 ,1970

المطلب الخامس: مفهوم خط الفقر

عتبة الفقر: هو المقياس للدخل و الاستهلاك يفرق بين الفقراء و غير الفقراء يصلح ليكون مقياس المستوى المعيشي، و بالتالي عند هذا الخط ينقسم المجتمع إلى قسمين فقراء و ما دون خط الفقر و غير الفقراء فوق خط الفقر.

و نستخدم أسلوبين :

1. **أسلوب السلة المختارة و المنشأة:** و فيها يحدد تكلفة سد احتياجات تلك السلة المختارة من قبل مختصون بأدنى الأسعار و أقل التكاليف.
2. **أسلوب السلة الفعلية:** تعتمد في أسلوبها دراسات النفقات و دخل الأسرة حيث يكون فيها الإنفاق و الاستهلاك و الدخل الحقيقي لأسرة معينة و نحسب تكلفة السلة حسب الأسعار الجارية.

خط الفقر المدقع : و هو أدنى مستوى من توافر الإمكانيات المادية التي تساوي التكلفة الدنيا للحاجات الأساسية من السلع الغذائية و التي لا يمكن دونها البقاء على قيد الحياة و يتحدد هذا النوع بالحالة التي لا يستطيع الفرد عبر دخله أن يشبع حاجاته الغذائية المتمثلة بعدد السعرات الحرارية التي يمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة و يمثل خط الفقر المدقع كلفة تغطية تلك الحاجات الغذائية سواء للفرد أو الأسرة و فقط للنمط الغذائي السائد في المجتمع المعني و بحدود معينة و يمثل خط الفقر المدقع كلفة تغطية تلك الحاجات الغذائية سواء للفرد أو الأسرة وفقاً للنمط الغذائي.

خط الفقر المطلق : يرتكز على فكرة بسيطة باعتبار الفقراء هم كل الأفراد الذين يملكون الدخل الكافي لإرضاء الحاجات الأساسية [**غذاء.لباس.سكن.صحة**].

و يتمثل خط الفقر المطلق كلفة تغطية تلك الحاجات سواء للفرد أو الأسرة[1] .

[1] ROMON PENA-CASAS, Philippe Pochet,"Les indicateurs monétaires et non monétaires de pauvreté et l'exclusion social dans une perspectives européenne», observation social européen, janvier 2001, P25

و يرى بعض الاقتصاديين أن خط الفقر المطلق يحدد بالطريقتين التاليتين :

- الطريقة المرتكزة على إرضاء الحاجات الغذائية (السعرات الحرارية)FEI.
- طريقة استهلاك الطاقة الغذائية CBN.

1. الطريقة المرتكزة على إرضاء الحاجات الغذائية (السعرات الحرارية) FEI Energer Food Intake:

تشترط هذه الطريقة التكلفة الكلية اللازمة من أجل الوصول إلى هذا المستوى من استهلاك الطاقة الغذائية، لكن الآلية المشتركة تتمثل في تكلفة السلة الغذائية المشتقة من سلة الغذاء ، ثم تحسب تكلفة شراء الغذاء التي تعتبر كافية (القيمة المالية).

كلفة السعرة الحرارية الواحدة في اليوم =متوسط إنفاق الفرد على المواد الغذائية/متوسط عدد السعرات الحرارية للفرد يوميا.

وتحتسب قيمة غذاء الفرد من خلال متوسط حاجة الفرد ضمن الأسرة إلى السعرات الحرارية:

قيمة الغذاء = متوسط حاجة الفرد اليومية من السعرات *30* كلفة السعرات الحرارية الواحدة في اليوم

2. طريقة استهلاك الطاقة الغذائية Cost of Basic Need:

طريقة **CBN** ليست بالطريقة الحديثة ، حيث وجدت هذه الطريقة في أعمال **Rowntree** 1901 الذي حاول إنشاء خط الفقر و ذلك بتحديد سلة الحاجات الأساسية لدراسة ظاهرة الفقر في **NWX** انطلاقا من تاريخ بدأ تطبيق مقاربة الحاجات الأساسية في عدة بحوث .

و سنة1994 اقترح **Ravallion** و**Bidani** استعمال هذه الطريقة و ذلك بحساب خط الفقر الغذائي انطلاقا من سلة الغذاء الأساسية و تقدير عن دالة **Angel** الإنفاقات الغذائية[1] بتخفيض حصة الغذاء على

[1] Notes techniques mesures et analyse de la pauvreté » banque mondiale, www.worldbank.org.

لوغاريتم الإنفاقات الغذائية، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف أحجام و تركيبات العائلات و متغيرات خارجية أخرى.

– **خط الفقر النسبي** تنطلق فكرة تحديد الخط النسبي من فكرة أن الأفراد الفقراء هم المقصيين من النمط المعيشي الأدنى في المجتمع، يتغير مستواه مع تغيير العادات الاجتماعية و يصحح كل خمس سنوات.

إن تحديد عتبة الفقر النسبي ترتكز على فكرة أن الأفراد الفقراء هم من لا يوفرون موارد للعيش في المستوى المعيشي المعتبر كحد أدنى في المجتمع، هذه الموارد ليست الموارد الغذائية فقط، لكن موارد أخرى غير مادية.

يحدد خط الفقر النسبي بالمقارنة مع المستوى المعيشي لمجموع الأفراد، قيمة هذه العتبة تزداد مع المستوى المعيشي المتوسط [1]، و بالتالي خط الفقر النسبي يعتبر المحدد لعدم المساواة.

يعتبر خط الفقر النسبي أقرب إلى ظروف الدول المتقدمة أو ذات الدخل المرتفع نسبيا، أما خط الفقر المطلق يعتبر مناسبا لظروف الدول المنخفضة الدخل.

– **خط الفقر الذاتي**:المقاييس الذاتية تهدف إلى ترك كل فرد تحديد مستوى الرفاهية الذي يجعله يعيش فوق عتبة الفقر. كما أشار كل من Lokshin،Ravallion سنة **1998** أن المقاييس التي تعتمد على تحاليل منفعة الأفراد، تعتبر أحسن مقاييس لقياس رفاهية هؤلاء الأفراد [2] إذ يمكن إنشاء خط الفقر الذاتي بمقارنة قيمة الإنفاقات الفعلية المحققة مع القيمة المصرحة من قبل كل فرد أو عائلة كحد أدنى من أجل العيش برفاهية ،في هذه الحالة العتبة تتغير من فرد إلى آخر على حسب اختياراته و بالتالي خط الفقر الذاتي هو مستوى الدخل الذي يمكن الأسرة أو الفرد من تلبية الاحتياجات المعيشية الضرورية ،و يحدد بواسطة الأسرة أو الفرد ، وهو يعطي مقياس لإحساس الفرد بالفقر.

[1] المستوى المعيشي المتوسط هو المستوى الذي يقسم المجتمع إلى قسمين:نصف الأفراد ذوي المستوى المعيشي الأقل من هذا المستوى الآخر أعلى.

[2] MIRELLE RAZAFINDRAKTO, François Roubaud, «Les multiples facettes de la pauvreté dans un payé en développement : le cas de la capital Malgache "DIAL, Paris ,2001.p09.

و قد ذكر Ravalions سنة 1998 أن خط الفقر الذاتي لا يطبق في الدول النامية من طرف الاقتصاديين، حيث أن أغلبية الدراسات في هذه الدول حول ظاهرة الفقر محدودة بخط الفقر المطلق [1] و لقياس عتبة الفقر استعمل Leyden طريقة تتمثل في استعمال إجابات الأفراد المعينين كمرجع أساسي لقياس الفقر.

أما Lollivien و Veger طبقا لطريقة Scoring بمعنى تجميع النقاط لعدة عوامل مرتبطة بصعوبة العيش برفاهية التي تتعلق بالتصريحات الذاتية مثلا صعوبة تسديد فاتورة الكهرباء ، الكراء ، صعوبة الحصول على العلاج ، و نفقات أخرى ...إلخ.

[1] BLANDINE DESTRAMAN, ET BIERRE SALAMA,"mesure et démesure de la pauvreté «, PUD, janvier p15.

الفصل الثاني

السياسات الدولية لمكافحة الفقر

المبحث الأول: الاستراتيجيات المقترحة من طرف الاقتصاديين

المطلب الأول: نظرة الطبيعيين

المطلب الثاني: النظرة الكلاسيكية

المطلب الثالث: النظرية النيوكلاسيكية

المبحث الثاني أهم السياسات الدولية لمكافحة الفقر

المطلب الأول: الاستراتيجيات الناتجة عن المؤسسات الدولية

المطلب الثاني: السياسات الناتجة عن اتفاقيات الشراكة

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفقر

المبحث الثالث: الفقر في الدول العربية

المطلب الأول: مميزات الفقر في الدول العربية

المطلب الثاني: حالة الفقر البشري وفقر الدخل في الدول العربية

المطلب الثالث: خصائص الفقراء في بعض الدول النامية

المبحث الرابع: سياسات الدول العربية لمكافحة الفقر

المطلب الأول: أهم سياسات وبرامج مكافحة الفقر

المطلب الثاني: تونس

المطلب الثالث: مصر

رغم الكثير من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطرف لمكافحة الفقر إلا إن نسبة الأفراد الذين يعشون في حالة الفقر بقيت على حالها، والقضية التي تواحه صانعي السياسة هي كيفية توفير المساعدات للتنمية التي تكون تكلفتها بحزية وتفيد الفقراء مباشرة في نفس الوقت.

اقترحت وزيرة الزراعة الأمريكية **Ane finmane**: " أن الأمن الغذائي وإزالة الفقر يعتمدان بالإضافة إلى أمور أخرى مثل تحديد حقوق الملكية الفكرية والحرية الاقتصادية للتقليص من ظاهرة الفقر".

أما **Horst-Köhler** المدير المسؤول في الصندوق النقد الدولي فيعتبر " أن التجارة عنصرا أساسيا للتخفيض من مظاهر الفقر" [1]

ويرى البعض أن ضمان عدالة القوانين وسريانها على الجميع وضمان تطبيقها أحسن إستراتيجية لمكافحة الفقر، ويرى البعض الآخر أن النمو الاقتصادي هو المسار الوحيد لإنهاء الفقر الجماعي.

- الأساليب السابقة وأخرى لم تذكر مستنبطة من قراءات اقتصادية لمدارس مختلفة، لذا سنحاول في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى المبحث الأول والذي سنحاول فيه حصر مختلف الاستراتيجيات لمكافحة الفقر انطلاقا من الاستراتيجيات المقترحة من طرف اقتصاديي لمدارس مختلفة، لنتطرق في المبحث الثاني إلى أهم الاستراتيجيات الدولية سواء كانت نابحة عن المؤسسات الدولية أو كانت نابحة عن اتفاقيات الشراكة.

[1] مجلة "مواقف اقتصادية " التصدي للفقر في العلم"، إصدار وزارة الخارجية الأمريكية، المجلد العدد 03 سبتمبر 2001 ص 23.

المبحث الأول: الاستراتيجيات المقترحة من طرف الاقتصاديين

المطلب الأول: نظرة الطبيعيين

في القرن الثامن عشر في المجتمع الفرنسي عرض François Quesnay (1694- 1774) لأول مرة تقديم واضح ومنظم لسير المجتمع الفرنسي، إذا استنتج مؤسس المدرسة الفيزوقراطية ورائد الاقتصاد السياسي الفكرة التي ترتكز على فرضية أن الأرض هي مورد الثروة. وأن مكافحة الفقر وخلق الثروة لا يتم إلا بتطوير القطاع الزراعي (**فيزوقراطي= الأرض**)[1] .

وفي نفس اتجاهQuesnay يرى كل من Dupont de Nemours و Mirabeau (1739-1817) أن الصناعة والتجارة غير منتجين [2]

كما يرى الفيزوقراطيون أن الزراعة وحدها ، لا التجارة ولا الحرف ولا الصناعة أو البنى التحية يمكن أن تحقق فائض الذي يسمح لكل فرد أن يعيش أفضل[3].

وبالتالي يكون الشكل التالي:

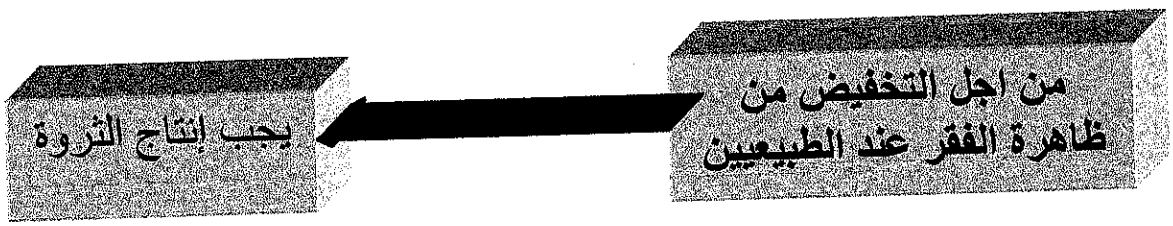

المصدر: الأرض[4]

[1] FRANÇOIS QUESNAY Le Tableau Economique, Calmann Levy, Paris ? 1969 P 19
[2] FRANÇOIS ETHNER, Histoire De La Pensée Economique, Economica, 2000 67
[3] PHLIPPE CABIN, L'économie Repensée, Editions Science Humaines, Avril 2000, P 12.
[4] المصدر: الأرض

المطلب الثاني: النظرة الكلاسيكية

1. مكافحة الفقر عند آدم سميث Adam Smith :

في بحوث حول طبيعة وأسباب ثروة الأمم لآدم سميث سنة 1770 وانطلاقا من ربطه بين الأنشطة الاقتصادية، يرى سميث أن العمل، ومكانيزمات تقسيمه والتخصص في الأنشطة من أسباب خلق الثروة. [1]

فالثروة على حسب ادم سميث تنتج بإنتاج السلع وبقيمة الاستعمال والتبادل.

الثروة الصناعية عنصر مهم بالنسبة للاقتصادي سميث حيث تعزز بفلسفته التي تشجع الدفاع عن الحرية والتبادل التجاري الحر أين الفائدة الفردية والفائدة الجماعية متكاملة ' **"أعطني ما احتاجه وسأعطيك ما تحتاجه"**.

إذن يكون الشكل كالتالي:

المصدر: العمل والحرية هما المصدران[2]

2. مكافحة الفقر عند توماس مالثس Robert thomas Malthus

على حسب Robert thomas Malthus في كتابه " **مبدأ الاقتصاد السياسي**" قدم نظرية النمو، وبين أن اللاتوازن والأزمات الدورية (**قصيرة، طويلة، المتوسطة الأجل**) تتسبب في البطالة والفقر المستديم.

[1] FRANÇOIS ETHNER, *histoire de la pensée économique*, Economica, 2000 p100.

[2] المصدر: العمل والحرية هما المصدران

كما Robert thomas Malthus قانونBATISTE SAY الذي يقول أن العرض يخلق الطلب ودافع عن فكرة إنعاش وتحفيز الطلب الذي يلعب دور مهم في النشاط الاقتصادي. ونفس الاتجاه الاجتماعيGodwin يحث Robert thomas Malthus على أن تحقيق الرفاهية تكمن في البحث المتواصل عن الحظ والسعادة وراحة أكبر كتلة من المجتمع، بالإضافة إلى المحافظة على السلم والعدالة في توزيع الدخول، كما يرى أن للفقراء قانون يحميهم.

إذن يكون الشكل التالي :

المصدر: السلم وتسيير الإنفاقات هي المصدر[1]

3. مكافحة الفقر عند Bentham

ونفس سياق Robert thomas Malthus يعتبر Bentham[2]_(1748-1832) أنه لتحقيق الرفاهية على كل فرد تعظيم رغبات والخفض من مشاقه وعلى حسبه هناك عدة رغبات يجب على الفرد تحقيقها من بينها:

- الرغبة في تحقيق الثروة
- الرغبة في السلطة
- الرغبة في اكتساب الشهرة الحسنة
- الرغبة في الإتقان والمهارة
- الرغبة في الصداقة

[1] المصدر: السلم وتسيير الإنفاقات هي المصدر

[2] PHLIPPE CABIN, l'économie repensée, éditions science humaines, avril 2000 ; p35.

تحقيق كل هذه الرغبات معناه تحقيق الرفاهية وتحقيقها لأكبر عدد من الأفراد يعتبر نوع من تحقيق الفائدة العامة.

ويكون الشكل التالي:

المصدر: المكافحة من اجل العيش[1]

4. مكافحة الفقر عند دافيد ريكاردو:

مكافحة الفقر هنا لا تعالج في مجال إنتاج الثروة لكن تكمن في مجال توزيع هذه الثروة حاول ريكاردو إيجاد قانون يعالج توزيع الثروة بالأسعار، الأجر، الربح، الريع.

- ميلاد رأسمالية هو عنصر بالنسبة لتذكير ريكاردو ويرى أن نسبة زيادة السكان يؤدي إلى ارتفاع نسبة الفقر ، الأرض المنتجة .

ويكون الشكل كالتالي:

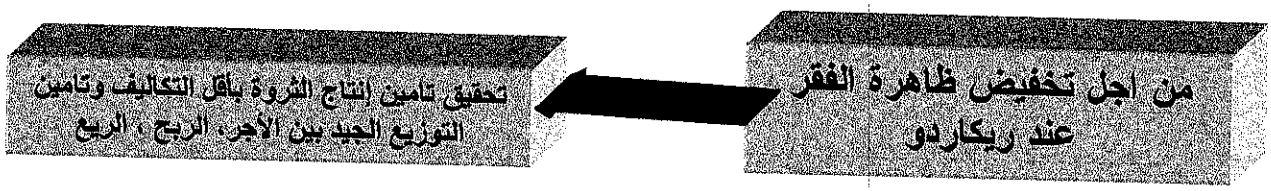

المصدر: الأرض وقانون الميزة النسبية [2]

[1] المصدر: المكافحة من أجل العيش.

[2] المصدر: الأرض وقانون الميزة النسبية

المطلب الثالث: النظرية النيوكلاسيكية

1. مكافحة الفقر عند Léon walres و Alfred Marshall

عالج كل من Léon walres (1834-1910) في كتابه la Rareté و-Alfred Marshall (1842-1924) في كتابه l'utilité marginale ظاهرة الفقر مسألة مرتبطة بالرفاهية وتحقيق المنفعة الحدية لكل فرد حيث ذكر أن البحث عن الرفاهية هو دراسة طرق وسبل تحقيق الثروة وسلوكيات الأفراد هذا ما أدى به إلى معالجة الأنشطة الاقتصادية.

ودراسة الرجل العقلاني الذي يبحث عن تحقيق أقصى منفعة. هذه الأخيرة تساعد في قياس الرفاهية الفردية وتحديد طرق وسبل تحسينها ومكافحة الفقر والإهمال البشري ويكون الشكل كالتالي:

المصدر: الفرد يبحث عن التحقيق الأفضل[1]

2. مكافحة الفقر عند جون مينا رد كينز[2]:

يرجع أسباب الفقر إلى البطالة والتضخم إذ يرى أن التوازن الاجتماعي والسياسي يبحث في مجال الاقتصاد عن تحقيق سياسة التشغيل الكاملة وهذا للحد من مشكلة البطالة ويكون الشكل كالتالي:

المصدر: عن طريق تحفيز وتشجيع الطلب الفعال (الاستهلاك والادخار) وسياسة التشغيل الكامل3.

[1] المصدر: الفرد يبحث عن التحقيق الأفضل.

[2] محمد سليمان الضبعان، ظاهرة الفقر

[3] المصدر: عن طريق تحفيز وتشجيع الطلب الفعال (الاستهلاك والادخار) وسياسة التشغيل الكامل

3. الفريد مانAlfred man :

وضع الفريد مان نموذجا لتفعيل أو تمكين الفقراء .ويعني بالتمكن هنا قدرة الفرد بشكل خاص على امتلاك المزايا التالية[1]

- مدخل لمصادر إنتاجية تمكنهم من زيادة مكاسبهم من الموارد والخدمات التي يحتاجونها
- المشاركة في قرارات عملية التنمية وهو يرى أن الفقراء تنقصهم مصادر القوة الاجتماعية والاقتصادية لتحسين ظروفهم المعيشية.

ويرى أيضا أن الفرد الفقير ليس لأنه يفتقد للثروة، وإنما لافتقاره مدخل الحصول على القوة الاجتماعية.

ويكون الشكل كالتالي: [2]

من اجل تخفيض ظاهرة الفقر عند الفريد مان

يجب :

- ✓ توفير مكان لحياة آمنة للفرد
- ✓ طرح مداخل لاستغلال الوقت
- ✓ اكتساب المعرفة والمهارة
- ✓ توفير المعلومات
- ✓ الانضمام لمنظمات اجتماعية
- ✓ إقامة شبكة اجتماعية مكثفة مع العالم الخارجي
- ✓ توفير وسائل العمل والإنتاج
- ✓ توفير الدعم المالي

المصدر: قدرة وقوة الأفراد

[1] د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص133.

[2] المصدر: قدرة وقوة الأفراد

الأسس الثمانية ليست مستقلة عن بعضها البعض، ولكنها متداخلة ومترابطة القوة الاجتماعية

همة في تحسين المستوى المعيشي[1].

تقديم تلخيص السياسات المقترحة من طرف المدارس الثلاث في الجدول التالي:

ل رقم 1: ملخص عن السياسات المقترحة من طرف المدارس الثلاث[2].

المدرسة	السياسة	المصدر
المدرسة الطبيعية François Quesn	إنتاج الثروة	الأرض
لمدرسة الكلاسيكية Adam Smith J M Malthus Bentham David Ricardo	البحث عن أسباب وطبيعة ثروة الأمم، مع حرية السوق. البحث عن السعادة لأكبر كتلة سكانية تحقيق أكبر عدد ممكن من الرغبات إنتاج وتوزيع الثروة	– العمل والحرية – السلم وتسيير الإنفاقات – تحديد الحاجات والرغبات – الأرض وقانون الميزات النسبية
درسة النيوكلاسيكية Walras وMarsha Maynard Keyn Alfred man	البحث عن الرفاهية حل مشكل البطالة توفير الأمان للأفراد توفير كل الوسائل والإمكانيات لإبراز قدراتهم وإمكانياتهم	– العنصر البشري – تحفيز وتشجيع الطلب الفعال وسياسة التشغيل الكامل. – قدرة وقوة الأفراد

[1] شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص133

[2] شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص133

المبحث الثاني أهم السياسات الدولية لمكافحة الفقر

على حسب تقرير البنك العالمي لسنة 2000 /2001 فان حوالي نصف سكان العالم يعتبرون فقراء ،وهذا إذ ما استعملنا المؤشر النقدي العادي المستعمل على المستوى الدولي حيث يقارب 2.8 مليار يعيشون بأقل من 2 $ في اليوم، و2.1 مليار (ما يعادل 5/1 من سكان العالم) يعشون بأقل من 1 $ في اليوم.

– ويؤكد نفس التقرير أن أقل من نسبة طفل واحد من المائة المولودين في الدول الغنية لا يصل إلى سن الخامسة وفي المقابل 20 بالمائة من الأطفال لا يصلون إلى هذا السن في الدول الفقيرة.

و5 بالمائة من الأطفال الأقل من سن الخامسة يعانون من سوء التغذية في البلدان الغنية وفي المقابل في الدول الفقيرة.و من خلال هذه المعطيات الخطيرة خصص المجتمع الدولي جهودا لتخفيض من حدة الفقر، وهذه الجهود متمثلة في الأهداف الإنمائية للتنمية والسياسات المقترحة من طرف المؤسسات الدولية (الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي) [1] .

وعلى أساس هذا الوفاق الدولي اعتبر التخفيض من الفقر الهدف المحوري لعملية التنمية، وتم التخلي عن عدد كبير من القناعات التي كانت سائدة حول التنمية منذ بداية الثمانينات، وحتى منتصف التسعينات من القرن الماضي عبر عنها بواسطة إعادة صياغة رؤى العديد من المؤسسات الدولية.

[1] YUNUS, MUHAMMAD, Vers Un Monde Sans Pauvreté, J Ci Lattes. 1997.

المطلب الأول: الاستراتيجيات الناتجة عن المؤسسات الدولية

كثيرا ما قام البنك الدولي بتمويل جهود التنمية في عدة مجالات متعددة الاختصاصات (محاور التركيز) بدءا من التعليم، والنقل، وحتى تنمية المناطق الريفية، وتتضمن مجالات العمل أيضا البيئة، ومكافحة الفساد.

وأقر البنك خلال السنوات الأخيرة العديد من السياسات والبرامج الجديدة بهدف تعزيز منهج أكثر شمولا وإشراكا واستنادا إلى النتائج من أجل تحقيق التنمية وتخفيض عدد الفقراء.

وينطوي هذا المنهج على فكرة أن التنمية يجب أن تكون شاملة وإجمالية في إطار التزام تام للبلد المعني لكي تكون فعالة وقابلة للاستمرار على المدى الطويل.

وأسندت الكثير من هذه المناهج والمبادرات الجديدة إلى الدروس المكتسبة من التجارب الشعبية والجماهيرية الناجحة للمجتمع المدني، والتي تم اعتمادها بعد التشاور مع منظمات المجتمع المدني.

وتتضمن أطراف النظرية الجديدة أهدافا لتخفيض عدد الفقراء على المستوى العالمي، وخططا جديدة يلتزم بها البلد المعني لتخفيض عدد الفقراء، ومبادرات لتخفيض الديون، ومناهج جديدة تستهدف تعزيز جهود التنمية التي تتسم بقدر أكبر من المشاركة والشمول والشفافية والتوجه نحو تحقيق النتائج.

1. **إطار التنمية الشاملة:** في عام 1999[1] بدأ البنك الدولي تنفيذ إطار جديد يطلق عليه إطار التنمية الشاملةCDF من شأنه تعزيز منهج شامل ومتعدد الأبعاد وبدرجة أكبر للتنمية على المستوى الدولي، ويدعم هذا الإطار زيادة فعالية واستمرارية جهود تخفيض عدد الفقراء من خلال العمل وفقا لأربعة مبادئ رئيسية مترابطة:

- برنامج إنمائي شامل طويل الأمد، وملكية البلد المعني والتزامه الواسع بهذا المنهج، والتنسيق بين المانحين، والمسائلة عن النتائج الإنمائية.

[1] YUNUS, MUHAMMAD, Vers Un Monde Sans Pauvreté, J Ci Lattes. 1997.

– ويتيح إطار التنمية الشامل لكل بلد أن يتولى مسؤولية عملية التنمية فيه بطريقة تعكس توافقا وطنيا واسعا في الآراء، يتجاوز الحكومة وحدها، ونتج عن ذلك فعالية المجتمع المدني في المناقشات بشأن سياسات الاقتصاد الكلي في البلدان التي لديها إطار للتنمية الشامل، كما أن هناك تقدما جيدا تم إحرازه في إشراك مجموعة واسعة النطاق من الشركاء الخارجين والداخليين في صياغة إستراتيجية البلد المعني[1].

2. أهداف تنمية الألفية:

كما ذكرنا سابقا اكتسبت تحليل ظاهرة الفقر خصوصا في الدول النامية أهمية متجددة منذ بداية عقد التسعينات، وذلك في ظل النتائج المخيبة للتوقعات، حراء تطبيق برامج الإصلاح في عدد كبير من الدول النامية

هذا وقد توجت هذه الأهمية بصياغة الأهداف الإنمائية للألفية بواسطة الأمم المتحدة في سبتمبر 2000 وحسب تقرير الأمم المتحدة 2002 تعتبر الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية عن عزم القادة السياسيين في العالم على تخليص **الأفراد:** رجالا، نساء، وأطفالا من ظروف الفقر المدقع المهين ولا إنساني وجعل الحق في التنمية حقيقة واعية لكل إنسان[2].

إن اعتماد إعلان الألفية وأهدافها الإنمائية من جانب 189 من رؤساء الدول والحكومات يعد بمثابة شراكة بين البلدان الغنية والفقيرة من أجل محاربة الفقر المدقع وتحقيق تحسينات ملموسة يمكن قياسها في حياة الملايين من الرجال والنساء والأطفال عبر العالم. وتمثل الأهداف إطارا محوريا لتعزيز التنمية البشرية، بدءا من كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي إلى خفض عدد وفيات الأطفال والأمهات، ومن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغيره من الأمراض الخطيرة إلى الهدف الشامل

[1] لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص133

[2] YUNUS, MUHAMMAD, Vers Un Monde Sans Pauvreté, J Ci Lattes. 1997.

المتمثل في خفض عدد الأشخاص الذين يعشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع إلى النصف بحلول عـــام 2015، والجدول التالي يشمل على مجمل الأهداف الإنمائية للألفية والتي يمكن حصرها في:

الجدول رقم 2: الأهداف الإنمائية للألفية

الأهداف	الأهداف الفرعية
1. تخفيض من حدة الفقر المدقع والجوع	1- تخفيض إلى النصف ما بين 1990-2015 نسبة الأفراد ذوي الدخل الأقل من واحد دولار في اليوم0 2- التخفيض إلى النصف مبين 2015/1990 نسبة الأفراد الذين يعانون من المجاعة.
2. تأمين تعليم ابتدائي للكل	3- منح أطفال العالم إلى غاية 2015 كل الوسائل لتحصيل دورة كاملة من التعليم.
3. تخفيض اللامساواة بين الجنسين واستقلالية النساء	4- تخفيض التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي إلى غاية 2005 وكل المستويات الأخرى.
4. تخفيض وفيات الأطفال الأقل من خمـــس سنوات	5- تخفيض ثلثي من نسبة وفيات الأطفال الأقل مـــن خمـــس سنوات ما بين 2015/1999
5. تحسين صحة الأم	6- تخفيض ثلاث أرباع من نسبة وفيات الأمهات مـــا بـــين 2015/1999.
6. مكافحة VIHG/SIDA الطـــاعون وأمراض أخرى	7- إيقاف حدة VIHG/SIDA إلى غاية 2015 8- التحكم في الطاعون وأمراض خطيرة أخـــرى إلى غايـــة 2015.
7. تأمين بيئة مستدامة	9- إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات الوطنية 10- التخفيض إلى النصف إلى غاية 2015 نسبة الأفراد غير المستفيدة من الماء الصالح للشرب. 11- النجاح في تحسين المستوى المعيشي على الأقل لمائة مليون فرد على غاية 2015.
- تأسيسي الشراكة العالمية من أجل التنمية	12- مكافحة الفقر

Les lignes Directrices de CAD la réduction de la pauvreté, OCDE,2001, p 1451.

1 Les lignes Directrices de CAD la réduction de la pauvreté, OCDE,2001, p 1451.

3.الوثيقة الإستراتيجية لتخفيض الفقر DSRP

هي وثيقة تشمل الاستراتيجيات الدولية للنمو وتخفيض الفقر في الدول الأكثر فقرا في العالم. حيث تعطي الأولوية للفقراء، تعمد الحكومات إلى تطوير هذه الإستراتيجية بالتشاور مع المجتمع المدني ومن ثم جمعها فيما يعرف بوثائق استراتيجيات الحد من الفقر لتقديمها إلى مجلس البنك العالمي والصندوق النقد الدولي.[1]

3. 1. محتوى الوثيقة الإستراتيجية لمكافحة الفقر:

رغم اختلاف محتوى DSRP لكل بلد إلا أن إعداده وتهيئته تعتمد على عدد من المبادئ الرئيسية المشتركة وهذا وفقا للوثيقة المرجعية للبنك العالمي بعد معرفة خصائص ومحددات الفقر، كلDSRP يحتوي على مكونات إستراتيجية لمكافحة الفقر.

تتمثل هذه المكونات في مايلي:

- التركيز على سياسات الاقتصاد الكلي والقطاعي وهذا لزيادة النمو وفق توجيه الفقراء
- التعديلات الحكومية بما في ذلك التسيير المالي للقطاع العمومي
- تقييم واقعي لتكلفة تمويل البرامج المقترحة من البنك العالمي

والوثيقة الإستراتيجية لمكافحة الفقر تقدم في إطار منسجم مجموعة من الأنشطة

- قياس الاستقرار المالي (تخفيض العجز العمومي، الإصلاح الهيكلي، مراقبة الكتلة النقدية)
- الإصلاح الهيكلي الهادف إلى تسهيل تسيير الأسواق وزيادة النمو (الليبرالية، الخوصصة)
- الإصلاحات المؤسساتية مثل اللامركزية وهذا التقريب من آلية اتخاذ القرار للأفراد المعنيين، تحسين تسيير المؤسسات.
- السلمية وذلك بإرجاع السياسة إلى المستوى الضريبي والمؤسساتي.

[1] AME BRIAN, GITA ET MARK PLANT," Bilan De La Dette Contre La Pauvreté" F§ D, Juin 2002 P09

ماذا نعني بآلية المشاركة:

النقطة المشتركة بين مبادئ الوثيقة المذكورة سابقا تتمثل في آلية المشاركة، إذ من المفترض أن تعتمد هـــذه الإستراتيجية على صيرورات تشاركيه قائمة على المشاورة والتخطيط.

فمفهوم آلية المشاركة يرمي إلى ثلاث أهداف :[1]

- تخصيص سياسات من طرف الدول المعنية من خلال المشاركة النشيطة لمحمل الممثلين الاجتمـــاعيين في إعداد ومتابعة إستراتيجية مكافحة الفقر.
- إدماج الفقراء يدعو إلى التعبير والمشاركة في تحديد وتعريف السياسات (بمعنى ترك للفقراء مجال تحديد احتياجهم ورغباتهم هذه المقاربة مسجلة في سياسات مكافحة الإقصاء الاجتماعي الذي هو بعد مـــن أبعاد الفقر وفق **AMARTYA SEN** .
- " **المسؤولية الديمقراطية**" بمعنى تبرير الحكومات للأفراد تسيير الميزانية ونتائج السياسات والمشاركة هنا تعني التنسيق والتفاعل بين الأقطاب الثلاث: الحكومة، المجتمع المدني، والممول والشكل التـــالي يـــبن العلاقة الموجودة بين مشاركة العناصر الثلاث للوثيقة الإستراتيجية لمكافحة الفقر**DSRP** [2].

[1] POVERTY REDUCTION STRRATEGIES, http://www.worldbank. Org.

[2] BLANQUER, JEAN-MICHEL, ZAGEFKA, Polymnie, Amérique Latine 2005, La Documentation Français 2005, p23.

العلاقة الموجودة بين مشاركة العناصر الثلاث للوثيقة الإستراتيجية لمكافحة الفقر DSRP في

الشكل التالي:

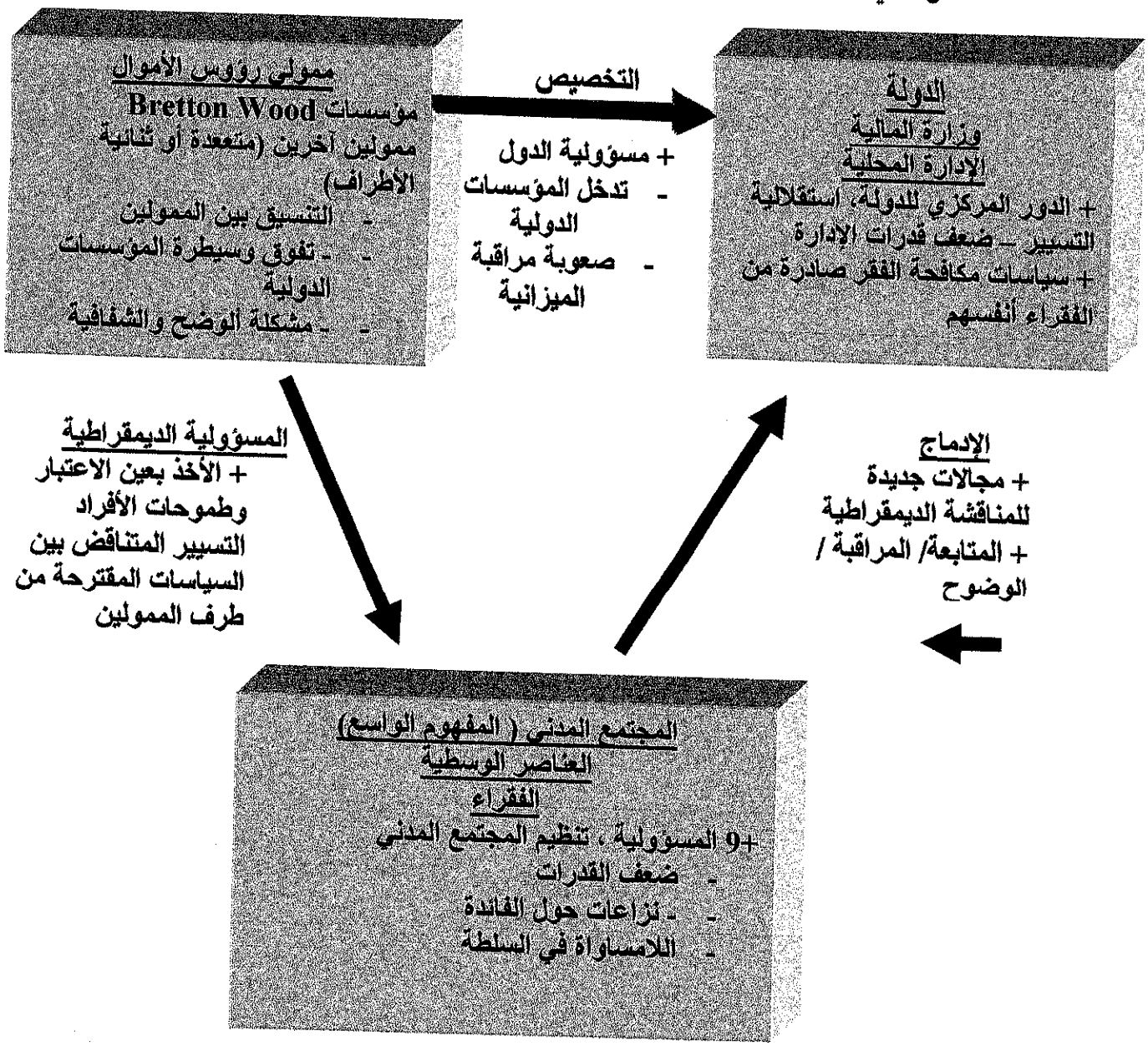

- + العلاقة بين المشاركة الثلاث في DSRP
الإشارة (+) معناه الدور الايجابي
- الإشارة (-) معناه الدور السلبي

المصدر1:

François Roubaud, Jean Pierre Cling Mireille Razafindrakto, Les Nouvelle Stratégies Internationales De Lutte Contre La Pauvreté, 2ème Edition, Economica, 2003, P 177.

[1] FRANÇOIS ROUBAUD, JEAN PIERRE CLING MIREILLE RAZAFINDRAKTO, Les Nouvelle Stratégies Internationales De Lutte Contre La Pauvreté, 2ème Edition, Economica, 2003, P 177.

كل المحاور السابقة تهدف إلى هدف واحد هو مكافحة الفقر عن طريق[1] :

- التسهيل على الفقراء الحصول على الخيارات والموارد (تخفيض تكاليف التعليم، الصحة).
- إمكانية إدماج الفقراء ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية (ذلك عن طريق اللامركزية المعلومة ،وآلية المشاركة).
- تخفيض الضعف وسهولة التعرض للمخاطر (وضع نظام التأمينات، الحصول على القروض والأمن الغذائي).

– ولتقييم نتائج الوثيقة الإستراتيجية يستعمل البنك العالمي مؤشرات قياس الفقر المتداولة والمقارنة بالنتائج السابقة، ومن أهم الدول المستفيدة من برنامج**DSRP** : 35 دولة إفريقية من بينها: أنغولا، كينيا، مالي...، و4 دول من أمريكا الوسطى والجنوبية ، و15 دولة آسيوية، و4 دول من أوروبا الشرقية.

4. مبادرة الدول الفقيرة الأكثر دينا" هي مبادرة ترمي إلى تخفيض ديون الدول الفقيرة ذات الدخل الوطني المنخفض والأكثر دينا، اقترحت في نهاية 1996 من طرف مؤسسات Bretton Wood (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي) ونادي باريس (Club Paris).

– هذه المبادرة المعقدة تهدف إلى تشجيع الاستعمال الجيد للموارد المؤمنة عن طريق الإصلاحات الهيكلية المقترحة من طرف مؤسسات Bretton Wood .

4. 1. أصل مبادرة PPTE :

من خلال التقارير نجد أن الديون المتراكمة على الدول منخفضة الدخل تحتاج إلى مبادرات لتخفيض هذه الديون ومن بينها: مبادرة**CNUCED** سنة 1978 لتعالج مشكلة المديونية بطريقة نظامية عن طريق نادي باريس، كما هناك أيضا مبادرات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف مثلا سويسرا أعلنت سنة 1991.

[1] FRANÇOIS ROUBAUD, JEAN PIERRE CLING MIREILLE RAZAFINDRAKTO, Les Nouvelle Stratégies Internationales De Lutte Contre La Pauvreté, 2ème Edition, Economica, 2003, P 177.

- التسهيل السويسري لتخفيض الديون، إذ تهدف إلى تخفيض ما يقارب 360 مليون دولار من الـــديون المستحقة.

- وكنتيجة للمبادرات السابقة ما كان على المؤسسات إلا طرح في أواخر سنة 1994 مبادرة تخفـــيض الديون المتعددة الأطرافPPTE.

4. 2. تدعيم مبادرة PPTE:

كنتيجة للنتائج المحققة خلال الثلاث سنوات وتحت ضغط المنظمات غير الحكومية اجتمعت الدول السبع في جوان 1996 وتم تقرير تعميق آلية المبادرة.

وفي 26 سبتمبر 1999 قدمت كل من لجنة التنمية للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي عروضا جديـــدة منها: تخفيض عتبة التكفل بالديون، التخفيض الأسرع للديون، إعادة توجيه المبادرة إلى تخفيض الفقر، هذا التوجه الجديد يهدف إلى زيادة تأثير المبادرة خاصة بعد زيادة عدد الدول التي تطمح إلى تخفيض ديونها

تتكون مبادرةPPTE [1]من ثلاث مراحل:

للاستفادة من مبادرة PPTE هناك عدة مراحل أولها مرور ب "**نقطة القرار**" بمعنى أن تكون الدولة ذات أهلية مقدمة من طرف المؤسسات الدولية (**بمعنى تستحق المبادرة**) وبالتالي على الدولة المعنية الإجابة على عدة معايير، وهذه تتمثل في المرحلة الثانية، وفي هذه المرحلة يقرر الدائنون قيمة الدين الملغى، وقيمة هـــذا الأخير تقاس بطريقة يصل فيها هذا الدين إلى مستوى محتمل.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة فعلى الدول إتباع عدد من الإصلاحات وبرامج المفاوضة مع المؤسسات الدولية خلال مدة محدودة تسمى هذه المدة " **بالمرحلة الانتقالية**"

[1] BOUGOUNI ANNE SOPHIE ET RAFFINAT MARC, « L'initiative PPTE Et Lutte Contre La Pauvreté » ACDE, Université Parise Ix, Dauphine (EURISCO), Novembre 2001, P1.

4. 3. معايير اكتساب أهلية PPTE : [1]

حتى تكون للدولة أهلية PPTE يجب تحقيق المعايير التالية:

- أهلية القبول المقدمة من طرف الجمعية الدولية للتنمية AID هذه الأخيرة تمنح قبول للدول ذات PNB للفرد الواحد الأقل من **885** دولار سنويا.
- متابعة برنامج الإصلاحات المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الأقل ثلاث سنوات (برنامج الإصلاح الهيكلي، برنامج الإصلاح القطاعي الممول من قبل البنك العالمي).
- تحديد إستراتيجية إجمالية لمكافحة الفقر المقدمة في وثيقة مكافحة الفقر **(DSRP)** المحررة من طرف سلطات محلية، هذه الوثيقة تحرر في إطار معاينة واسعة للمجتمع المدني المحلي الذي يؤمن مشاركة الأفراد.

5. الاستراتيجيات الدولية الأخرى:

ومن الاستراتيجيات الأخرى لتخفيض عدد الفقراء والتي يتبناها البنك الدولي:

المجتمعات المحلية **CDD** * ، وهي عبارة عن منهج يهدف إلى منح صوت لفئات المجتمعات المحلية للتعبير عن آرائها وتمكينها من أسباب القوة لتوجيه القرارات والموارد التي تؤثر في حياتهم.

وتتخذ هذه البرامج العديد من الإشكال وتتضمن: السيطرة المباشرة للمجتمعات المحلية على الموارد وقرارات الاستثمار، وإدارة الموارد بمعرفة أجهزة الإدارة الحكومية المحلية أو الجهات الأخرى الفاعلة (مثل إصلاح سياسة القطاع العام والإصلاح المؤسساتي، الآليات التشاركية لإعداد الموازنات، وتحقيق اللامركزية).

[1] BOUGOUNI ANNE SOPHIE ET RAFFIONT MARC, « L'initiative
* CDD Community Driven développent.

ومن أمثلة التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية، الصناديق الاجتماعية (التي تقدم التمويل عـادة في صورة منح) لفئات المجتمعات المحلية لإعادة بناء المجتمعات، وتقديم الخدمات الاجتماعية، وتنفيـذ جهـود تنمية المجتمعات المحلية

المطلب الثاني: السياسات الناتجة عن اتفاقيات الشراكة

أكد البنك العالمي أن الخمسين السنة المقبلة يمكن أن تشهد ارتفاعا بأربعة أضعاف في حجـم الاقتـصاد العالمي، وانخفاضات مهمة في نسبة الفقر شريطة أن تقوم الحكومات بالعمل من أجل تجنب المخاطر المتنامية من الأضرار البالغة على البيئة والاضطراب الاجتماعي العميق.

- وأكد أنه بدون سياسات ومؤسسات أفضل فإن التوترات الاجتماعية والبيئية، يمكن أن تعطـل تقـدم التنمية مما يقود إلى مستويات أعلى من الفقر وتدني في نوعية حياة الأفراد.

وأوضح التقرير العالمي حول التنمية لسنة 2003 أن هناك حاجة إلى تحالفات وشركات جديـدة علـى المستويات المحلية والعالمية من أجل مكافحة الفقر، ولابد من اقتسام عبء التنمية بشكل أوسع، حيـث أن فعالية مكافحة الفقر مرتبطة دائما بالنشاطات التي تكون على المستوى الدولي. و من هذا المنظور تم إنشاء عدة شركات دولية ترمي إلى الحد من تفاقم ظاهرة الفقر.

1. المبادئ الأساسية للشراكة من أجل مكافحة الفقر:

أهم المبادئ لتأسيس الشراكة من أجل مكافحة الفقر كالآتي:

- ملائمة الاستراتيجيات الوطنية، الجهوية، المحلية،السياسات والأولويات الناتجة عن الشراكة والمرتبطـة بنوعية تسيير الأعمال العمومية، خاصة مجهودات السلطات العمومية لتوجيه هـذه الإسـتراتيجيات لخدمة الفقراء، فالاستراتيجيات والبرامج لمكافحة الفقر تهدف إلى عرض فرص التنمية لأفراد المجتمعات[1]

[1]Les Lignes Directrices Du CAD, La Réduction De La Pauvret2, Ocde, 2001 P145.

- **شراكة الرأسمال من أجل تسهيل التكيف المحلي:** من أجل نجاح أهداف الشراكة يجب أن ترتكز هذه الأخيرة على تعريف واضح للحقوق والواجبات لكل شريك وعلى اتفاق واضح حول الأهداف المرجوة.
- الابتعاد عن العمل الفردي واتخاذ القرارات بمشاركة كل الدول، وذلك بتحقيق شراكة فعالة ومنتجة بين الحكومات والمجتمع المدني، كما أن التنمية ترتكز على الثقة والشفافية.

2. الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا:

وفي هذا السياق وأمام وضع اقتصادي واجتماعي يبعث على القلق، والانشغال بتفاقم الأوضاع على مستوى القارة الإفريقية في نهاية القرن الأخير، كان لابد من مبادرة سياسية رفيعة المستوى، وفي هذا الإطار وبتفويض من نظرائهم في منظمة الوحدة الإفريقية، قام ثلاث رؤساء أفارقة بتمثيل القارة في قمة المجموعة الثمانية التي عقدت في شهر جويلية 2000 بأوكينيا اليابانية، وتم طرح ملف مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا NEPAD وكان شعار المبادرة (الفقر والتأخر الإفريقي يتعارض مع تطور وازدهار الدول المتقدمة، كما أن التهميش المتواصل لإفريقيا يشكل تهديدا كبيرا لاستقرار العالم، إذ حوالي 310 مليون فرد (أي ما يعادل نصف سكان العالم) يعشون بأقل من واحد دولار أمريكي في اليوم.

- نسبة وفيات الأطفال (الأقل من خمس سنوات تقدر ب 140 من 1000 طفل، وتوقع العمر 54 سنة بالإضافة إلى 58 بالمائة فقط من السكان المتحصلين على الماء الصالح للشرب، ونسبة أمية الأفراد تعادل 41 بالمائة أما الديون الخارجية لإفريقيا قدرت ب 291 مليار سنة 1991 و 450 مليار سنة 2003.[1]

[1] IDEM P 22

- هذه الوضعية المزرية وتدني الحد الأدنى لشروط الحياة، بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة لتنمية الألفية وسط التغيرات الاقتصادية والاجتماعية جعلت ممثلي إفريقيا يلجئون إلى إنشاء شراكة من أجل التنمية.

ترتكز هذه المبادرة على نظرة مشتركة بين الدول لتحقيق النمو والتنمية المستدامة ومكافحة الفقر الذي تعاني منه دول القارة.

2. 1. نشأة مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا:

عدة مبادرات ظهرت منذ 2000 وهذا من أجل تنمية إفريقيا فمن جهة نشأت (OUA) منظمة الوحدة الإفريقية ، ومن جهة أخرى الاتحاد الإفريقي (UA) المتكون من 53 دولة، هذا الاتحاد الشبيه للاتحاد الأوروبي (متكون من لجنة المجلس الوزاري، البرلمان، البنك المركزي...) ومن أولويات هذا الاتحاد التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر وترقية السلم في إفريقيا.

ووفقا لمخطط الرئيس السنغالي (WADE) الذي طرح مبادرة (PLAN OMEGA) والمخطط الثاني " **مخطط إفريقيا للتنمية**" أو " **برنامج إصلاح إفريقيا**" (PRA) المقترح من طرف الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ورئيس جنوب أفريقيا MBEKI ورئيس نيجيريا OBASAJO والمبادرة الثالثة المتمثلة في " **التضامن من أجل إفريقيا** "(CPA) المقترحة من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة في جويلية 2001. [1] ليتم الإعلان عن المبادرة الرابعة تحت إشراف خمس رؤساء أفارقة (جنوب إفريقيا، الجزائر، مصر، نيجيريا، سينيغال) المعتمدة في قمة (OUA) في جويلية 2001 تحت اسم المبادرة الإفريقية الجدية (NIA) ليتم الإعلان رسميا في أكتوبر 2001 عن مبادرة (NEPAD) .

[1] RAMSES 2003 MONTBRIAL THIERRY FR DUNOD 2002.

أسباب نشأة الشراكة NEPAD:

في مؤتمر Gènes للمجموعة الثمانية في جويلية 2001 قدم كل من رئيس السنغال وجنوب إفريقيا رؤية شاملة للمشروع من خلال تقديم أولى المبادرات الجديدة الإفريقية، اقترح أعضاء المجموعة الثمانية على ممثلي الأفارقة مخطط مشترك للتنمية إفريقيا.

وفي قمة Canada للمجموعة الثمانية في جوان 2002 تم التأكيد على ضرورة إقامة هذه المبادرة وهذا للأسباب التالية :

- مبادرة NEPAD تسمح للأفارقة بالتعبير عن أنفسهم والدفاع عن قدراتهم. [1]
- وضع حد للتخلف ومكافحة الفقر.
- مبادرة NEPAD هي دعوة لعلاقة جديدة بين الشراكة في إفريقيا والمجمعات الدولية وبالأخص الدول الصناعية.
- توفر القارة على ثروات هائلة وضرورية كالغاز والبترول والمناجم والثروات الحيوانية والسمكية غير المستغلة.
- ضرورة وضع الأفارقة بصفة فردية أو جماعية على سكة النمو والتنمية المستدامة.
- وقف التهميش الذي يطال إفريقيا وتحسين اندماجها الكامل والنافع داخل الاقتصاد العالمي. [2]

2. 3. أولويات مبادرة NEPAD :

جاءت مبادرة NEPAD للتنسيق بين البرامج الجذرية للدول المشاركة والمتمثلة في :

- **إفريقيا الجنوبية:** الحكم الراشد الاقتصادي، التدفق النقدي.
- **نيجيريا:** الحكم الراشد الاقتصادي، التدفق النقدي.

---

[1] FRANÇOIS ROUBAUD, Jean Pierre Cling Mireille Razafindrakto, Les Nouvelle Stratégies Internationales De Lutte Contre La Pauvreté, 2ème Edition, Economica, 2003, P 269

[2] أمانة الشراكة الجديدة من اجل تنمية أفريقيا، 2004 التقرير السنوي العالمي 2003-2004.

- **السنغال:** البنى التحتية ، البيئة، التكنولوجيات الجديدة والطاقة.

- **الجزائر:** التنمية البشرية.

- **مصر:** كان البرنامج المسطر هو الوصول إلى الأسواق والتنوع في الإنتاج.

لتزج المبادرة بالأولويات التالية:

1- **الحكم الراشد السياسي:** تحقيق الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، المرأة والطفل، الشفافية في تسيير الثروات العمومية.

2- **الحكم الراشد الاقتصادي:** عدالة مستقلة، شفافية حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، تسيير شفاف وواضح للمؤسسات.

3- **البنى التحتية:** الطرقات، السكك الحديدية، الميناء والمطارات، القواعد الأساسية لتخفيض تكاليف الإنتاج بهدف منافسة المنتجات الإفريقية في الأسواق العالمية (**البنى التحتية المنتجة للأنشطة الاقتصادية**).

4- **التعليم:** العناصر البشرية هي عامل مهم في تحقيق النمو، وقد بينت الدول قليلة الموارد الطبيعية: مثل اليابان، كوريا الجنوبية، سنغافورة أنه يمكن لها تحقيق النمو من خلال التعليم والتكوين.

5- **الصحة:** تحد مهم لقارة إفريقيا، حيث أن ارتفاع نسبة الوفيات بالإضافة إلى الأمراض الخطيرة المعدية (الملا ريا، الطاعون، السيدا) أصبح خطر يهدد القارة.

6- **التكنولوجيات الجديدة للمعلومة والاتصال (NTIC):** الحصول على التكنولوجيا[1] الجديدة يجب أن يكون مؤمن للأفراد منذ الطفولة ومدمج في كل النشاطات (**الزراعة والصناعة والنقل والتربية والخدمات**).

[1] http://www.nepad.org.

7- **الزراعة:** هناك تأخر معتبر في المجال الزراعي والذي يترجم بالتبعية، ولهذا ترمي NEPAD إلى الاهتمام بهذا القطاع.

8- **البيئة:** الكوارث الطبيعية (التصحر، الجفاف، وتلوث الشواطئ كلها ناتجة عن تغير الأحوال الجوية، والمسبب الرئيسي هو الإنسان، الحفاظ على البيئة يحتاج إلى تجنيد كل الوسائل.

9- **الطاقة:** هي الجزء المهم للتنمية وقارة إفريقيا غنية بثرواتها لكن غير مستغلة حيث ترمي المبادرة إلى الاستغلال الفعال لهذه الطاقة.

10- **المكافحة والحد من الفقر:** حدد أعضاء NEPAD الإفريقية برنامجا من أجل التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين.

ومن بين أهداف هذا البرنامج:

- ✓ مكافحة الفقر في إفريقيا وترتيب الدول الإفريقية على مسار النمو والتنمية المستدامة من أجل تخليص إفريقيا من التهميش وذلك من خلال:
- ✓ ترقية دور المرأة في كل الأنشطة
- ✓ الوصول إلى المعدل السنوي المتوسط المحدد واستقراره في 15%
- ✓ تحقيق أهداف الألفية التنموية والتي من ضمنها تخفيض خلال (1990-2015) نسبة الأفراد الفقراء إلى النصف.

إذن الأهداف المرجوة من هذه المبادرة في ظل الحكم الراشد تتمثل في:[1]

- ✓ النمو الاقتصادي، التنمية وزيادة التشغيل
- ✓ تخفيض من نسبة الفقر و اللامساواة.
- ✓ تنويع الأنشطة الإنتاجية تحسين المنافسة على المستوى الدولي وزيادة نسبة الصادرات

[1] SALAH MOUHOUBI, Le Népal Une Chance Pour L'Afrique, OPY 2005 P 135.

2. الجزائر والشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا:

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الجزائر، وهي أحد البلدان الخمسة صاحبة الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقية، قد انضمت إلى الآلية الإفريقية للتقييم. ويتجلى التزام السلطات الجزائرية بإدراج أولويات الشراكة الجديدة من أجل إفريقيا في مختلف أوجه التنمية الوطنية في إطار الجهود المبذولة من اجل تعزيز السياسة الاقتصادية، سواء عن طريق إنشاء آليات دائمة للتشاور الثنائي أو الثلاثي مع الشركاء الاجتماعيين (المكتب الخاص لشؤون إفريقيا 2004).

كما تم تكليف فريق للعمل ببدء العمليات التحضيرية لإنجاز تقرير وطني للتقييم، وبرنامج أولي لعمل الشراكة الجديدة من اجل التنمية الإفريقية.

فضلا عن ذلك، احتضنت الجزائر مؤتمر الشركاء حول مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقية في البيئة في 15و 16 ديسمبر 2003 بالجزائر العاصمة.

كما احتضنت الجزائر الدورة الثانية لمنتدى زعماء الدول والحكومات حول الآلية الإفريقية للتقييم (نوفمبر 2004)، وقد حضر المنتدى ممثلون عن 24 بلدا مشاركا في عملية التقييم بهدف تبادل الخبرات.

3. الاتحاد الأوروبي[1] ومكافحة الفقر:

يعد الاتحاد الأوروبي الشريك الرئيسي للدول النامية بالعالم، حيث يزودها بما يعادل 55% من مجموع المساعدات الدولية الرسمية، ويحتل مكانة متقدمة بفارق كبير عن الدول الأخرى في حجم التجارة والاستثمار الأجنبي في هذه البلدان. وعلى المستوى الثنائي، يمنح الاتحاد الأوروبي أولوية تجارية واتفاقيات مربحة للدول الضعيفة.

[1] SARAH MARINASSE, « Note Sur Les Différentes Approches De La Pauvreté », DPE/DME Octobre 1999.

– وقد أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقيات للتعاون الاقتصادي والتجاري مع بعض الدول والمجموعات الإقليمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وأمريكا اللاتينية وإفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي، والتي ستؤدي إلى إنشاء مناطق للتجارة الحرة مع مرور الزمن.

– تهميش اقتصاد الكثير من الدول، وازدياد عدد الفقراء في العالم، والحاجة إلى تحسين إدارة البيئة بشكل متبادل، وتأثيرات الهجرة التي تزعزع الاستقرار، ونتائج النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والأوبئة ، تعتبر بمجملها مصدر قلق للمجتمع الدولي برمته، ومن الواضح أن الأفراد الأوروبيين يتوقعون من الإتحاد الأوروبي القيام بدور فعال لمعالجة هذه الظواهر. وإذ ما أخذنا بعين الاعتبار حجم الأموال الموضوعة تحت تصرف الاتحاد الأوروبي وقوته الاقتصادية والسياسية، نجد أن بمقدوره إحداث التأثير المطلوب.

يصر الاتحاد الأوروبي على موقفه القائل إن حقيقة كون أكثر من مليار إنسان على سطح الأرض يعيشون على أقل من دولار واحد باليوم، هي مسألة غير مقبولة سياسيا و أخلاقيا، ويمكن لهذا العدد من الناس أن يتزايد بفعل النمو السكاني الدولي، ولذلك تحتل مسألة مكافحة الفقر مكانة مركزية في الوسائل التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي للوصل إلى تحقيق التنمية، وذلك من خلال التركيز على عدد مقلص من المجالات السياسية

3. 1. سياسات الاتحاد الأوروبي[1] ومكافحة الفقر:

من خلال التركيز على المهام الرئيسية أقترح على الاتحاد الأوروبي حصر نشاطاته في المجالات التي يمكنه عرض فوائد نسبية فيها ومنحها قيمة إضافية، وقد اختارت المفوضية ست قطاعات هي : التجارة لأغراض التطوير، التكامل والتعاون الإقليمي، انتهاج سياسة اقتصادية شاملة ترتبط باستراتيجيات تهدف إلى تقليص حجم الفقر، تطوير المواصلات وتثبيتها، تأمين المواد الغذائية وإستراتيجيات مستديمة للتنمية الريفية، وبناء مؤسسات قادرة على بلورة حكومات طبيعية وفرض سلطة القانون.

[1] *SARAH MARINASSE, « Note Sur Les Différentes Approches De La Pauvreté », DPE/DME Octobre 1999.*

هذه الإستراتيجية الجديدة التي تركز على تعزيز القوة وبناء القدرات والملكية والاستقرار لفترة طويلة تستند على خطوط سياسية موجهة وواضحة هي:

- يجب أن تخضع ملكية عملية التنمية للدول النامية نفسها وأن يتم دمجها بأكبر حد ممكن من التعاون مع ممثلي المجتمع المدني.
- تأكيد الحاجة إلى تحسين التنسيق وتقاسم العمل بشكل أفضل بين برامج الاتحاد الأوروبي للتنمية وبرامج المتبرعين الآخرين، خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للتنمية وبرامج المتبرعين الآخرين الآخرين.
- وجوب تجنب التناقضات بين سياسة التنمية ونشاطات الاتحاد الأوروبي الأخرى كالتجارة والزراعة والثروات السمكية- التي تؤثر على الدول النامية.
- تسهيل الإجراءات الإدارية لزيادة السرعة والكفاءة في تسليم برنامج المساعدات.

4. 2. الاتحاد الأوروبي وإفريقيا:

لقد توزعت العلاقات التقليدية بين الاتحاد الأوروبي وإفريقيا على مركزين: حوض البحر المتوسط والدول الأعضاء في عهدة لومي. إلا انه وبفضل مبادرة البرتغال، تم بعد انعقاد القمة الأولى بين الاتحاد الأوروبي وإفريقيا في القاهرة في أبريل / نيسان 2000، ترسيخ هذه العلاقة على قاعدة أوسع تشمل كل القارات. لقد كان الهدف من أكبر اجتماع عقد بين قادة دول وحكومات القارتين هو تعزيز الوعي الدولي للمحفزات الكامنة في إفريقيا، وتشجيع انخراطها في الاقتصاد العالمي وبناء شراكة إستراتيجية لتعزيز السلام والديمقراطية والتطوير.

وقد ركز الاجتماع على العلاقات الداخلية الاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى قضايا التطوير، كما تطرق إلى مسألة تخفيف أعباء الديون الدولية التي تصل حصة الدول الإفريقية منها إلى ما يقارب 80%.

وتم تحديد جانب من التعاون المستقبلي على أساس خطة العمل التي تم تبنيها في القمة، كما تركزت هذه الخطة على تعزيز التعاون الإقليمي، والطرق الكفيلة بتحقيق بيئة مستقرة، خالية من الفساد وقادرة على جذب الاستثمار الأجنبي.

وتم ايلاء الأهمية، أيضا لتحسين الظروف الصحية وشروط الرفاهية، من خلال مواجهة الأمراض، خاصة الإيدز، وتخفيض نسبة البطالة ومكافحة الحرمان الاجتماعي.

كما تم السعي لتطوير هذه الأهداف من خلال تشكيل لجنة دائمة من المسؤولين وسلسة من الاجتماعات الوزارية المنتظمة.

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفقر

1. **تقديم المنظمات غير الحكومية:** تمثل منظمة الأمم المتحدة إحدى أهم مكاسب القرن العشرين، وقد تحولت إلى أداة لا غنى عنها من اجل إيجاد الحلول للمشكلات المتنوعة باطراد، ففي الواقع يبدو أن تعددية الأطراف، أي العمل المشترك بين الدول ضرورية نظرا للحجم العالمي الذي تكتسبه التحديات[1].

وبالرغم من حيازة الدول على الدوام على أدوات القرار الرئيسية، فإن السياسات المشتركة بين الحكومات لم تعد تشكل البعد الأوحد للتعاون الدولي، حيث أن علاقات من نوع جديد تنسج بين الهيئات الحكومية والأطراف الفاعلة غير الحكومية.

إذ ظهر قطاع المجتمع المدني الذي يتكون من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية والنقابات العمالية ومنظمات المجتمعات المحلية كقوة رئيسية في عملية التنمية الدولية خلال العشرين سنة الماضية.

وقد كان هناك توسع مذهل في نطاق وحجم وقدرة المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، مثلما أوردت التقارير أن لهذه المنظمات دور بارز في تقديم المساعدات الإنمائية على مستوى العالم، وقد أشار تقرير

[1] مجموعة البنك الدولي أخبار وأعلام المجتمع الدول.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقديم مساعدات تقدر بحوالي 12 مليون دولار أمريكي على الأقل في عام 2003 عن طريق منظمات المجتمع المدني. [1]

وقد ظهر تأثير المنظمات غير الحكومية في تشكيل السياسات العامة العالمية خلال العقدين الماضيين، ويتضح هذا النشاط جليا عن طريق الحملات الناجحة لمناصرة القضايا النوعية مثل إلغاء الديون، مكافحة الفقر، حماية البيئة والتي نجحت في استقطاب الآلاف من المؤيدين في شتى أنحاء العالم.

وأحدث الأمثلة على أهمية المنظمات غير الحكومية هي حملة (WAN)، التي نظمها ائتلاف منظمات الجمعيات المدنية للتأثير على المناقشات خلال قمة مجموعة الثمانية في GHLINE IGHLIZ ، والتي عقدت في جويلية 2005.

حشدت حملة (WAN)الملايين من الأفراد حول العالم للتعبير عن قلقهم بشأن استفحال ظاهرة الفقر على مستوى العالم من خلال ارتداء شريطة الرسخ البيضاء وإرسال الرسائل الإلكترونية عبر الإنترنت لمسؤولين في الحكومات.

2. **تعريف المنظمات غير الحكومية:** شاع استعمال مصطلح المجتمع المدني في أدبيات العلوم الاجتماعية، و في تسعينات القرن العشرين بعد انهيار دول الكتلة الشرقية وانتهاء الحرب الباردة، وهو مفهوم غني في تداعياته بالنسبة إلى عمليتي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأصبح تعريفه الواسع يتمحور حول فضاء للحرية يلتقي فيه الناس بإرادتهم الحرة ويأخذون المبادرات من أجل أهداف أو مصالح أو تعبيرا عن مشاعر مشتركة[2] . وبعد أن ادعت الحكومات لنفسها في السابق حق احتكار السلطة أصبحت وظيفة المجتمع المدني تقليص سيادة الدولة أو مشاركتها في تلك السيادة. كما أنه وبشكل مستمر يتحدى شرعية قيام الحكومات بالتحدث نيابة عن الشعب، وينافسها في اجتذاب التمويل، وفي

[1] مجموعة البنك الدولي، أخبار وأعلام " المجتمع الدولي"
http://web.worldbank.org/WEBSITE/EXTERNAL.htm.

[2] سعد الدين إبراهيم، المثقفون العرب والتخريب الخالي لمصطلح المجتمع المدني، الحياة اللندنية، 2001/03/31 العدد 13894.

بعض البلدان يقوم بتقديم خدمات أساسية للمجتمع لم تعد الحكومات المتداعية قادرة على إدارتها وتزويد الأفراد بها.

تعتمد قوة المجتمع المدني في الحفاظ على مصداقيته، وبغير ذلك يعرض المجتمع المدني نفسه لتساؤلات وانتقادات شديدة تضر بمصداقيته وتقوض من قوته، فقوة المجتمع المدني مرنه، وتجاهل هذا يقوض من قوته الأدبية التي هي عماد مطالبته بالنفوذ والمشاركة والتأثير، كما انه يؤدي إلى فشله في تحقيق أهدافه العملية.

من جهة أخرى، نضج مفهوم المجتمع المدني في الغرب وتطور تعريفه عبر عدة مراحل تاريخية بدءا بأرسطو طاليس الذي استخدامه كمرادف للدولة وحتى أنطونيو غرا مشي **1891- 1937**. الذي طور هذا المفهوم حيث اعتبر المجتمع المدني بناء فوقيا يلعب دورا توجيهيا للسلطة، ونفى عنه صفة الحياد باعتباره ميدانا للصراع من أجل الهيمنة الفكرية والثقافية والسياسية.

ويعرف الدكتور سعد الدين إبراهيم أستاذ علم الاجتماع المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

إن المجتمع المدني لا يقوم خارج العلاقة مع الدولة لأن أصوله تكمن في العملية السياسية، أي في الدولة نفسها. فهو نتاج الدولة والاتجاه الملائم لطبيعته يكون نحو تعزيز بناء مؤسساتها. ويعرف كل نشاط مجتمعي يقع خارج نطاق الحكومة والمؤسسات المنبثقة عنها بنشاطات للمجتمع المدني، إلا أن هذا النشاط ليس مؤسسا بالشكل الذي تعمل به مؤسسات الدولة، لوجود قوة منظمة وجهاز مركزي لدى الدولة تفتقر إليهما مؤسسات المجتمع المدني.

وعليه فإن المجتمع المدني هو أيضا قيم قبل كل شيء كما أنه لا يساوي المعارضة ولا الحركة الاجتماعية فهو أوسع منهما. ويعتمد إرساءه بقوة على مؤسسات اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة النشاطات، ويعد

الإنسان فيه الفاعل الحقيقي والصانع لوجوده الاجتماعي، وعليه فإن إعداد الإنسان وبنائه يعد من أهم عناصر التنمية ومحاربة الفقر.

3. دور المنظمات غير الحكومية:

بات من الضروري إدراك دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر والمتمثلة في[1]:

1. تشجيع مسائلة وشفافية القطاع العمومي عن طريق زيادة الضغط بغرض تحقيق حسن نظام الإدارة العامة.
2. منح أصحاب المصلحة المباشرة مساحة أكبر للتعبير عن آرائهم، بمعنى مشاركة الفقراء والمهمشين في اتخاذ القرارات بشان السياسات والبرامج.
3. وضع أفكار وحلول مبتكرة والعمل على زيادة المشاركة المحلية في إيجاد الحلول للمشكلات المحلية.
4. إتاحة الخبرات العملية وزيادة القدرة على تقديم الخدمات في حالة ضعف قدرة القطاع العام على تقديم الخدمات أو في حالة ما بعد انتهاء الصراعات.

من أهم المنظمات غير الحكومية العالمية نجد منظمة العفو الدولية التي نشأت سنة 1961 تعتمد في تمويلها على التبرعات التي تأتي من أعضائها، وتعمل المنظمة على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

حيث هناك ما يقرب على مليون و 800 ألف عضو مؤيد ومشترك في الكثير من 150 بلد ومنطقة، ويتدين أعضاء منظمة العفو الدولية إلى مختلف الخلفيات الثقافية والاجتماعية وتعرف معتقداتهم السياسية والدينية تفاوتا كبيرا. وفي غضون عام 2004 ناضل أعضاء منظمة العفو الدولية وأنصارها في مختلف دول

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 1994 ص142- 143.

العالم من اجل وقف الفضائح العالمية في مجال حقوق الإنسان المتمثلة في العنف ضد المرأة واتساع فجوة الفقر و اللامساواة وانتهاكات حقوق الإنسان[1].

يتزايد ظهور أشكال من المنظمات ليس فقط في الشمال بل أيضا في الجنوب لا سيما في البرازيل وجنوب إفريقيا.

وعلي هامش المنتدى الاجتماعي العالمي الخامس المنعقد في نوفمبر 2004 في "**بورتو اليغري**" في البرازيل بحضور الرئيس البرازيلي، أصدرت منظمات غير حكومية " **نداء عاما للتحرك ضد الفقر** " وطالبت أفراد العالم ب:

- التعبئة من اجل تحقيق أهداف الألفية[2]
- التخفيض من حدة الفقر وذلك عن طريق العدالة في العلاقات التجارية، لاسيما المفاوضات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
- إلغاء الديون والزيادة الحقيقية في حجم المساعدات الرسمية للتنمية
- ضرورة ديمقراطية وشفافية السياسات العمومية للقضاء على الفقر بإشراف الأفراد المعنيون. وانبثقت مبادرة النداء العالمي غير المسبوقة تماما في المنتديات العالمية عن منظمات المساعدة على التنمية في جميع القارات مثل:CARITAS و OCSFAM و WORLD وafricain والعديد من المنظمات النقابية حاملة شعار " **ليكن الفقر تاريخا**"

4.المنظمات الغير حكومية في الوطن العربي:

قد أظهرت التعريفات الإجرائية للمجتمع المدني العربي بأنه يقصد به " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي وهي التي يمكن أن

[1] ندوة المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، أيلول 1992، ص12.

[2] مجلة التحديد العربي http://www.arabenewal.com/

تلعب دورا حيويا في محاربة الفقر ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض اجتماعية لإسهام العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية " [1]

وفي الإقليم العربي وفي إطار النداء العالمي لمحاربة الفقر، اجتمع ممثلون عن منظمات المجتمع المدني لبنان وفلسطين والعراق والأردن ومصر والسودان والبحرين واليمن والسعودية والكويت والجزائر في 11-12 مايو 2005. [2] ، وفي إطار الاجتماع الإقليمي للحملة ناقش المشاركون مشكلة انتشار ظاهرة الفقر في المناطق العربية وأوليات مكافحته والحد منه وقد حدد المشاركون هذه الأولويات فيمايلي:

1. الأولويات الخارجية:

- ❖ مواجهة التغيرات العالمية التي تضاعف من المخاطر والتحديات
- ❖ وقف تطبيق سياسات إعادة الهيكلة التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية بمعزل عن الأولويات الوطنية
- ❖ إنهاء الاحتلالات الأمنية في المناطق العربية

2. الأولويات الداخلية:

- ❖ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة، بالإضافة إلى حقوق كافة الفئات المقصية والمهمشة.
- ❖ تحقيق التنمية الاقتصادية موازاة مع التنمية الاجتماعية.
- ❖ **التخفيض من أعباء الديون:** المطالبة بحق تسديد ديون العالم الثالث عن طريق ودائع هذه الديون.
- ❖ العدالة التجارية والتعامل مع الدول الصناعية على أساس المصالح المشتركة.
- ❖ تحالفات جنوب جنوب.

[1] ندوة المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، أيلول 1992، ص12

[2] مجلة التجديد العربي

http://www.arabenewal.com/index.php?rd

وقد خلصت نتائج القمة على ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية وتبني الخطوات السابقة تحت شعار القضاء على الفقر في الدول العربية.

المبحث الثالث: الفقر في الدول العربية

المطلب الأول: مميزات الفقر في الدول العربية

تتميز الدول العربية بأنها تضم ست دول مصدرة للنفط وتصنف وفقا للتصنيف البنك الدولي على أنها من الدول مرتفعة الدخل. كما تضم أيضا أربعة دول تصنف من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها ذات تنمية بشرية مرتفعة. ثلاث دول عربية تصنف كدول منخفضة الدخل وكذلك منخفضة التنمية البشرية. وتقع الباقية في مجموعة التنمية البشرية المتوسطة، وتضم هذه البلدان الأخيرة أكثر من ثلثي سكان الدول العربي.[1]

ولكن نلاحظ أن مكون الدخل في مقياس التنمية لدول المنطقة يوجب المقاييس الأخرى. إذ يفوق ترتيب جميع الدول العربية من حيث مقياس التنمية البشرية (يصل الفارق في المملكة العربية السعودية على 33 رتبة) مما يعني أن انجاز هذه الدول في مجال التنمية البشرية أقل مما يتيحه لها دخلها. ويستثنى من ذلك ليبيا ولبنان وفلسطين والأردن واليمن.

ومع أن مستوى الفقر المادي المدقع في البلدان العربية هو الأقل في العالم، يبقى مواطن من كل خمسة مواطنين يعيش على اقل من دولارين أمريكيين في اليوم. وتسير جميع الدول بخطى متسارعة نحو طريق تحقيق " **أهداف تنمية الألفية**" وذلك من خلال النهوض بأوضاع التعليم والصحة. ولقد زادت نسبة التعليم بين الإناث ولا سيما الفتيات الصغيرات زيادة ملحوظة، ومن ثم فقد أصبحت المرأة الآن في الدول العربية، أفضل إعداد مما كانت عليه، لمساعدة نفسها على الخروج من هوة الفقر.

---

[1] UNDP, humane développement report, 2003

وحقيقة أن فقر الدخل منخفض نسبيا في البلدان العربية لا ينبغي أن يكون مدعاة للرضا في الوقت الذي تنتشر فيه أبعاد الفقر الأخرى.

ويشير تقرير التنمية البشرية في العالم عام 2003 إلى أن المنطقة العربية تتفوق على منطقة إفريقيا جنوب الصحراء ومنطقة جنوب آسيا في مقياس التنمية البشرية، وفي مؤشرات الصحة الإجمالية (العمر المتوقع عند الميلاد). وفي التحصيل التعليمي (مقاسا هنا بمعرفة القراءة والكتابة عند الكبار). إلا أن المنطقة العربية مازالت بعيدة عن انجاز منطقة شرق آسيا (مع الصين أو بدونها). فعند مقارنة البلدان العربية كمجموعة بمناطق العالم الأخرى من حيث الاتجاهات في مقياس التنمية البشرية للمنطقة العربية اقل من المتوسط العالمي خلال فترة العشرين عاما الماضية. ومرة ثانية، كان أداء المنطقة أفضل من إفريقيا وجنوب الصحراء ومن جنوب آسيا، كما ضيقت الفجوة بينها وبين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ولكن الفجوة لا تزال موجودة وتبرز في منطقة شرق آسيا والهادئ أنها كانت الأسرع تقدما. على الرغم من أن المنطقة العربية جارتها في معدل التحسين في قيم مقياس التنمية البشرية في الثمانينات . فإنها تخلفت عنها قليلا في التسعينات.

المطلب الثاني: حالة الفقر البشري وفقر الدخل في الدول العربية

1. **الفقر البشري[1] (IPH-1)**: يوضح الجدول 1 أدناه أن 27 %من سكان الدول العربية يعانون من الفقر البشري وكما أن دول المنطقة تتباين من حيث مستويات الدخل بها وكذلك مستوى التنمية البشرية فإنها تتفاوت أيضا في مستويات الفقر وخاصة الفقر البشري.

توحد الأردن على رأس الترتيب تليها البحرين وقد خفضت هذه البلدان من الفقر بين أفراد المجتمع على رقم قياسي للفقر البشري تبلغ قيمته اقل من نسبة 10%، وبمعنى آخر، فإن هذه البلدان خفضت من نسبة الفقر البشري إلى النقطة التي لا يؤثر فيها إلا على أقل من نسبة 10 % من السكان. وفي أسفل القائمة

[1] EL- LAITY, HEBA AND OSMAN M OSMAN, "Profile And Trend Of Poverty And Economic Growth In Egypt" Egypt Human Development Report Research Papier Series, UNDP/Institute Of National Planning, Cairo.1997.

هناك خمس دول تجاوز فيها الرقم القياسي للفقر البشري نسبة 30% وهي اليمن ومصر والعراق والمغرب والسودان، يمكن تقسيم الدول من حيث الفقر البشري إلى أربع مجموعات، تضم المجموعة الأولى الدول ذات الفقر البشري المنخفض (مقياس الفقر البشري بها أقل من 10%) وتضم هذه المجموعة كل من الأردن والبحرين، بالترتيب. أما المجموعة الثانية فتتضمن الدول ذات الفقر البشري المتوسط (من 10% إلى 20%) و أغلب الدول العربية تقع ضمن هذه المجموعة (لبنان والكويت وقطر والإمارات وليبيا والسعودية وسوريا وتونس على الترتيب). وتشمل المجموعة الثالثة الدول ذات الفقر البشري المرتفع (من 20% إلى 30%) وتضم عمان والجزائر فقط. وأخيرا تقع العراق ومصر والسودان والمغرب واليمن ضمن المجموعة الرابعة ذات الفقر البشري المرتفع جدا (أكثر من 30%).

إن مصر بحكم كونها اكبر دولة من حيث عدد السكان تساهم بحوالي 26% من الفقراء فقرا بشريا. بينما تساهم المغرب بحوالي 13% ومن المثير للدهشة أن السعودية وعلى الرغم من كونها دولة مرتفعة الدخل تساهم بنحو 5% من الفقراء فقرا بشريا.

يعزي الارتفاع في مقياس الفقر البشري لدول المنطقة إلى الارتفاع النسبي في معدل الأمية فمثلا نجد انه على الرغم من تقارب الأردن والكويت في مؤشر الحرمان من مستوى معيشي لائق، وكذلك انخفاض احتمال الوفاة قبل بلوغ سن الأربعين في الكويت مقارنة بالأردن، إلا أن انخفاض معدل الأمية للبالغين في الأردن الذي وصل إلى حوالي 10% قد تغلب على الفروق الأخرى. وبالتالي وصل مقياس الفقر البشري في الأردن إلى 8% بينما بلغ في الكويت 12.4%[1] ومن جهة أخرى نجد أن مؤشر الحرمان من مستوى معيشي لائق في مصر هو الأقل (نتيجة لانخفاض مؤشري نقص الوزن مقابل العمر وعدم الاتصال بشبكة مياه)، وكذلك كان احتمال الوفاة قبل بلوغ سن الأربعين بها متوسطا، إلا أن ارتفاع معدل الأمية بها

[1] EL- LAITHY, HEBA AND OSMAN M OSMAN, "Profile And Trend Of Poverty And Economic Growth In Egypt" Egypt Human Development Report Research Papier Series, UNDP/Institute Of National Planning, Cairo.1997

(وصل إلى 44.7% من السكان البالغين) قد أدى إلى ارتفاع مقياس الفقر البشري ليشمل 31% من سكانها.

جدول رقم 3: مقياس الفقر البشري ومكوناته في الدول العربية (%) : 2001/200

	احتمال الوفاة قبل بلوغ سن الأربعين	نسبة الأمية للسكان (+15)	نقص الوزن مقابل العمر	عدم الاتصال بشبكة مياه	موشر الحرمان من مستوى معيشة لائق	مقياس الفقر البشري
الأردن	606	10.2	5.1	5.9	5.5	7.96
الإمارات	3.4	23.5	14.4	3.1	8.75	16.59
البحرين	4	12.4	8.7	4.7	6.7	9.11
تونس	4.9	27.9	4	20	12	19.9
الجزائر	9.3	32.2	6	11	8.5	22.6
السعودية	5.2	23	14.3	18	16.15	17.66
سوريا	5.7	25.6	9.1	11.5	10.3	18.19
العراق	17.9	42.3	16	15	15.5	30.5
عمان	5.2	28.1	23.6	34.9	29.25	25.08
فلسطين	5.2	13.9	3	14.1	8.55	10.48
قطر	5.1	18.7	6	1.4	3.7	13.09
الكويت	2.6	17.7	9.8	1	5.4	12.4
لبنان	4.3	13.9	3	14.5	8.75	10.46
ليبيا	4.5	19.2	5	28	16.5	15.7
مصر	8.6	44.7	4	3	3.5	31.07
المغرب	9.4	50.2	9	20	14.5	35.2
اليمن	19.1	53.8	46	31	38.5	41.84
الدول العربية	11.5	39.2	14.2	13.7	13.9	27.37

Source : UNDP, Human Développement Report, 2003[1]

[1] Source : UNDP, Human Développement Report, 2003

– فقر الدخل (الفقر النقدي):

تبنت الدول العربية التي لديها مؤشرات للفقر يعتمد على أن الفقر هو فقر الدخل، والذي سبقنا الإشارة إليه في الفصل الأول على أنه عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية (المأكل والملبس والمسكن...الخ) اعتمادا على مؤشرات الدخل والإنفاق والاستهلاك فقط. فجميع الدول العربية التي تقيس الفقر كما وردت في التقارير الوطنية اعتمدت على استخدام نصيب الأسرة أو الفرد من الدخل أو الإنفاق كمقياس لمستوى المعيشة. واعتمدت الدول على المسوح الوطنية للدخل والإنفاق والاستهلاك التي يجرى إعدادها غالبا بواسطة الجهاز الإحصائي الرسمي في البلاد. وعادة ما تجرى هذه المسوح بصفة دورية تسمح بإجراء مقارنات لمستوى المعيشة عبر الزمن. ففي مصر على سبيل المثال، أجرى أول مسح لميزانية الأسرة 1958[1] لا توجد تقديرات وطنية لمؤشرات الفقر لمعظم دول المنطقة باستثناء مصر والأردن واليمن وفلسطين والجزائر وتونس والمغرب، التحليل التالي ينصب على إحدى عشرة دولة فقط من دول المنطقة وهي الدول التي تتوفر لديها البيانات التفصيلية على مستوى الأسرة وتمثل 67% من حيث عدد سكان المنطقة. تصل نسبة من يعانون من الفقر المطلق في هذه الدول مجتمعة إلى حوالي 19% في عام 2000/1999. ومن ثم فإن ما يقرب من 19% من سكان هذه الدول أو حوالي 34.5 مليون لا يمكنهم الحصول على احتياجاتهم الأساسية من الطعام والمواد غير الغذائية. وتصل نسبة الفقراء في اليمن ضعف نظيرتها في مصر بينما يصل مقياس فجوة الفقر في اليمن إلى خمس أضعاف فجوة الفقر في مصر. ويشير ذلك إلى أن فقراء اليمن يعانون من فقر مدقع بينما تصل نسبتهم في مصر إلى 2.9%.

يخفي مستوى الفقر الإجمالي التفاوت في مستويات الرفاهية بين الأقاليم المختلفة حيث يلعب الموقع الذي تعيش فيه الأسرة دورا هاما، لترابطه الواضح بمستويات الفقر، مثل الاختلافات في مستويات التعليم، وتوفر فرص العمل والخدمات العامة والطرق والأسواق وجودة السلع ووسائل الزراعة وملكية الأراضي الزراعية

[1] EL LAITHY, HEBA AND OSMAN M. OSMAN, "Profile And Trend Of Poverty And Economic Growth In Egypt " Egypt Human Development Report Research Paper Series, Undp/ Institute Of National Planning, Cairo 1997.

والتفاوت في مستويات الدخل وفي توفر الخدمات العامة. وكما هو الحال دائما تقل نسبة الفقراء في الحضر عن الريف ولكن الفرق ليس كبيرا في اليمن. أما في مصر تصل معدلات الفقر في المناطق الريفية ضعف المستوى السائد في الحضر.

ولا تتوقف المظاهر الأساسية للفقر على انخفاض الدخل ولكنها تشمل أيضا انخفاض مستوى التعليم، وارتفاع نسبة من هم خارج قوة العمل، والعمل في المهن الهامشية وتردي الظروف السكنية.

جدول رقم 4: مقياس فقر الدخل لبعض الدول العربية، 2000.

	مقياس الفقر البشري	خط الفقر الوطني	دولار للفرد يوميا
مصر	31.07	16.74	24.84
الأردن	7.96	11.62	7.4
فلسطين	10.48	23.17	15.75
اليمن	41.84	36.85	45.2
تونس	19.9	14.1	10
الجزائر	22.6	22.6	15.1
المغرب	35.2	19	7.5
عمان	25.08	3.59	4.36
لبنان	10.46	7.85	9.51
الكويت	12.4	0.08	0
الإمارات	16.59	0.46	0.02

Source : UNDP, Human Développement Report, 2003.[1]

[1] Source : UNDP, Humann Développement Report, 2003

2. مقارنة الفقر البشري بفقر الدخل:

وبمقارنة مقياس الفقر البشري بمقاييس الفقر على أساس الدخل البالغ دولارين يوميا نكتشف بعض المقارنات الهامة كالتالي:

1- حققت معظم الدول العربية تقدما ملحوظا في الحد من فقر الدخل حيث تصل النسبة الآن حوالي 19% من دول المنطقة التي توافرت عنها البيانات (تمثل 67% من إجمالي سكان المنطقة)، لكنها تواجه أعباء ضخمة فيما يتعلق بالفقر البشري (27%)

2- في جميع دول المنطقة التي توافرت البيانات عنها تتجاوز نسبة السكان الذين يعانون من الفقر البشري نسبة السكان الذين يعانون من فقر الدخل، مما يدل على انخفاض مؤشرات الصحة والتعليم مقارنة بالدخل السائد وذلك في جميع الدول العربية التي يتوافر بها كلا المقياسين. وبالتالي فإن المفتاح هو مكافحة الأمية. وتبدو الفروق هائلة في البلدان النفطية. ففي الكويت مثلا بينما لا يعاني أيا من سكان الكويت والإمارات من فقر الدخل المبني على أساس خط للفقر مساويا لدولار أو دولارين للفرد يوميا إلا أن 12% من سكان الكويت و 16% من سكان الإمارات يعانون بصورة أو بأخرى من الحرمان البشري (**الفقر البشري**).[1]

3- اليمن هي البلد الوحيدة في المنطقة التي تتجاوز نسبة السكان الذين يعيشون على دولارين يوميا (**يعانون من فقر الدخل**) نسبة السكان الذين يعانون من الفقر البشري استنادا غلى مقياس الفقر البشري إلا أن فقر الدخل وفقر البشر هما على درجة عالية من الانتشار في اليمن ويتأثر بهما حوالي خمسي السكان.

[1] UNDP, Human Développement Report, 2003.

المطلب الثالث: خصائص الفقراء في بعض الدول العربية

للفقراء في الدول العربية عدة خصائص نذكر أهمها:

1. تكوين الأسرة هو أحد أهم العوامل المرتبطة بالفقر، في ضوء تأثير عدد من يحققون الدخل مقارنة بالتابعين لهم على احتياجات الأسرة الاستهلاكية وقدرتها على الوفاء بهذه الاحتياجات فالأسر ذات الأطفال أكثر معاناة عن تلك التي ليس لديها أطفال، وكلما ازداد عدد الأطفال ازدادت معاناة الأسرة. ففي الأردن فإن 70% من الأسر الفقيرة يزيد عدد أفرادها عن 7 مقابل 33% فقط من الأسر غير الفقيرة، وينعكس معدل الإنجاب هذا على التركيب العمري للأسرة، فبينما تبلغ نسبة من هم دون عمر 15 سنة 51% من أفرد الأسر الفقيرة فإنها تبلغ 40% للأسر غير الفقيرة، وفي مصر كان معدل الفقر في الأسر يزيد عن أربعة أضعاف المتوسط العام في المناطق الحضرية، وأكثر من الضعف في المناطق الريفية. [1]
2. أثر المستوى التعليمي هو العامل الأكبر لحالة الفقر، فقد اثبت تشخيص الفقر في جميع البلاد العربية على تدني المستوى التعليمي وارتفاع معدلات الأمية في الأسر الفقيرة وهناك فجوة بين الجنسين في التعليم، ولكن هذه ظاهرة ريفية أساسا. ففي مصر وصلت نسبة الأمية بين الأطفال من سن 12-15 سنة بالنسبة للإناث تبلغ حوالي ضعف نسبة الأمية بين الذكور (15.5%، 8%) سواء كان الأطفال من الفقراء أم لا. أما في المناطق الحضرية، فإن نسبة الأمية بين الذكور أحسن قليلا من النسبة بين الإناث، داخل كل فئة من الفئات الفقيرة ويمكن ارجاع معدلات الأمية العالية في صفوف الفتيات في المناطق الريفية إلى السلوكيات الثقافية أو إلى عدم توفر المدارس في المناطق المجاورة. أما في المغرب فقد وجد إن تأثير الفقر يظل ذو أهمية بدون مستوى دراسي (29.3% بالوسط القروي مقابل 15.2 %

[1] PAGE JOHN AND GILDER LINDA, « Globalization, Growth And Poverty Reduction In The Middle East And North Africa, 1970-1999 » (Paper Presented At The Fourth Mediterranean Development Forum : Amman, Jordan April 7-10,2002)

في الوسط الحضري). ومرورا من التعليم الأساسي إلى التعليم العالي يلاحظ انخفاض تأثير الفقر من 18.7% إلى 11.3% بالريف ومن 11.3% إلى 1.4% بالحضر.[1]

3. إن عمالة الأطفال (ومن ثم الانقطاع عن التعليم) كانت أكثر شيوعا بين الأسر الفقيرة .

4. التعليم المنخفض يؤدي إلى انتقال الفقر بين الأجيال. من المرجح أن يكون حظ أعضاء الأسرة من التعليم ضعيفا وفقيرا.

5. ضعف معدل مشاركة النساء من الأسر الفقيرة في العمل وغياب مصادر الدخل، ففي الأردن يصل معدل البطالة بين النساء من الأسر الفقيرة فقرا مدقعا إلى 57.9%، أما بالنسبة للنساء من الأسر الفقيرة فقرا مطلقا فإن معدل البطالة يصل إلى 58.8%، مقارنة مع معدل 31.5 %للإناث من الأسر غير الفقيرة.

6. وفي مصر وجد أنه بالرغم من أن الأجور هي المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للفقراء، حيث تصل هذه النسبة إلى 42.9% من إجمالي الدخل، ولولا الإعانات النقدية الموجهة من الحكومة إلى الفقراء لكان أكثر من 350 ألف نسمة- مثلا- في عداد الفقراء في 2000/1999. أضف إلى ذلك أن دعم رغيف الخبز البلدي هو أكثر أنواع الدعم السلعي فعالية، مما ساعد على إخراج 730 ألف نسمة من دائرة الفقر. ولكن هذا النوع من الدعم غير كاف كأداة لتخفيف حدة الفقر، لأنه يقدم إلى جميع المصريين بغض النظر عن حالة الفقر.

[1] نفس المرجع السابق.

المبحث الرابع: سياسات الدول العربية لمكافحة الفقر

المطلب الأول: أهم سياسات وبرامج مكافحة الفقر

بداية سنتعرض أهم السياسات والبرامج التي تم تطبيقها في معظم الدول العربية لمكافحة الفقر.

أولا: لقد تبنت معظم الدول العربية سياسات اقتصادية كلية لمكافحة الفقر بعضها بدأ منذ الخمسينات ولكن أغلبها تم في التسعينات. ولكن لا توجد جهة أو وزارة بعينها تقوم برسم خطة متكاملة لمكافحة الفقر. ويتم ترجمة هذه السياسات إلى خطط وبرامج ومشروعات عن طريق الوزارات المعنية مثل وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والتعليم وتتم هذه السياسات بطريقة مركزية.

شملت الخطط التنموية مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1. تحقيق تكافئ الفرص ، العدالة لتوزيع مكاسب التنمية
2. رفع معدلات النمو الاقتصادي
3. محاربة الفقر وتطوير التعليم وإدماج الفئات الفقيرة
4. القضاء على الإقصاء والتهميش ورفع روح التضامن

ثانيا: وقد تميزت خطة التنمية الاجتماعية في الدول العربية بإنشاء الصناديق الاجتماعية للتنمية

الصناديق الاجتماعية للتنمية : تهدف هذه الصناديق لمكافحة الفقر وإنقاص البطالة وتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية وقد نجحت الدول التي تبنت هذا المشروع في إعطاء قبول لبرامج الإصلاح الاقتصادي حيث تميزت مشاريعها بالشفافية والوضوح وتلعب الصناديق الاجتماعية دور الوسيط التمويلي حيث تجمع موارد الحكومة والجهات المانحة لتمويل مشاريع مقترحة ودرجة نجاحها تتعلق ب مدى استقلاليتها عن الحكومة ففي الأردن ولبنان تتمتع بالاستقلالية أما في مصر أغلب موظفي الحكومة هم في مجلس إدارة الصندوق ، وتتعاون الصناديق مع المنظمات الحكومية من أجل الوصول للفقراء ومساعدتهم.

معوقات سياسة مكافحة الفقر للدول العربية: إن الإطار النظري يختلف عن التطبيق بحيث أن السياسات المرسومة ترمي إلى مكافحة الفقر إلا إنها تعجز عن ذلك بسبب تركيزها على تقديم الفرص للفقراء لإقامة أعمال خاصة بها وصعوبة تحديد الفئة التي تستحق الاهتمام إضافة إلى عدم الاهتمام بالتوعية وبناء القدرات الذاتية وعدم وجود قدرات إدارية وأجهزة محاسبية في المؤسسات المعنية لمكافحة الفقر وتميز الإدارة العربية بقص الخبرة والالتزام المهني ووجود ثقافة مؤسساتية كل هذه الأسباب مجتمعة أدت بالدول العربية إلى فشل في الحد .من هذه الظاهرة إلا بعض الدول التي حققت نجاح نسبي في مكافحة الفقر نذكر منها على سبيل المثال: تونس والأردن

المطلب الثاني: تونس

لقد صنفت تونس كمثال في وضعها للسياسات وبرامج ترمي لتحديد ظاهرة الفقر انطلاقا من ماهيته وكل البرامج كانت تهدف بالنهوض بالأسرة الفقيرة ووضع برامج التشغيل والإدماج المهني ومواكبة إعادة الهيكلة الاقتصادية. هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن البرامج الخاصة التي تم إقرارها وإنجازها قد جاءت لتدعيم التوجهات الاجتماعية لسياسة التنمية بمفهومها الشامل إذ تواصلت في هذا الإطار تدعيم الاعتمادات المخصصة للنفقات الاجتماعية التي بلغت تكاليفها حوالي 500 د للمواطن الواحد في السنة خلال 1999 أي ما يعادل أجر أدنى إضافي لكل أسرة شهريا وذلك مقابل 200 د سنة 1987 كما تمت المحافظة على نسبة التحويلات الاجتماعية في حدود 20% من الناتج المحلي الإجمالي وذلك على الرغم من تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي كثيرا ما تؤثر على النفقات الاجتماعية. [1]

ويمكن تصنيف البرامج الخاصة المتعلقة بمقاومة الفقر والنهوض بضعاف الحال إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

1. برامج المساعدات الاجتماعية المبنية على المفهوم الاجتماعي للإقصاء.
2. برنامج النهوض بمناطق الظل المبنية على المفهوم الجغرافي للإقصاء.

[1] المجموعة الإحصائية لدول الوطن العربي: جامعة الدول العربية. العدد العاشر 2002.

3. برامج الاندماج الاقتصادي للفئات محدودة الدخل المبنية على البعد الاقتصادي للإقصاء .

أ. **برامج البعد الاجتماعي:**

برامج المساعدات الاجتماعية والتغطية الصحية[1]:

وهي أغلبها ذات صبغة اسعافية تستهدف بالخصوص النواة الصلبة للفقر والمتألفة في أغلبها من العائلات الفاقدة للسند وللموارد القارة مع انعدام قدرة أفرادها على تعاطي أنشطة منتجة في الدورة الاقتصادية وذلك لأسباب ذاتية (كالمرض المزمن والإعاقة والتقدم في السن أو صغر السن)، وتهدف مختلف هذه البرامج والتدخلات إلى توفير حد أدنى من الدخل أو الخدمات لمساعدة العائلات المستهدفة على توفير حاجاتها الأساسية. ويمكن تصنيف هذه البرامج بحسب نوعية تدخلاتها إلى ثلاثة أصناف هي على التوالي: البرنامج الوطني للعائلات المعوزة وبرنامج المساعدات الطبية المجانية والمساعدات الموسمية والظرفية. وتشمل خدمات هذه البرامج تقديم مساعدات نقدية بصفة دورية للعائلات الفقيرة والمحدودة الدخل وتوفير فرص العلاج والاستفادة من الخدمات الصحية للعائلات المعوزة التي توفرها المؤسسات الصحية والاستشفائية العمومية بصفة مجانية وكذلك تقديم العون والمساعدة للعائلات الفقيرة والمحدودة الدخل في المناسبات الدينية والوطنية أو عند تعرضها لصعوبات ظرفية استثنائية.

ب. **برامج البعد الاقتصادي والاجتماعي:**

على أثر التحولات الاقتصادية التي شهدتها تونس خلال الثمانينات والتسعينات والناتجة عن إعادة هيكلة الاقتصاد والتفتح على المحيط العالمي، ظهرت الحاجة إلى وضع سياسات جديدة لمعالجة ظاهرتي الفقر والبطالة واعتبارهما من الأوليات الوطنية نظرا لما تتميز به هاتين الظاهرتين من ترابط وتلازم ولما لهما من انعكاسات على استقرار المجموعة الوطنية وتضامنها. في هذا الإطار وضمن هذا التوجه اندرجت المبادرات

[1] المجموعة الإحصائية لدول الوطن العربي: نفس المرجع السابق.

التي اتخذتها الدولة في أوائل التسعينات والتي تواصلت حتى نهاية العشرية وقد تجسدت هذه المبادرات في بعث هياكل ومؤسسات مختصة للمعالجة النشيطة لظاهرة الفقر والحد من البطالة والتي كانت تباعا.

ت. **برنامج إدماج الشباب في سوق الشغل منذ 1987**: وهي برامج لدمج الشباب عن طريق وزارة التكوين المهني

ث. **صندوق التضامن الوطني لسنة 1993**: ويعني بدعم الباعثين الذين ليست لهم القدرة على توفير ضمانات القروض

ج. **الصندوق الوطني للتشغيل سنة 2000**:

ح. **برنامج القروض القصيرة**

المطلب الثالث: مصر

استطاعت مصر[1] من إنجاح برنامج التكييف الهيكلي وتحقيق التوازن الاقتصادي على المستوى الكلي رغم الأدلة التي تشير إلى وجود تحدي البطالة والفقر حيث نسبة الفقر في مصر سنة 1995 وصلت إلى 13 % لكن فيما بعد حاولت وضع برامج لتحقيق المساواة لإعادة التوزيع لحساسية موضوع الفقر في مصر و انخفاض مستويات المعيشة فقد رسمت وزارة التخطيط خطط التنمية الاقتصادية عن طريق محاولة توفير الرعاية الصحية بوضع تسهيلات وخلق شبكات الأمان كنظام يغطي الحاجات الغذائية عن طريق توفير المنح إضافة إلى برامج التأمينات والشؤون الاجتماعية التي تهدف إلى التخفيف من الفقر من خلال المعونات الاجتماعية أو من خلال عدد من المنظمات الحكومية التي تشرف على بنك ناصر الاجتماعي الذي يدير مجموعة لجان الزكاة بالإضافة إلى تطوير برنامج مكافحة الفقر من خلال المؤسسات الحكومية والجمعيات المحلية وبرنامج مبارك للتضامن الذي يهدف لتحقيق مستوى أعلى من التنمية البشرية وتقديم مساعدات ومعونات مالية .

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

يتصدر الفقر والحاجة إلى استئصاله الكثير من التقارير وبرامج العمل للألفية حيث وافق المجتمع الدولي على جدول أعمال القرن 21 بهدف تقرير التنمية المستدامة من خلال جملة أمور من بينها استئصال الفقر[1].

وجدد المجتمع الدولي مرة أخرى، في إعلان مالو الوزاري أهداف التنمية للألفية ونتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة عزمه على التخفيف من تأثيرات الفقر واستئصاله.

وبالتالي تحضى مشكلة الفقر باهتمام عالمي ودولي كبيرين، ويتبلور هذا الاهتمام من خلال الدراسات والخطط والبرامج والسياسات التي تتبناها بعض المؤسسات العالمية والدولية وذلك للقضاء على الفقر أو الحد منه.

بالإضافة إلى السياسات الوطنية التي رسمت منهج كامل للحياة يهتم بتحسين الرفاهية للأفراد، وقد استهدفت معظم السياسات هدف توفير مناخ مناسب للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

[1] UNDP, « Subjective Poverty And Social Capital, Towards A Comprehensive Strategy To Reduce Poverty » Cairo, Egypt; 2003.

الفصل الثالث

السياسة الجزائرية للحد من الفقر

المبحث الأول: ظاهرة الفقر الجزائر

المطلب الأول: أبعاد الفقر في الجزائر

المطلب الثاني: أسباب الفقر في الجزائر

المطلب الثالث: أثار الفقر في الجزائر

المبحث الثاني: السياسات المتبعة للحد من الفقر

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية

المطلب الثاني: برنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي

المطلب الثالث: البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحة PNDRA

المطلب الرابع: دعم المداخل والتشغيل

المطلب الخامس : سياسات النشاطات الاجتماعية والتضامن الوطني

المطلب السادس: إستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر والاقتصاد في الجزائر 2005/2001:

تعود أصول الفقر في الجزائر إلى حقبة الاستعمار حيث أن أغلبية الشعب كانوا يعيشون أوضع مزرية إذ كان أغلب العمال يتقاضون أقل من دولار في اليوم، ومن خلال المعطيات التي تدل على تجربة الجزائر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستنادا إلى التقارير الناتجة عن البنك العالمي فإن نسبة الفقر في الجزائر مست 12 مليون فرد وهذا حسب إحصائيات 2000[1] ، إذ سجلت نوعا من الانخفاض في النواة بين 2001/1999 لتستقر عند 11.5%. والجزائر مثل بقية الدول تبنت عدة سياسات وبرامج للتدخل والحد من الفقر.

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المكتبة

المبحث الأول: ظاهرة الفقر الجزائر

المطلب الأول: أبعاد الفقر في الجزائر

انعكس سوء الأحوال المعيشية وانخفاض مستوى الدخل والبطالة على شرائح المجتمع وهذا ما أدى إلى انخفاض مستوى:

1. **التعليم** : مما لا يخفى علينا أن التعليم يعد لبنة أساسية في بناء المجتمع وكان لازما على كل الدول أن تضمن نسب معتبرة في التمدرس وتبين الأرقام المسجلة سنة 2001 أن التمدرس في السلك الابتدائي بلغ 98 % في الجزائر وهي تحتل المرتبة الثانية بعد تونس وتشكل نسبة البالغين الشباب بين 15 و24 سنة غير الأميين مؤشر آخر حيث سجلت الجزائر 89.9% لتحتل المرتبة الثالثة مقارنة مع تونس 94% وليبيا 97% ،وقد سجلت كل من السودان ومصر والمغرب وموريتانيا على التوالي 79.1% ، 73.2%، 69.5% ، 49.6% .وعلى الرغم من ذلك ينبغي على الجزائر أن تواجه مشكلة الأمية التي تستمر على الرغم من ارتفاع نسب التمدرس وتشير معطيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2004 أن نسبة الأمية سنة 2002 والتي مازالت مرتفعة تراوحت بين 22% في ليبيا و26.8% في

[1] الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا تقرير حول التنمية البشرية 2004 ص 12.

تونس و31.1% في الجزائر و44.4% في مصر و 49.3% بالمغرب موضحا بالرسم البياني رقم 1 و2:

الرسم البياني رقم 01 : نسبة التمدرس في التعليم الابتدائي

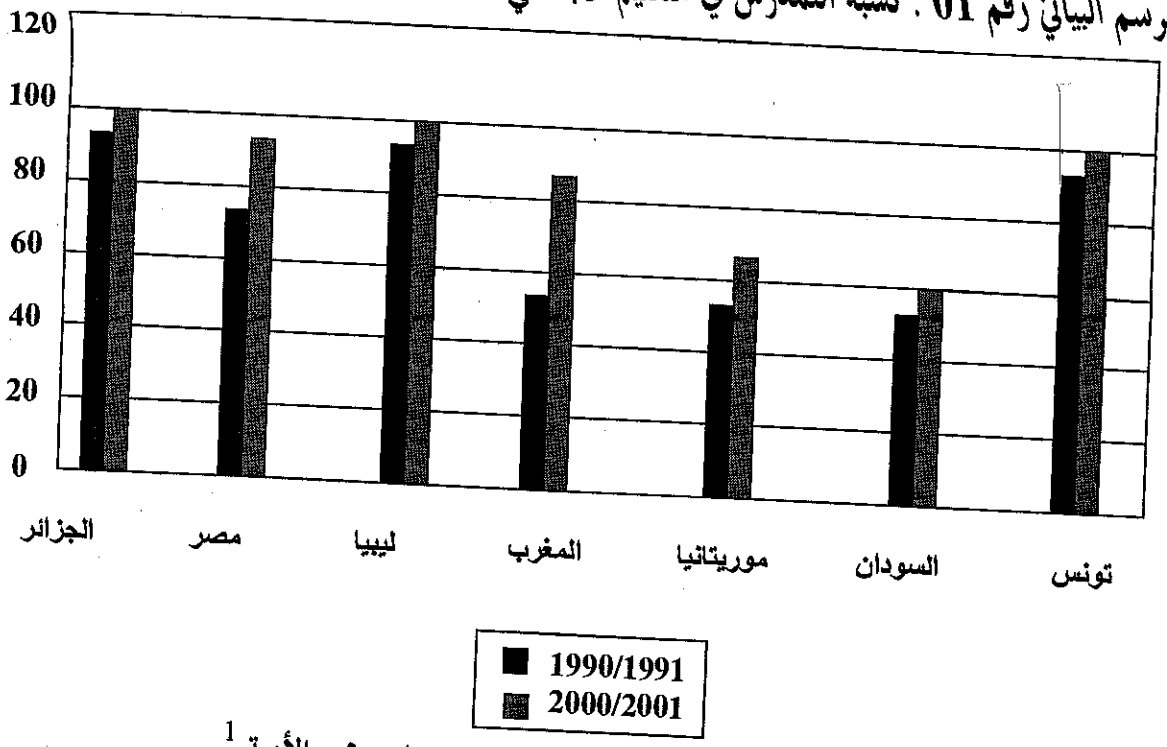

الرسم البياني رقم 02: نسبة البالغين(15-24) المستفيدين من برامج محو الأمية [1]

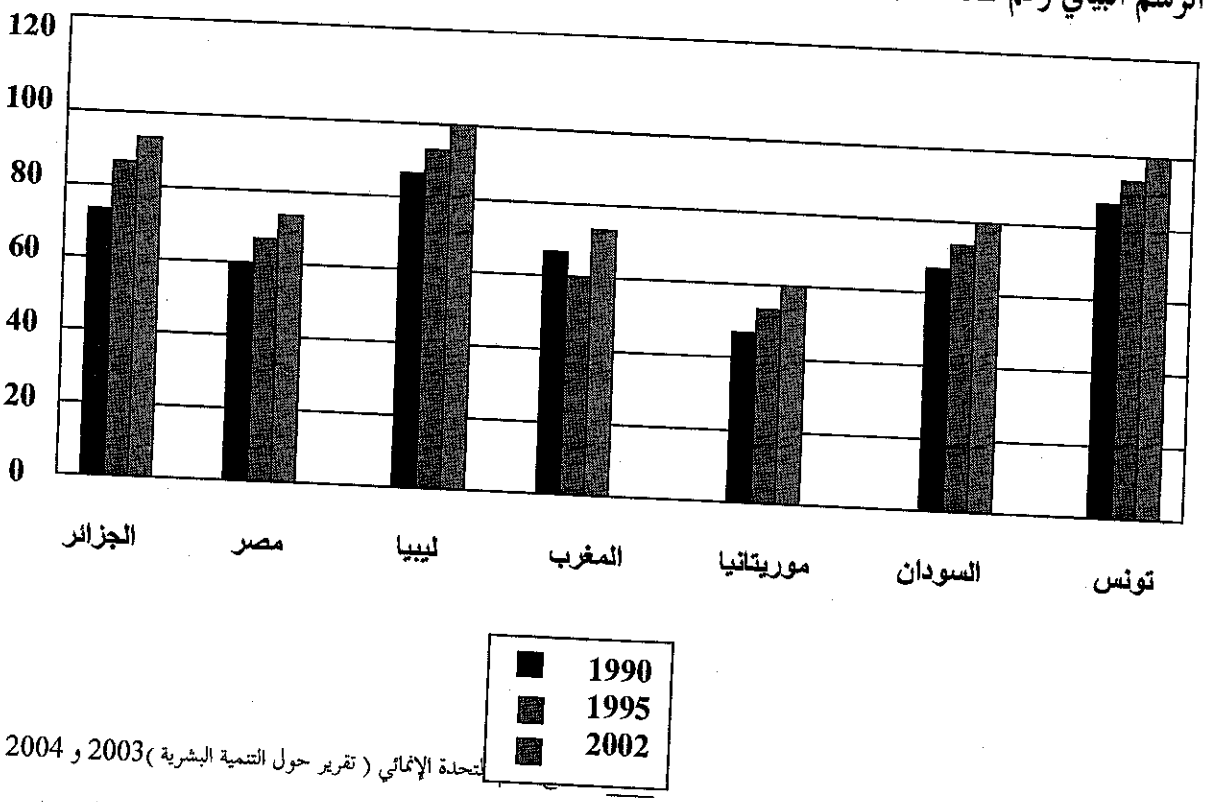

[1] المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير حول التنمية البشرية)2003 و 2004

يبين الرسم البياني رقم 01 ارتفاع نسبة الإناث المسجلات بالتعليم الابتدائي مقارنة بالذكور والتي قدرت ب 97% في الجزائر ،على الدولة التقليص من نسبة الإناث اللواتي يغادرن المدارس ويجب أن تكون هذه المسألة ضمن اهتمامات السياسة الاجتماعية للدولة.

2. **الصحة**: فيما يتعلق بمجال الصحة فقد عرفت الجزائر نسبة وفيات لداء السل ارتفاع بين سنتي 2000 و 2002 إذ يتوجب على الدولة الوقاية منه وإكثار حملات التوعية ضد الملا ريا والسل وغيرها من الأمراض والجدول التالي يظهر معدل الوفيات المرتبطة بالسل والملا ريا.

الجدول رقم 1: ارتفاع معدلات الوفاة المرتبطة بالملا ريا والسل، 2000.

	معدلات الوفاة المرتبطة بالملا ريا عن كل 100000 نسمة في عام 2000	حالة إصابة بالملا ريا عن كل 100000 نسمة في عام 2000	معدلات الوفاة المرتبطة بداء السل عن كل 100000 نسمة في عام 2000	حالة إصابة بداء السل عن كل 100000 نسمة في عام 2000	حالة إصابة بداء السل عن كل 100000 نسمة في عام 2002
الجزائر	22	02	02	23	51
مصر	00	/	04	23	38
ليبيا	00	02	02	11	20
المغرب	08	/	10	47	100
موريتانيا	108	11150	51	209	437
السودان	70	13924	50	142	346
تونس	00	01	04	18	26

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير حول التنمية البشرية) 2003و2004[1]

معطيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2004، التي ترتبط بتواتر حالات السل.

3. **الحصول على المياه الشروب**: إن أغلبية الدول ينبغي عليها ضمان تزويد سكانها بالمياه الصالحة للشرب لا سيما في المدن وحتى المناطق النائية لتكون نسبة السكان الذين يستفيدون بانتظام من النقط المهيأ للتزويد بالمياه والذي قدر ب95% و82% في الأرياف الجزائرية.

[1] المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير حول التنمية البشرية) 2003و2004

المطلب الثاني: أسباب الفقر في الجزائر

بعد الاستقلال ظل معدل الفقر يسير ببطء وفي فترات لوحظ تطور سريع ما بين 1988 و 1998 حسب التحقيقات حول الاستهلاكات ومستوى معيشة الـأسر التي قام بها الديوان الوطني للإحصائيات في السنوات الأخيرة اتضح أن هنالك 14% من المجتمع يعيش تحت مستوى الفقر وترتفع هذه النسبة إلى 22% وهذا في غياب تحسن الظروف المعيشية وتدهور قطاع الشغل الذي نتج عنه توسع في دائرة الفقر سجلت سنة 2003 ارتفاع كبير في عدد الفقراء وصل إلى 12 مليون فقير مصنف ضمن الذين يعشون على أقل من دولارين (2) .

ومن خلال هذا سنتطرق للأسباب المتعددة والمساعدة في تفشي ظاهرة الفقر

1. **الأسباب الداخلية** : إن الأسباب الداخلية[1] كانت نابعة من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية.

سياسيا: بالنسبة للجزائر اقتصرت الأسباب السياسية على النظام السياسي السائد الذي كان نتيجته مشاكل أمنية

- **مشاكل أمنية** : لقد ساهم الصراع السياسي والنزاع الداخلي في الجزائر القائم منذ 1992 بتعميق الفقر وانتشاره في أوساط فئات عريضة من السكان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتسبب هذا الصراع والنزاع في فقدان الكثير من المواطنين لمصادر رزقهم أو عدم حصولهم على دخل نتيجة نقص الاستثمار المحلي وعدم إقبال المستثمر الأجنبي على ذلك باستثناء قطاع المحروقات، رغم التسهيلات التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 1993 ، إضافة إلى ذلك سخرت السلطة الجزائرية كل أمكانتها وجهودها في الإنفاق على المعدات والعتاد والأشخاص المنتمين لمختلف أسلاك الأمن والمتطوعين لمقاومة هذا النزاع إذ تسبب هذا الأخير في هلاك أكثر من 200 ألف[2] شخص في السنوات الأخيرة كما أن إعادة بناء البنى التي دمرها الإرهاب تطلب نفقات هائلة. قد جندت موارد هامة لضمان

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التقويم لسداسي الأول سنة 1998، الدورة 12 نوفمبر 1998ص:86.

[2] تصريح محفوظ صدوقي حركة الإصلاح الجزائري، مركز تلفزيون الشرق الأوسط 2001.

استمرارية الخدمات في مرافق التربية والصحة والماء الشروب والتطهير وشبكة الطرقات ، وتفاقم حركة الهجرة من المدن إلى الأرياف والإقامة في أماكن غير مخصصة للسكن أدى إلى رفع النفقات الأمنية

- **اقتصاديا :**

تدني الأجور: انخفضت الأجور الحقيقية في القطاعين العام والخاص منذ منتصف التسعينات وفقا للاتفاقيات المتعددة التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وخاصة سياسات التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي العنصر الذي يمثل عامل مهم في زيادة عدد الفقراء، حيث أن المجموعات الضعيفة وظيفيا هم الأكثر عرضة للخطر من ناحية تلقي الصدمات الخارجية حيث بلغت نسبتهم إلى **34%** .إن سياسة إعادة توزيع الدخل التي أشرنا إليها في الجزء الأول من البحث غير عادلة رغم تبني سياسة الجبائية لإعادة توزيع.

عدم تنوع الاقتصاد: تعتبر المحروقات العنصر الأول في الاقتصاد الجزائري وهذا القطاع منذ سنة 1995 إلى 1998 يمثل نسبة 2.3% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام أما حصة قطاع المحروقات من الصادرات الإجمالية فقد بلغت 98% ويساهم هذا القطاع ب 60% من ميزانية الدولة وهذا ما أدى إلى عدم إمكانية تشغيل الفقراء لمضاعفة أو زيادة دخلهم.

انخفاض مستوى إنتاج وإنتاجية الفلاحين: إن غياب عقود الملكية العقارية المحددة بوضوح يجعل الاستفادة من القروض أمر صعب وبالتالي يقلص من إمكانيات الاستثمار الفلاحي كما أن القدرات المحدودة لدى المصالح الفلاحية التقنية تحول دون الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وبهذه الكيفية تؤدي إلى جمود الإنتاجية الزراعية وقد عملت الزيادات في الأسعار المسجلة في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة على عدم تشجيع اللجوء إلى استعمال الأسمدة والمكننة الفلاحية حيث انخفض إنتاج الإجمالي

للأسمدة من 750 ألف طن م في موسم 1985إلى 1986 حوالي 200 ألف طن م في موسم 1998 إلى 1999 [1] .

الحماية الضعيفة للاستهلاك: إن تحرير الأسعار أدى إلى تسارع وتيرة التضخم منذ اتخاذ تدابير إلقاء الدعم المالي الموجه لمعظم الموارد الأساسية التي كانت تستفيد من الدعم إلى غاية 1992 وكنتيجة لتقلص الطلب المتولد عن السياسة الرامية لتحقيق الاستقرار فإن التضخم انخفضت نسبته فيما بعد وفي نفس الوقت ارتفعت مداخيل الأسرة بوتيرة أقل سرعة من المستوى العام للأسعار

تقلص الدعم الحكومي على السلع الرئيسية: كالغذاء في مقابل ارتفاع الأسعار والتضخم (إزالة الدعم، تخفيض سعر الصرف في العملة المحلية مع هبوط الأجور الحقيقية

- **اجتماعيا:**

في مجال الصحة: إن تخفيض الإنفاق الحكومي على المشاريع الاجتماعية يؤثر على الفئات الفقيرة مباشرة ففي مجال الصحة الاستفادة من المنظومة الصحية في بعض الحالات غير عادلة وغير منصفة فعلى سبيل المثال متوسط المسافة الواجب قطعها للاستفادة من العلاجات الطبية في المناطق الريفية أكثر على العموم من المسافة في المناطق الحضارية وزيادة على ذلك انعدام وجود الأطباء والأخصائيين في المناطق الريفية وقلتهم في المستشفيات بالرغم من الحوافز الممنوحة لهم ولقد ارتفعت نسبة الولادات في البيوت في غياب المساعدة الطبية ب 67% في بعض الولايات[2] ومن أهم الأحداث التي ميزت صحة السكان سنة 1998 انتشار الأمراض والأوبئة المرتبطة بتدهور ظروف النظافة وعدم مراقبة نوعية المواد المستهلكة حيث سجلت 4830 حالة تيفوئيد و 2892 حالة إسهال و 3434 حالة مالطية بالإضافة إلى أمراض أخرى ويبدوا أن عدد المصابين بالتيفوئيد لم ينخفض استنادا إلى تقارير وزارة الصحة .

[1] الديوان الوطني للإحصائيات الدليل الإحصائي 1998 ص10.

[2] الديوان الوطني للاحصائات وزارة الصحة الدليل الإحصائي 1998 ص 11

التعليم: على الرغم من أن المؤسسات التربوية موزعة على العموم توزيعا جيدا إلا أن البعد يشكل عائقا بالنسبة للتلاميذ وخاصة في الأرياف إضافة إلى نوعية التعليم في تلك المناطق نظرا لنقص تأهيل المعلمين في العديد من المدارس ولا تسمح النفقات المدرسية المقدرة ب 1800 دج أو أكثر على كل تلميذ في المستوى الابتدائي لعدد من الأولياء الفقراء إبقاء أبنائهم في المدارس لا سيما الإناث ويسجل سنويا قرابة 450 ألف تسرب مدرسي إما بسبب الإخفاق أو لسبب مادي. لهذا فإن آليات الدعم المؤسساتي المخصصة لفائدة الشباب لأجل إدماجهم في النسيج الإنتاجي غير كافية بالرغم من الموارد التي تخصصها الدولة لصالح المنظومة التربوية ترتفع بنسبة 7%. [1]

وتقدر نسبة الأمية في أوساط النساء بين 50% و 75% وهي أعلى من نسبة الرجال.

في مجال السكن: لقد اتخذت الدولة العديد من التدابير قصد إصلاح قطاع السكن إلا أن النقص في عدد المساكن حاد جدا إذ يتعلق الأمر بعجز يقدر ب 800 ألف مسكن وقد ساهمت الضغوط في كبح وتيرة سوق العقارات وتمثل الميزانية العمومية المرصودة للسكن المباشر والغير المباشر نسبة 1 % من الناتج الداخلي الإجمالي وما يزال الحصول على السكن يشكل ضغطا كبيرا بالنسبة للسكان الفقراء وتبقى الاستفادة من الأراضي عائقا عويصا بالنسبة للفقراء ، إن تمويل السكن أمر معقد حيث يمكن لزبائن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الحصول على قروض بأسعار فائدة تفضيلية قدرها 8.5 % بينما يدفع غيرهم 10.2 % من أجل تسديد ما قدره 15 سنة من الديون. [2]

الضغط الديمغرافي: يعد مشكل النمو الديمغرافي من بين المعوقات التي تقف حاجزا أمام الرفاهية إذ أن معدله ارتفع مقارنة بالمقاييس الدولية إذ بلغ النمو السكاني 3.2% سنة 1989 إلى 2.1 % بين سنة 1998-2003 هذا ما أدى إلى كبر حجم الأسر مما اثر سلبا على النمو الاقتصادي، فارتفاع نمو السكان يعيق نمو الدخل الوطني ويزيد استنزاف الموارد الطبيعية والمادية إضافة إلى وجود علاقة طردية بين

[1] تقرير لوزارة السكان ماي 1999 المتضمن أسباب عجز تسديد ديون السكنات

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التقويم السداسي الأول 1998 الدورة الثانية عشر نوفمبر ص 91.

كبر حجم الأسر وزيادة الفقر وهكذا يكون رب الأسرة عاجز عن تلبية حاجات الأسرة وبالتالي العيش في عتبة الفقر وينتج عن ذلك وجود أفراد من الأسرة (**شباب يعانون من البطالة**)

البطالة: أصبحت وتيرة تطوير التشغيل ضعيفة خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 1998 حيث أن مسألة التشغيل تمثل مشكلا جوهريا بسبب الصعوبات الجمة في بعث النمو الاقتصادي وتقدر نسبة التشغيل ب 40% في حين أن نسبة البطالة في الجزائر قدرت ب 29.4% والبطالة ظاهرة غير متجانسة بمعنى أنها تتضمن حالات مختلفة ففي الجزائر تتغلب البطالة المقنعة على البطالة الحقيقية وهي لا تقتصر على فئة الغير المؤهلين بل شملت خريجي الجامعات ويعد مستوى البطالة في الجزائر أعلى مستوى في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومن خلال إحصائيات 1989 اتضح أن البحث عن منصب عمل كان يستغرق 23 شهر ليقفز 1996 إلى 27 شهر هذا ما يؤدي إلى زيادة فجوة الفقر [1] وفي آخر تقييم للبنك العالمي تمثل البطالة 2.5 أو 2.6 مليون جزائري يضاف إليها ما بين 1.8 و 2.5 مليون ينشطون خارج نطاق النشاطات الرسمية والسوق الموازية التي لا تخضع لرقابة الدولة ولا للجباية وهذا ما جعلها ظاهرة معقدة.

2. الأسباب الخارجية:

مما لا ريب فيه أن استفحال ظاهرة الفقر كانت له مسببات خارجية أفرزتها التحولات الاقتصادية هذا ما برهنته الإصلاحات الهيكلية المنتهجة بغرض سد فجوة الفقر الاختلالات القائمة في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية على السواء والحد من عبء المديونية التي قوت أواصر التبعية إلى الخارج.

1. **الإصلاحات الهيكلية:** عرفت الجزائر عدم استقرار واضح في الاقتصاد الكلي وفي ظل عدة تحولات تبنت الجزائر برنامج الإصلاح الهيكلي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ويتلخص هذا البرنامج في مجال السياسة المالية تم زيادة العوائد الحكومية من خلال فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ورفع أسعار القطاع العام لتغطية نفقاتها إلى جانب تخفيض الإنفاق الحكومي وذلك من خلال تقليص

[1] موقع الواب رئاسة الجمهورية .

الاستثمار الحكومي ولائحة الدعم الحكومي للمواد الغذائية ماعدا 03 مواد هي : السميد و الدقيق المستورد، الحليب، مواد الطاقة كالكهرباء، الغاز الطبيعي ، غاز البوتان والبنزين سنة 1995 [1] كما يتبنى هذا النظام تحرير التجارة الذي يتطلب تخفيض التعريفة الجمركية وإلغاء نظام الحصص وإصلاح منشآت القطاع العام الرامية إلى تقليص دعم القطاع العام للقطاع الخاص والتي تعد سلاحا ذو حدين نقمته تفوق نعمته ولا سيما على المدى القصير فلذا فالتخلص من العمالة الفائضة لابد أن يتم قبل أو بعد البيع.

وهذا ما تتجلى آثاره بوضوح من خلال مايلي:

- تسريح عدد كبير من العمال وبالتالي ضغط اجتماعي
- السعي وراء الربح فقط وبالتالي تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة
- عدم تجانس وحدات السوق بسبب وجود وحدات أجنبية
- ارتفاع أسعار السلع والخدمات الاجتماعية نتيجة رفع الدعم عنها. ولعل من الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى الخوصصة مايلي:

– تعرض المؤسسة العمومية لصعوبات متزايدة في أداء نشاطاتها العادية نتيجة لسوء التسيير

– عدم قدرة الدولة على مواجهة عجز المؤسسات العمومية بسبب نقص المداخيل وعدم قدرة المؤسسات على استيعاب المهام نظرا لكبر حجمها.

– التأخر التكنولوجي وبالتالي غياب وسائل الإنتاج العصرية

– انحراف المؤسسة إلى وظائف لم تنشأ أصلا من أجلها

وكل هذه العوامل تضافرت لتجعل من غزو الخوصصة يشمل حتى المؤسسات العمومية الإدارية كالصحة والنقل، وكذا الأراضي الفلاحية وتكثيف الاستثمارات في هذا القطاع، وترقية الاستثمارات الداخلية

[1] مداخلة الاقتصادي عدا حوسيور، شبكات الأمان الاجتماعي، تجربة العربية، ورقة عمل 8 في مناهضة وإزالة الفقر، 1996. ص 169.

والخارجية وبالتالي لا يمكن للخوصصة إبداء آثارها الإيجابية إلا على المدى البعيد أما على المدى القريب فتفوق سلبياتها إيجابياتها، وهذا ما نلتمسه في التطهير المالي ل 570 مؤسسة والتي نجحت منها 70 مؤسسة فقط وبالتالي تم غلق 1100 مؤسسة إنتاجية مما نتج عنه 2 200 000 عاطل عن العمل. [1]

عبء المديونية:

تشكل المديونية الخارجية عائقا كبيرا أمام التنمية ولا سيما بالجزائر التي قدرت ديونها في نهاية 1998 بنحو 30 مليار دولار لتنخفض في سنة 2000 لتبلغ 25.5 مليار دولار، هذا ما يجعل الجزائر في إطار الالتزام بضمان تسديد ديونها أن تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص لاستيراد المواد الأساسية والاستثمار وإحداث مناصب الشغل[2] وتعتبر المديونية إحدى العوامل المساعدة على استفحال داء الفقر، وهذا ما يتجلى من خلال آثارها السلبية المتمثلة في :

- رفع الأسعار.
- إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بما يتناسب وحرية التجارة وإقتصاد السوق.
- التقليص من النفقات الاجتماعية.
- إعادة هيكلة الديون .

ولعل ما ساعد على تفاقم حدتها (المديونية) هو:

- ارتفاع قيمة الدولار.
- عدم تنفيذ المشاريع المنتجة التي تخدم التنمية الاقتصادية.
- ارتفاع نسبة الفوائد على القروض.

وبزيادة هذه الأسباب يزداد عدد الفقراء وتزداد حدة الفقر في البلدان الفقيرة وبالأخص في الجزائر، حيث أن نصف سكان العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم، وأكثر من مليار يعيشون على دولار واحد

[1] الديوان الوطني للإحصائيات 1998 مرجع سابق ص 15.
[2] مرجع سبق ذكره ص 17

فقط. لذا تحاول الجزائر التقليص من هذه الأسباب لاستئصال الفقر مع العلم أن مسار تحقيق الرفاهية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يقتصر على القضاء على الأسباب الأولية.

الفساد: على الرغم من أن الناس يعتبرون الفساد خطيئة الحكومة فإنه موجود أيضا في القطاع الخاص باعتباره انحرافا عن الواجبات الرسمية إذ أن كلا القطاعين متورط في أشكال الفساد الذي ينحصر حسب مستويات دواليب الدولة في مايلي[1]

فساد قمة السلطة خطورة هذا النمط من الفساد تكمن في ارتباطه بقمة هرم المجتمع وإصابة مجتمع به تجعل العدوى تنتقل إلى جميع أجهزة الدولة ومن جهة أخرى يصعب إصلاحها ونميز في هذا الفساد المؤسسات والحاشية ويقصد به فساد المؤسسات التي تسير دواليب الدولة بما فيها المؤسسات الدستورية وقد يكون هذا الفساد راجع لعدم صلاحية قوانين التي تسيرها أو لفساد الأشخاص القائمين عليها وهو الغالب

إضافة إلى هذا نجد الفساد البيروقراطي والإعلامي الذي ينجر عنه:

- ركود النمو الاقتصادي.
- ضعف شرعية الدولة.
- ضعفها في اتخاذ القرارات المصيرية خاصة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية.
- ارتفاع تكاليف المشاريع والصفقات.
- ضعف الأداء الاقتصادي والمالي والرشوة والسرقة الضريبية .

ولا شك أن الفقر يمكن أن يقود إلى الفساد كما أنه يعمق ويرسخ الفساد لكن لابد أن نفرق بين فساد الفقراء وفساد الأغنياء ذوي السلطة الذين يدمرون به موارد الدولة.

إن كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى استفحال ظاهرة الفقر في الدولة الجزائرية ويجب أن نذكر في هذا الصدد أن الجزائر جزء لا يتجزأ من العالم العربي الذي كانت له انعكاسات إقليمية لنشر الظاهرة مثل سوء

[1] سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها في للاختلال الخارجي التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتورا للدولة في الاقتصاد جامعة الجزائر. محمد راتول

الحكم وعسكرة العالم العربي ونقص التعاون الإقليمي بين الدول العربية رغم ثرائها طبيعيا وإمكانية التكتل والمشاركة فيما بينها بسوق عربية مشتركة تنافس الأسواق العالمية لأن الشراكة حل مناسب لمكافحة الفقر ويجب أن نذكر أن الفقر في الجزائر كانت له آثار على كافة الأصعدة.

المطلب الثالث: أثار الفقر في الجزائر

إن زيادة أشكال الحرمان والتهميش اقتصاديا واجتماعيا أدى إلى تغلغل جذور الفقر في المجتمع الجزائري منذ العهد الاستعماري مما خلف آثار على مختلف المستويات.

- **الآثار الاقتصادية**[1] : يبدو عدم الرضا بالنسبة للناحية الاقتصادية وظاهرة الفقر أمر واقع فالناحية الاقتصادية هي أكثر المناطق تضررا هذا ما ولد أثار سلبية على السياسة الاقتصادية أما بالنسبة للجزائر فيمكن تصنيف الآثار الاقتصادية حسب الفروع التالية :

- **الفرع الأول بالنسبة للإنتاج** : **إن** ضعف القدرات البشرية يؤدي إلى ضعف القطاعات الاقتصادية خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا كالصناعة والزراعة علما أن غالبية الفقراء يعيشون على المردود الزراعي فالبلدان النامية الأنفاق الحكومي المخصص للزراعة قليل أما بالنسبة للصناعة فقد كانت النتائج واضحة بهبوط مؤشر الإنتاج الصناعي بأكثر من 11 نقطة[2] بين 1994 و1997 مصاحبا انخفاض في مؤشر الصناعات المعملية التي تشكل هيكل الإنتاج العصري بما يقارب 21 نقطة ويرجع هذا إلى هدم البنية المالية وحل الكثير من المؤسسات.

- **الفرع الثاني بالنسبة للميزانية العامة والتضخم** : تعتبر الميزانية العامة[3] النقطة التي تأثرت بهذه الظاهرة باعتبارها مركزا ماليا مهم بالنسبة للأسس الدولية حيث سجلت نسبة عجز تقدر ب 8.7 من الناتج

[1] سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في الاقتصاد للطالب: محمد راتول جامعة الجزائر، دفعة 1999- 2000، ص:302.

[2] Rapport de CNES 2004, p35.

[3] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 1994،ص:142- 143.

الإجمالي المحلي في السنوات الأخيرة ونتج عنه نسبة كبيرة للتضخم تمثل 38.5 % في سنة 1996 مما أدى تدهور الأوضاع المالية للدولة الجزائري.

- **الفرع الثالث الافتقار إلى الموارد الاستثمارية:** الكثير من البلدان النامية تفتقر إلى موارد استثمارية خاصة البشرية منها وهذا راجع إلى نقص الكفاءات والمهارات الناتجة عن عدم وجود فرص للتكوين والتعليم فانخفاض الفقر يؤدي إلى رفع نسبة التعليم
- **ظهور ما يسمى السوق الموازية:** إن تبني الجزائر سياسة إعادة الهيكلة الاقتصادية أدى إلى انفجار أزمة البطالة واستفحال الفقر مما اضطر هؤلاء العاطلون البحث عن مساعدة عائلاتهم عن طريق خلق سوق موازية ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري أن تراجع البطالة في الجزائر كان في الأساس بسبب السوق الموازية وأن نسبة 50 % من الاقتصاد الجزائري تتحكم فيه السوق الموازية نظرا لصعوبة الحصول على وظائف في القطاع الرسمي وعدم قدرة العاطلين على دفع ضرائب والرسوم في حالة ممارسة تجارة رسمية .
- **الفقر والنمو الاقتصادي:** هناك علاقة وطيدة بين الفقر والنمو الاقتصادي إلا أنه توجد نسبة هامة من الأفراد الذين يتضورون جوعا في البلدان النامية لذا لم تقدر أن تحقق مستويات عالية من النمو الاقتصادي الذي يتغلب على الفقر.
- **الآثار الاجتماعية[1]:**
- **الصحة :** إن المعيار الأساسي لتحديد معدل الحياة هي نسبة وفيات الأطفال والأشخاص المسنين حيث يساهم كل واحد في تمديد معدل الحياة ونتج عن أغلب الدراسات أن قدرة الفقراء للوصول إلى الخدمة الصحية الكافية تنخفض باستمرار والسبب ارتفاع تكاليف الخدمة الصحية وانتشار الأمراض بالمعدية مما يؤدي على ارتفاع نسبة الوفيات.

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي نوفمبر 1998 ص:64.

- **التربية والتعليم:** إن للفقر علاقة وطيدة بالبطالة وبالتالي فإن توفير فرص التعليم والتكوين تعد عوامل كفيلة تسهل الاندماج المهني[1] مما يعطي منظومة التربية دورا في مكافحة الفقر حيث تدنت نفقات الدولة في حقل التربية والتكوين من 7.7% من إجمالي الناتج المحلي سنة 1993 إلى 6.4 % سنة 1996 ويزيد الفقر من معدلات الأمية وهذا يخلق حلقة مفرغة .
- **السكن:** من نتائج الفقر انتشار المباني الغير صحية (**البناءات القصديرية**)
- **سوء التغذية:** هذا ناتج عن انخفاض القدرة الشرائية حيث يصبح الفرد لا يحصل على معدل الحريرات الواجب توفرها لدى الإنسان يوميا هذا ما يؤدي إلى تخلف النمو والهزال عند الأطفال ومخاطر التعرض للوفاة .
- **انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال:** يقدر عدد الأطفال الذين يشتغلون في الجزائر ب 1.8 مليون طفل بينهم 1.3 يتراوح عمرهم بين 6-13 سنة منهم 56% إناث وقد أثبتت الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة أن تشغيل الأطفال القصر أخذ في الانتشار بسبب الفقر والتشرط وتنامي الطلاق في الأسر الفقيرة.
- **تفكك البنية الاجتماعية:** تعرف الجزائر ارتفاعا في نسب تفكك البنية الاجتماعية للأسرة بسبب العوز والاحتياج مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري وتفكك مكونات الأسرة (الأطفال ، النساء ، الشيوخ، الشباب)

الآثار السياسية :

الاستقرار السياسي[2]: مما لا شك فيه أن للظواهر الاجتماعية آثار عديدة يصعب حصرها، من هذه الظواهر ظاهرة عدم الاستقرار السياسي أو الاضطرابات السياسية على اختلاف درجاتها.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي نفس المرجع ص:72.

[2] سلسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في الاقتصاد للطالب: محمد راتول جامعة الجزائر، دفعة 1999- 2000، ص:304..

يؤدي إلى ارتفاع ردود أفعال الفقراء، فالجزائر عانت في العشرية الأخيرة من ويلات الإرهاب الناتج عن تدني المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد، هذه الأخيرة أثرت على النظام السياسي وخلقت حالة من عدم التوازن والاستقرار السياسي.

عدم المشاركة في القرارات السياسية: إن البحث عن كيفية توفير لقمة العيش وسد الجوع يؤدي بالفقراء إلى الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرارات وخاصة القرارات السياسية التي تحدد مصيرهم، وهذا ما تتميز به الدول النامية (منها الجزائر).

كما سبق و أن ذكرنا في الفصل السابق أن ماهية الفقر معقدة باعتباره ظاهرة العصر وأصعب تحدي واجه الجزائر في ظل العولمة كيفية القضاء على هذه الظاهرة اعتمادا على برامج واليات للحد من تزايدها وبرزت هذه الآليات في إطار سياسات اقتصادية واجتماعية وتكييفها مع التحولات السائدة وابتداء من سنة 2001 تم تطوير البرامج العمومية للتنمية كمخطط دعم الإنعاش ومخطط دعم التنمية الفلاحية وبعث الاستثمار في عدة قطاعات حيوية كالصيد البحري والري والسياحة ، الأشغال العمومية ،وانتهجت الجزائر هذه السياسة بهدف الوصول إلى ...تخفيض نسبة الفقر ، تقليل أضرار نتائج الإصلاح الهيكلي (تسريح العمال من أسباب اقتصادية)

- تحسين نسبة التشغيل في القطاع الفلاحي واستقرار التشغيل في القطاع الإداري
- الوصول إلى مستوى مرتفع من التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: السياسات المتبعة للحد من الفقر

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية

لقد كان لقطاع المحروقات الأثر البالغ على الاقتصاد الوطني، فالصادرات في أغلبيتها كانت تتمثل في النفط، وثلثي المداخيل كانت من عائدات البترول حيث اعتبرت مساهمة هذا القطاع الثالثة بعد الصناعة والزراعة و لم يساهم إلا بنسبة 3% في التشغيل وهي نسبة قليلة جدا.

علما أن السياسة الاقتصادية شهدت في الجزائر[1] تخبط في المناهج الاقتصادية إلى غاية استقرارها عند اقتصاد السوق ،إن تذبذب سعر البترول كان له الأثر البالغ على ميزانية الدولة وميزان المدفوعات مما أدى إلى توجيه إستراتيجية النمو الاقتصادي نحو الصناعة بهدف رفع الدخل الفردي الخام مما يحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكن التصنيع كان ممول بقروض خارجية وإيرادات البترول ارتفعت كثيرا مما أدى إلى ارتفاع نسبة الأصول من 15% في 1967 لتصل إلى 49% في 1979 أما فيما يخص المديونية كانت تقدر سنة 1974 ب 4 مليار دولار ثم ارتفعت إلى 8 مليار دولار سنة 1975 .

مرت السياسة الاقتصادية في الجزائر بحلقات مختلفة، فمن النهج الاشتراكي وسياسة الاقتصاد المخطط والموجه إلى غاية المرور بفترة انتقالية نحو اقتصاد السوق والنظام الليبرالي.

- إن تذبذب سعر البترول أثرت بصفة مباشرة على ميزانية الدولة وميزان المدفوعات وكانت الجزائر في فترة السبعينات تحاول النهوض باقتصادها لإتباع إستراتيجية الصناعة والتصنيع من أجل الرفع من الدخل الفردي مما يسمح بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي. والتصنيع كان في هذه المرحلة ممولا ب قروض خارجية وصادف ذلك أن ارتفعت في مرحلة لاحقة أسعار البترول وبعد نهاية سنتين من إتباع سياسة المخططات قررت الجزائر عصرنه القطاع الصناعي عن طريق إعادة هيكلة القطاع الفلاحي الذي طالما عانى من انكماش هذا القطاع رغم أنه مهم من ناحية تغطية الحاجيات الغذائية للمواطنين وتزامن إعادة الهيكلة

[1] محمد راتول العولمة الاقتصادية وتحولات الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الدولي الأول : العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية 13-14 ماي 2003 المركز الجامعي سكيكدة ص:333.

مع ارتفاع أسعار البترول سنة 1979 نتج عنه ارتفاع المستوى المعيشي للأفراد إلى غاية 1986 وتميزت هذه الفترة ببناء مشاريع قاعدية كإنشاء مستشفيات ، جامعات ، زيادة المشاريع الاستثمارية . الأمر الذي أدى إلى زيادة الدخل PIB.

1. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي :

نظرا للظروف الاقتصادية [1] التي يعيشها أفراد الدولة، وبغية استدراك الملموس في بعض القطاعات الحساسة، جعلها تلتحق بركب نظيرتها من الدول خاصة في قطاع الفلاحة، الصيد البحري، الأشغال العمومية، السكن والتعليم العالي...إلخ.

وكسياسة متبعة للحد من ظاهرة الفقر والعوز والتهميش التي تمس الأفراد، طرحت السلطات الجزائرية برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي (**PSRE**).

شرع في تطبيق هذا البرنامج في سبتمبر 2001، خصص له مبلغ بقدر 525 مليار دج في الفترة الممتدة ما بين 2001-2004، وقد شمل هذا البرنامج عدة أهداف تتلخص فيمايلي:

أ. **أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي**[2]: الأهداف العملية المقترحة لتحقيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي هي:

- ✓ إعادة تنشيط الطلب على السلع والخدمات.
- ✓ تقليص هامش البطالة وتوفير السكن وإنعاش الاستهلاك.
- ✓ القضاء على النزوح الريفي.
- ✓ تحسين الظروف المعيشية اليومية للمواطنين بمحاربة الفقر وكل أشكال العوز والتهميش.

---

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومعهد التخطيط القومي وقائع اجتماع فريق خبراء لشأن تحسين مستويات المعيشة في دول العربية، القاهرة 08/16 نوفمبر 1997، ص:9.

[2] التقرير الاقتصادي سبتمبر 1994 ص:143- 144.

✓ توفير مستوى تعليمي جيد لتحسين الحياة المعيشية المتكونة من مجموعة من التعليمات لاستعادة النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي.

✓ إعادة انطلاق النشاطات الفلاحية وكذلك الصيد البحري وكل النشاطات الإنتاجية.

ب. **مشاريع مخطط الإنعاش[1] الاقتصادي:** يشمل مخطط الإنعاش الاقتصادي عدة مشاريع من شأنها:

✓ رفع القدرة الشرائية للمواطن.

✓ خلق مناصب شغل لرفع المستوى المعيشي.

✓ تعزيز وتدعيم التجهيزات الاجتماعية للبلديات المحرومة.

✓ تخفيف الأعباء الاجتماعية على المؤسسات الاقتصادية.

وقد خصصت مبالغ مالية لأقسام برنامج الإنعاش الاقتصادي والمتمثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم 2: المبالغ المالية المخصصة لأقسام برنامج الإنعاش الاقتصادي

الوحدة: مليار دج

السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع	النسبة
دعم الإصلاحات	30	15	0	0	45	08.6
النشاطات الإنتاجية	10.6	20.2	22.5	12	65.3	12.4
التنمية المحلية	32.4	42.9	35.7	3	114	21.7
تحسين الخدمات العامة	93	77.9	37.6	2	210.5	40.1
تطوير الموارد البشرية	93.4	29.9	17.4	3.5	90.2	17.2
المجموع	205.4	185.9	113.2	20.5	525	100

المصدر: الجريدة الرسمية (العدد 53، الصادرة بتاريخ أوت 2001) [2]

[1] بلحسن لهواري رسالة ماجستير محددات الفقر في الجزائر جامعة وهران ص223.

[2] المصدر: الجريدة الرسمية (العدد 53، الصادرة بتاريخ أوت 2001)

حسب الجدول أعلاه نلاحظ أن أقسام برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تحصلت على مبالغ متفاوتة من المبلغ الضخم الذي يعادل مليار دولار تقريبا.

وهذا التفاوت راجع إلى تباين أهمية هذه الأقسام عن بعضها البعض، وقد حضي قسم التنمية المحلية وتحسين الخدمات العامة بأكبر مبلغ وهذا لحقيق الهدف الجوهري للمخطط.

ج. إنجازات برنامج الإنعاش الاقتصادي[1]

- إنجاز 8822 مشروع.
- خلق ما يقارب 45731 منصب عمل.
- تحسين ظروف التمدرس لصالح 2100.000 تلميذ لكل المستويات.
- تحسين الإطار المعيشي ل 000. 300. 4 ساكن .
- التموين بالمياه الشروب ل 000. 900. 3 ساكن.
- تطوير الهياكل القاعدية الرياضية والسياسية لأكثر من 000. 700. 3 ساكن.
- خلق هياكل قاعدية صحية لصالح ما يقارب 000. 700. 1 ساكن بالإضافة إلى الهياكل الثقافية.
- توسيع شبكة الخطوط الهاتفية لصالح ما يقارب 000. 700 ساكن.

المطلب الثاني: برنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي

إن عملية دفع التنمية الاقتصادية تعاني من مشاكل لأن مخلفات التعديل الهيكلي كانت لا تزال تلقي بظلالها على التوازنات المالية والاقتصادية وشمل البرنامج التكميلي لقطاع الزراعة[2].

لقد كان هدف البرنامج تحقيق التنمية المستقرة في ظل الأوضاع المستقبلية للاقتصاد الوطني، وشمل البرنامج التكميلي عدة إجراءات منها ترقية الزراعة .

---

[1] بلحسن هواري ، رسالة ماجستير محددات الفقر في الجزائر ، جامعة وهران .

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للتعديل الهيكلي نوفمبر 1992 ص:16.

الزراعة: البرنامج الذي أقترح في هذا القطاع يهدف إلى تحسين شروط الحياة بالنسبة للأفراد المقيمين في المناطق النائية خاصة الدواوير ، تجمعات السكانية ، القرى، عن طريق جمع بعض الأعمال المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمحافظة على القدرات العقارية. وفي إطار تقوية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية حاول هذا البرنامج إدماج الفرد في المجتمع من أجل التنمية، وفي هذا المجال تم الاهتمام بالبيئة ووضع مخطط لتنميتها وتحقيق فضاء طبيعي بالغابات والأرياف ووضع آليات لمعالجة النفايات.

التعليم: وشمل هذا الاهتمام ترقية القطاع باعتباره مهم لزيادة تطوير التنمية والذي أخذ حصة الأسد من ميزانية الدولة بما في ذلك التعليم العالي.

الصحة : البنى التحتية لا تلاءم لا المعايير ولا الحاجات المتزايدة للسكان، وأصبح من المهم إدماج الولايات آليات جديدة لتخفيض الضغط على المستشفيات.

الإسكان: في إطار السكنات الاجتماعية لم تحقق هذه الأخيرة الحقيقة المعبر عنها وخصصت وحدات للسكنات الريفية وكنتيجة للبرنامج المقترح:

- تغطية العجز الملاحظ.
- تحسين الحضري لأحياء .
- مساعدة الساكن الريفي.
- التكفل بمصداقية وشفافية السكانات الاجتماعية .
- تخفيض الأحياء القصديرية.

المطلب الثالث: البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحة PNDRA[1]

الأمن الغذائي يفرض على الحكومة الجزائرية وضع سياسات وإستراتيجية زراعية مرتكزة على العقلانية.

وفي هذا الإطار وضعت وزارة الفلاحة سنة 2000 البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحة الذي يهدف إلى " تحسين مستوى الأمن الغذائي وحماية الاستهلاك عن طريق الإنتاج المحلي وتحسين ظروف الحياة لسكان الريف".

1. محتوى برامج PNDRA

- برنامج تنمية فروع الإنتاج التي تمس منتجات واسعة الاستهلاك.
- برنامج تنمية المناطق المسيرة والتي تخص 440 من المناطق الرعوية .
- وضع ميكانيزمات جدية من شأنه أن يخلق تنمية ريفية وهذا المشروع أطلق عليه اسم تحسين الجوار**MISE EN VALEUR DE PROXIMITE**.
- تخفيض نسب فوائد القروض الفلاحية والزراعات الغذائية ذات المدى القصير والمتوسط والطويل.
- تقديم إجراءات من شأنها أن تسهل الحصول على السكن وذلك بالتنسيق مع وزارة السكن والعمران وهذا تحت إطار مشروع " **تحسين الجوار**".

برنامج **PNDRA** يرتبط مع حتميات اجتماعية، اقتصادية وتقنية (تحسين مداخيل الفلاحين مكافحة الفقر في وسط ريفي، حماية الموارد الطبيعية...).

[1] Alliance Internationale Contre La Faim, Journée Mondial De L'alimentation ; Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural, 16 Octobre 2003, P11.

2. تطور مؤشرات استخدام PNDRA لسنوات 2001-2002:

- **عدد المناصب المبتكرة:** لقد قدر عدد المناصب المبتكرة سنة 2001[1] ب 171 000 منصب وأما في سنة 2002 ب 499 163 منصب.

- **الجدول رقم 3 :مساحات المزروعات الجديدة**

	2002	2001
زراعة الفواكه	70 153 هكتارا	59 206 هكتارا
زراعة التمور	10 802 هكتارا	10 883 هكتارا
زراعة الكروم	14 319 هكتارا	11 707 هكتارا
مجمل الزراعات	95 274 هكتارا	81 796 هكتارا

- **مساحات تهيئة الري المحلي (قطرة بقطرة) Goute à goute :** تقدر هذه المساحات لسنة 2001 ب 572 376 هكتار وفي سنة 2002 ب 610 000 هكتار

- **الجدول رقم 4: إنشاء البنى التحتية لزيادة الإنتاج الزراعي**

	2001	2002
إنشاء الملابن	10 ملبنة	19 ملبنة
إنشاء مصانع لإنتاج الزيوت	2 مصنع	35 مصنع
إنشاء مصانع السكاكر	00	14
مجمل البنى التحتية	37 وحدة	77 وحدة

[1] الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والحاجة الغذائية ، جامعة ابن خلدون تيارت ص60. ، مذكرة لنيل الماجستير.

المطلب الرابع: دعم المداخل والتشغيل

في إطار تحسين المستوى المعيشي للفئات المحرومة والمقصية قامت السلطات الجزائرية بإعداد برامج اجتماعية تم استنادها لوكالة التنمية الاجتماعية تتمثل في:

جدول رقم 5 : البطالة والعمل في الجزائر (بالآلاف)

	1999	2000	2001	Variation (en millier) 1999-2001	annuelle	Accroissement moyen par an (%)
Population active (12-31)	8589	8850	9073	484	242	2.78
Emploi total	6073	6240	6596	526	261.5	4.21
Population en chômage	2516	2610	2477	-39	-19.5	-0.77
Taux de chômage	29.3	29.5	27.3	-2	-1	-

Source : CNES « rapport sur le dispositif d'emploi » Année 2001[1]

1. الإعانات والدعم الاجتماعي (دعم المداخيل):

- المنحة الجزافية للتضامن
- التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامةIAIG [2]
- برامج التنمية الجماعية DEVCOM
- إنشاء خلايا جواريه.

[1] Source : CNES « Rapport Sur Le Dispositif D'emploi » Année 2001

[2]Rencontre Nationale Evaluatives De Directions De L'action Sociale Et Des Directeurs De L'emploi Des Jeunes, 19-20 Mars 2003.P07.

* **تراتيب التشغيل :**

- عقود ما قبل التشغيل CPE.
- الشغل الأجور بمبادرة محليةESIL.
- أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملةTUP- HIMO.
- القروض المصغرة .
- برنامج المساعدات على إنشاء مقاولات صغرى .
- برنامج الضمان على البطالة .

1. الإعانات والدعم الاجتماعي (دعم المداخيل):

- **برنامج المنح الجزافية:** يتضمن هذا البرنامج نشاطات الدعم المباشرة للعائلات عديمة الدخل من خلال دفع المنحة الجزافية للتضامن التي كانت في البداية من حق الفئات السكانية المحرومة التالية:

✓ أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم عديمو الدخل البالغين 60 سنة المعاقون حركيا أو ذهنيا غير القادرين على العمل.

✓ المرأة عديمة الدخل المتكلفة بعائلة

وانطلاقا من سنة 2001 تم توسيع الاستفادة منها نحو الفئات التالية: المسنين، ذوي العاهات والمصابين بالأمراض المزمنة وكذا المعاقين والمكفوفين.

تدفع المنحة الجزافية للتضامن المقدرة ب 1000 دج شهريا مع علاوة تقدر ب 120 دج لكل شخص تحت الكفالة، في حدود 03 أشخاص.

وسجل ارتفاع في عدد المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن من 600 .000 مستفيد لسنة 2002 إلى 620 .000 مستفيد سنة 2003 إي بزيادة 03.3 %.[1]

[1] Rencontre Nationale Evaluative Des Directions De L'action Sociale E T Des Directeurs De L'emploi Des Jeunes, 19-20 Mars 2003 P 07.

برنامج النشاطات ذات المنفعة العامة:

يخص التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة الممنوح حق المشاركة الفعلية في ورشات الأشغال ذات المنفعة العامة.

يقدر مبلغ التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة المخصص منذ شهر جانفي 2001 ب 3000 دج شهريا ، بينما يتقاضى رئيس الورشة 4200 دج شهريا.

بالنسبة لسنة 2003 ارتفع العدد من 000 167 شخص إلى 000 180 شخص، ما يمثل[1] زيادة تقدر ب 000 13 مستفيد أي (+7.7 %) بغلاف مالي يقدر

ب 00. 000 000 800 7 دج، بما في ذلك الضمان الاجتماعي أي بزيادة 00. 000 000 353 دج ، ما يعادل (1.05%) بالنسبة لسنة 2002. [2]

برنامج دعم الشبكة الاجتماعية:

a. **برنامج التنمية الجماعية:** يهدف البرنامج إلى التوعية الاشتراكية في أوساط الفئات السكانية المحلية عن طريق تجنيدهم في إطار جماعي، وعلى صعيد الجماعة السكانية حول مشاريع صغيرة تكون الغاية منها تحسين ظروفهم المعيشية.

تتكفل الجماعة المستفيد من خلال جمعية أو لجنة الحي أو قرية أو حتى من خلال المجلس الشعبي البلدي باقتراح ورعاية المشاريع.

يقدر مبلغ مشروع ما ب 000. 0000 7 دج كقيمة قصوى يتم تمويل 75% منها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية خلال سنة 2002، ما يقارب 87 مشروع لفائدة 34 ولاية وتخص 82 بلدية.

[1]MR SMAHI Ahmed, Financement De La Pauvreté Et Coopération, Mémoire De Magistère En Sciences Economiques Et De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques Et De Gestion, Université Aboubeker Belkaid- Tlemcen, 2003-2004, P174.

[2]

b. برنامج خلايا التقارب (الخلايا الجوارية): يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج المشاركة في مكافحة التهميش والإقصاء عن طريق توفير فرق متنقلة متعددة الاختصاصات، مكلفة باستهداف الفئات السكانية المحرومة وتحديد حاجياتها.

تقوم خلية التقارب بتقديم مساعدة وإعانة في ميدان النظافة والصحة، الدعم النفساني، الدعم الإداري، الترقية الثقافية.

وقد تم تخصيص مبلغ إجمالي قدر ب 157 500 000 دج بالنسبة لسنة 2002 لتغطية تكاليف سير 35 خلية جوارية.

يتمثل هدف وكالة التنمية الاجتماعية المستقبلي في فتح على الأقل خلية جوارية في كل ولاية، هذا وقد تم فتح 34 خلية جوارية تنشط على مستوى 28 ولاية.

c. برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة: يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في استحداث مكثف لمناصب شغل مؤقتة وفي تحسين الهياكل القاعدية من خلال فتح ورشات الصيانة تحت رعاية مختلفة القطاعات المعنية (الري، الطرقات، الفلاحة، الغابات، الجماعات المحلية...)[1]

لقد تمت تجربة هذا البرنامج خلال المرحلة النموذجية (1997-2000) نظرا لبلوغه ثلاث أهداف تتمثل في استحداث مكثف لمناصب شغل، تعزيز البعد الذي يكتسبه مفهوم المنفعة العمومية للاستعمال والمساعدة في بروز المؤسسات الصغيرة في ميدان الأشغال على أساس تنافسي (المقاولة الصغرى)، وتم تخصيص لهذا البرنامج مبلغ 00. 000 000 500 3 دج لسنة 2003 لتغطية 48 ولاية.

2. برنامج الشغل المأجور بمبادرة محليةESIL: يتمثل هدف برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية المقترح من طرف الدولة منذ انطلاقه في التسعينات 1990، في استحداث مناصب شغل مؤقتة لفائدة البطالين

[1] RADP, SGG, Bilan Du Programme De Soutien De La Relance Economique, Septembre 2001 A Décembre 2003 Consultable Sur Internet : www.Cg.Gov.Dz/Psre/Bilan-Psre.Html.

الشباب[1] في مختلف ميادين النشاط (أشغال وخدمات ذات منفعة عمومية) لمدة تتراوح ما بين 03 أشهر و12 شهرا وتتولى توظيف هؤلاء الشباب الجماعات المحلية.

3. وتتلقى المؤسسات المحلية والإدارات مقابل عرض مناصب العمل منحه مالية من صندوق المساعدة على تشغيل الشباب (FACJ)، والذي تم تعويضه في سنة 1996 بالصندوق السابق مع إقامة لدعم تشغيل الشباب (FNSES)، والذي يتمتع بصلاحيات أوسع من الصندوق السابق مع إقامة ترتيبات جديدة للتشغيل والواقع أن هذا الشغل ظل هامشيا حيث لم يستفد منه سوى شباب تتراوح نسبتهم بين 3% و4% فهو لم يمس إلا 65000 شخصا سنويا في السنوات 1999 و 2000 و 2001

4. **القرض المصغر**" يتمثل القرض المصغر ذو نسبة الفائدة المنخفضة في منح قروض صغيرة تتراوح ما بين 000. 50 إلى 000. 350 دج وقابلة لتسديد من سنة واحدة (01) إلى (05) سنوات والذي تتراوح أعمارهم بين 18 و 60 سنة، يخص هذا الجهاز الفئات السكانية القادرة على العمل والتي لا تستطيع الاستفادة من قروض قصد إنشاء مؤسسة مصغرة، نظرا لسنهم أو لضعف قدراتهم المالية. بالرغم من التبسيط في الإجراءات وفي تشكيل الملفات فهي ما تزال مرتبطة بحتميات المردودية المالية والقابلية الاقتصادية. وتكمن ترتيبات هذا البرنامج كالتالي:

أ. منح قرض بنكي للمساعدة على إنشاء نشاط يختاره طالب القرض المصغر .

ب. للحصول على القرض المصغر يتعين على طالبه توفير ما لا يقل عن 50% من مبلغ القرض المطلوب من ماله الخاص.

ت. يدفع المستفيد فوائد بنكية 2% والباقي تتحمله الخزينة

ث. تم إنشاء صندوق ضمان برأس المال يقدر ب 4 ملايير دج من أجل تسهيل منح القروض من طرف البنوك.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي :- تقرير نوفمبر 1998 ص:104- تقرير ماي 2001/ ص37.

ج. تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تسيير هذه الترتيبات

5. **جهاز الدعم لخلق المؤسسات الصغرى:** إن مسببات البطالة العديدة تستدعي المعالجة من خلال إدراج جملة من الإجراءات في آن واحد، لقد وضعت في الميدان إجراءات ملموسة وأجهزة خاصة، تتركز على خلق الشغل عن طريق الاستثمار المنتج قياسا بالوضعية الحالية للبطالة خاصة لدى الشباب، وعلى غرار البرامج الأخرى كعقود ما قبل التشغيل الموجهة لذوي الشهادات من الشباب والقرض المصغر، يعد جهاز الدعم لخلق المؤسسات الصغرى من طرف الشباب الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب الشغل المستدامة، ويعد الجهاز الأكثر جلبا للقدرات الشبابية.

يرتكز هذا الجهاز على معالجة البطالة بطريقة اقتصادية، يصبو إلى هدفين أساسين[1]:

- **تشجيع إحداث أنشطة إنتاج المواد والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع**
- **تشجيع كل العمليات والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب**

فيما يتعلق بإحداث المؤسسات المصغرة من قبل الشباب يمتد مجال تطبيق انجاز لكل الاستثمارات التي لا تتعدى 4 ملايين دينار جزائري، ويتم تحقيق هذه الاستثمارات وفق تركيبة مالية ثلاثية: صاحب المشروع، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، البنوك.

ويجب أن يستوفي الشباب الشروط المرتبطة بالسن ما بين 19 و35 سنة مع إمكانية تمديد الحد الأقصى إلى 40 سنة والتأهيل ومستوى المساهمة المالية الشخصية.

إن الحصيلة المسجلة إلى غاية 2002/12/31 بين 000. 173 ملف مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة، نتج عن عملية دراستها تسليم 000. 157 شهادة تأهيل إضافة إلى 3300 اعتماد لممارسة النشاط في إطار التمويل الذاتي.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع السابق.

وصل عدد المشاريع التي تم تمويلها من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب على 46700 تمكنت من خلق 132000 منصب شغل باستثمار إجمالي قيمته 77.3 مليار دج توزعت كمايلي:

- **المبالغ المالية بالقروض كسلفه بدون فوائد من طرف الصندوق تبلغ قيمتها 13.9 مليار دج**
- **المبالغ الخاصة بالقروض الممنوحة من طرف البنوك تبلغ قيمتها 50.3 مليار دينار جزائري**

ومس هذا البرنامج عدة قطاعات تتمثل في قطاع الصحة، قطاع البريد والمواصلات قطاع توزيع المياه وقطاع الصيد والبناء والمناجم، وقطاع ديوان الترقية والتسيير العقاري.

- **جهاز صندوق الضمان عن البطالة La Caisse Nationale D'assurance Chômage : (CNAC)**

إن هذا الجهاز موجه إلى البطالين من 35 إلى 50 سنة الراغبين في تحقيق مشروع للحساب الخاص، على ألايتعدى قيمة الاستثمار 05 ملايين دينار جزائري [1]

الهدف من الصندوق حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية خلال فترة مؤقتة قدرها 03 سنوات.

المطلب الخامس : سياسات النشاطات الاجتماعية والتضامن الوطني

1. التضامن الوطني [2]

إن الأوضاع الاجتماعية عرفت عدة تحولات منها التمدن الكثيف، أزمة السكن، العمل الغير المستقر، المشاكل الاقتصادية...إلخ.

كل هذه العوامل أثرت سلبا على الفئات الاجتماعية المحرومة، هذا ما ألزم الدولة منح إعانات متواصلة في مختلف الميادين منها:

- التكفل عن طريق التضامن من طرف وزارة التشغيل والتضامن الوطني

[1] MR SEMAHI AHMED Financement De La Pauvreté Et Coopération. Mémoire De Magistère En Sciences Economiques Et De Gestion, Faculté Des Science Economiques Et De Gestion, Université Aboubeker Belkaid- Tlemcen, 2003-2004 P 174.

[2] BENHABIB A ET AIANI T « Poverty Alleviation Policies In Alegria : The Importance Of Social Capital And Gouvernance », In Revue N° 02 Economie Et Mangement » Université Abou-Bekr Belkaid, Faculté Des Sciences Economiques Et Gestion, 2003 P 139.

- المساعدات المختلفة للمعوزين المعوقين .
- التكفل بالشريحة الشبانية ومجالات أخرى.
- وقد تكفلت بهذه المهام مجربي النشاط الاجتماعي، للتكفل نفسانيا واجتماعيا عن طريق المؤسسات المتخصصة التي تحت وصايتها منها:

1. مراكز طبية بيداغوجية للأطفال المتخلفين ذهنيا الذين تتراوح أعمارهم ما بين 06 و18 سنة
2. مراكز متخصصة لإعادة التربية التي تعد المحاور الأساسية للتخفيف من وطأة الآفات الاجتماعية الخاصة بالقصر.
3. مراكز الشيخوخة والمعوقين.
4. دار الحضانة للأطفال المسعفين، تستقبل الأطفال المحرومين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 05 إلى 10 سنوات.

- صنف المتخلى عنهم منذ الولادة .
- صنف في وضع مؤقت.
- صنف في الوضع القانوني.
- صنف المعثور عليهم .

5. تقديم منح للمعوقين من صنف 100% .
6. **الحركة الجمعوية والاتصال الاجتماعي**: هي الحركات الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تتكفل بالمعوزين والفئات المحرومة.
7. **العمليات التضامنية**: وتمثل هذه العمليات:

- التضامن بالنسبة لشهر رمضان وتتمثل في عملية قفة رمضان ومائدة رمضان.
- عملية الاختتان.

- **عملية عيد الفطر:** حيث تستفيد الاتحاديات الولائية وبعض البلديات والجمعيات من ألبسة وأحذية كلها موجهة إلى الفقراء في أيام العيد.

- **عملية التضامن المدرسي:** وتتمثل في مساعدات مقدمة لقطاع التربية الوطنية المتعلقة بالمطاعم المدرسية، حيث ارتفع عدد هذه الأخيرة ما بين 2001/2000 و2002/2001 من 4500 إلى 7000 مطعم مدرسي.

زيادة على ذلك فإنه في الموسم الدراسي 2000/99 استفاد 1.1 مليون تلميذ من الأدوات المدرسية والكتب البيداغوجية ليرتفع هذا العدد في الموسم الموالي إلى 2 مليون تلميذ مستفيد تقريبا (2002/2001).

وفي نفس الوقت (2002/2001) وزعت منحة دراسية قدرها 2000 دج على 3 مليون تلميذ بالمقارنة مع الموسم السابق [1](2001/2000).

بالإضافة إلى المبالغ المخصصة للطلب المدرسي والتي تجاوزت 630 مليار دينار.

المطلب السادس: إستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر والاقتصاد في الجزائر 2005/2001:

في إطار الملتقى الوطني لمكافحة الفقر والإقصاء في الجزائر المنعقدة في 2000 بالتعاون مع PNUD ، والبنك العالمي والصندوق النقد الدولي ومؤسسات دولية أخرى تم تحديد إستراتيجية وطنية لمكافحة الفقر والإقصاء.

ترتكز الإستراتيجية على 14 محور للتنمية وهذه المحاور تضم خمس (05) برامج وطنية وخمس (05) مشاريع مرشدة للتنمية [1]

[1] BENHABIB A ET AIANI T Première Conférence Nationale Sur La Lutte contre la pauvreté et l'exclusion, collectif, thèse, pro manuscription 2000 p12

1. **المحاور الأربعة عشر (14) للإستراتيجية:** محاور الإستراتيجية الأربع عشر طرحت من طرف الوزارة في 11 سبتمبر 2001 وتتمثل في:

أ. ترقية النمو مع مشاركة الأفراد الفقراء .

ب. إصلاح القطاع المالي ومنح القروض للفقراء.

ت. تنمية القطاع الخاص مع مشاركة الأفراد الفقراء.

ث. تنمية الزراعة من منظور تخفيض الفقر.

ج. التنمية الريفية.

ح. التنمية البشرية .

خ. تنمية سوق العمل.

د. تنمية وتنويع الكم الاجتماعي للفقراء.

ذ. استدامة مبادرات وأنشطة التنمية.

ر. برنامج المساعدة الاجتماعية وحماية الفقراء.

ز. محيط مؤسساتي وإطار قانوني يدمج الفقراء ويوفر لهم الحماية الكاملة.

س. التنمية الاجتماعية.

ش. نظام متابعة الفقراء والمستوى المعيشي.

ص. تنمية الجنس.

2. **البرامج الخمس الوطنية:** ترتكز المحاور السابقة على خمس (05) برامج وطنية متكاملة متمثلة في:

a. **البرنامج الوطني لتوزيع وزيادة الإنتاجية الزراعية:** والذي يهدف إلى خلق 000. 585 منصب شغل بمتوسط استثماري يقدر ب 37. 214 مليار دج .

b. **البرنامج الوطني لتكوين الشباب دون عمل:** يقترح هذا البرنامج التكفل بالتكوين ما بين مرحلة البرنامج (2005/2001) بما يقارب 000. 750 شاب وقيمة البرنامج تقدر ب 28. 50 مليار دينار.

c. **البرنامج الوطني لإسكان الفقراء:** يهدف البرنامج إلى توزيع 000. 520 سكن

d. **البرنامج الوطني للقروض المصغرة للفقراء:** يهدف إلى منح ما يقارب 000 .698. 1 فرد من أجل أنشطة الإنتاج والخدمات والتجارة، و 000. 520 فرد من أجل إنشاء المساكن، وقد خصص لهذا البرنامج ما يقارب 407 مليار دج. خلال 5 سنوات.

e. **برنامج الصحة:** قد اهتم هذا البرنامج بتحسين صحة الأم والطفل والأشخاص المسنين وقد خصص ما يقارب ب 1.6 مليار دج والمحور الثاني متعلق بالصحة المدرسية بتكلفة سنوية قدرت ب 7000 دج للطفل وقد قدرت تكلفة المحور الثاني ب35 مليار في السنة ل 05 مليون طفل في الطور الأول والثاني من النظام التعليمي، وتقدر تكلفة البرنامج ل 05 سنوات ما يعادل 175 مليار دج.

3. **البرامج المرشدة الخمس للتنمية:** [1] البرامج الخمس الراشدة للتنمية المقترحة تستهدف خمس بلديات:

1. الرمكة ولاية غليزان
2. سيدي فرج ولاية سوق أهراس
3. جازيه ولاية أم البواقي
4. براعي ولاية الجزائر
5. بلونترPlanteur ولاية وهران.

وخصص لكل بلدية مذكورة مشاريع التنمية، تتمثل في الأنشطة التالية:

[1] BENHABIB A ET AIANI T « Poverty Alleviation Policies In Aléria : The Importance Of Social Capital And Gouvernance », In Revue N° 02 Economie Et Mangement » Université Abou-Bekr Belkaid, Faculté Des Sciences Economiques Et Gestion, 2003 P 139.

1. إنشاء وإعادة ترميم المساكن
2. تنمية البنية التحتية الاجتماعية والتعليمية (بناء قاعات علاج، ملاحق للتكوين، قاعات الرياضة).
3. إنشاء الطرقات، شبكات الري، إصلاح الأراضي
4. خلق مشاريع الاستغلال الزراعية الصغيرة، أنشطة تربية الدواجن (البقر، الماعز، الغنم، تربية الطيور، المؤسسات الصغيرة لأنشطة الإنتاج والخدمات).
5. منح القروض المصغرة
6. تكوين الشباب
7. حماية الجمعيات المحلية.

من أجل المواقع الخمس هذه المشاريع تستهدف ما يقارب 000. 210 فرد ضمن 000. 28 عائلة، والتكلفة الإجمالية للبرنامج 05 تقدر ب 9.04 مليار دج. وتمويل البرنامج الثلاثي ما يعادل 76.8% مشاركة ،السلطات العمومية و1% الدوائر المعنية و 22% مشاركة المستفيدين.

الجدول رقم 6: تقديرات خطوط الفقر في الجزائر

1995	1889	1980/1979	1967/1966	
12017	2766	1399	519	خط الفقر الغذائي
16223	3734	1826	701	خط الفقر الأدنى
19607	4513	2207	847	خط الفقر الأعلى
18488	4255	2152	798	خط الفقر (orshansky)
4279	985	481	185	الإنفاق على السلع غير الغذائية الأساسية
16296	3751	1880	704	تكلفة السلع الأساسية
17747	4085	1998	766	ravalions
17200	3250	*******	******	البنك العالمي
17396	2158	1400	1400	1$ لليوم

urce: Laabas B « poverty dynamics in Algeria » Arab planning Institute, Kuwait June 2001, p 30. [1]

[1] Source: Laabas B « poverty dynamics in Algeria » Arab planning Institute, Kuwait June 2001, p 30

من أجل توضيح أكثر لهذه النتائج فإن الجدول الآتي يبين تطورات الفقر بين سنتي 1967 و 1995.

الجدول رقم 7: الخصائص الأساسية للفقر (Main Poverty Paramètres)

	1966	1980	1988	1995
الأسعار الجارية				
النفقات المتوسطة	1636	3122	8784	35263
مؤشر Gini	30.51	34.37	38.76	35.88
خط الفقر الأدنى	731	1798	3587	16913
النفقات المتوسطة (%)	44.68	57.59	40.84	47.96
خط الفقر الأعلى	924	2273	4534	21381
النفقات المتوسطة (%)	56.48	72.81	51.62	60.63
القدرة الشرائية حسب الأسعار العاملة لسنة 1985				
النفقات المتوسطة (%)	742	1503	1395	1258
خط الفقر الأدنى	327	869	570	603
خط الفقر الأعلى	414	1098	720	763

غير أن هنالك العديد من الانتقادات الموجهة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي :

- **الانتقادات الموجهة لبرنامج الإنعاش** : إن فائض القيمة المحقق من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ظرفي في العديد من القطاعات ومرتبط أساسا بفوائض الأموال التي تم ضخها في ظرف قصير يرجع إلى غياب التحديد الدقيق لطبيعة المشاريع الاقتصادية الإنتاجية ، بل إن النظرة " **الكيترية**" المعتمدة كما حصل في العديد من التجارب العالمية، مثل الذي حدث مع الرئيس الأمريكي روزفلت في أعقاب الأزمة الاقتصادية الدولية 1929 والسياسات التصحيحية المتبناة من قبل ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي تجعل من الدولة أهم مستثمر في القطاعات التي من شأنها دفع المؤسسات إلى الإنعاش مثل المنشآت القاعدية والبناء والمواصلات إلا أن طبيعة المشاريع المقترحة من قبل العديد من الولايات لم تخرج من دائرة المشاريع المتأخرة أو تلك التي تخرج من نطاق المنظور الأول أي تحفيز الإنتاجية وامتصاص البطالة لكونها مشاريع ظرفية وهو الأمر الذي حذرت منه الهيئات الدولية مثل

البنك الدولي فقد ركز برنامج الإنعاش الاقتصادي على إحداث ديناميكية في النشاط الإنتاجي الزراعي والصناعي موازاة مع دعم الخدمات العمومية في قطاع المياه والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والنهوض بالتنمية المحلية وكان المخطط مدعم في سلسلة من الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية وقد أعطيت نفقات التجهيز حصة كبيرة وكان ذلك من خلال ارتفاع واردات التجهيز الصناعي والفلاحي في سنتي 2002-2003 إلا أننا نلاحظ وجود نقائض إذا اطلعنا على الإحصائيات حيث بلغت نسبة النمو المحققة سنة 2003 1.2 % وهي نسبة ضعيفة بل كان للقطاع الخاص. الفضل في هذه النسبة لأنه حقق نمو 5 % مقابل نسبة سالبة للقطاع الصناعي العمومي 1.3% مقارنة بعام 2002 غير أن الاهتمام بقطاع الفلاحة كان له مردود حيث عرف نسبة نمو تعادل 17% عام 2003 .وهذا ما ساهمت فيه عوامل ظرفية إلا أنه يجب أن نوضح ، المنتوج الفلاحي هو الذي تحسن لكن الفاتورة الكبيرة لاستيراد المواد الغذائية بقيت مرتفعة بما فيها الحبوب.

حاولنا في هذا الفصل تحديد أهم السياسات الوطنية التي وضعتها الدولة لمكافحة الفقر، لنجد أن السلطات الجزائرية جندت كل الوسائل والأدوات المادية والمالية منذ اقتناعها بضرورة الحد من الظاهرة التي طالت فئة كبيرة من الأفراد.

وقد شملت هذه السياسات كل الجوانب اقتصادية منها: خلق مناصب شغل سواء كانت مؤقتة أو دائمة دعم الفلاحين بكل الطرق المذكورة سابقا والحث على استغلال الأراضي، بالإضافة إلى الجانب الاجتماعي الذي اهتم في سياسته بكل الفئات.

الفصل الرابع

دور الجباية في الحد من الفقر

المبحث الأول: أساس فرض الزكاة

المطلب الأول: الشرع كأساس موجب للزكاة

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بأداء الزكاة

المطلب الثالث: وعـــــــــاء الزكـــــــــاة

المطلب الرابع: تحصيـــــــل الزكـــــــاة

المطلب الخامس: توزيع الزكاة وآثارها

المبحث الثاني: صندوق الزكاة

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

المطلب الثالث: التنظيم المالي لصندوق الزكاة

المطلب الرابع: إستراتيجية استثمار أموال صندوق الزكاة بالجزائر

المطلب الخامس: ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة

لقد تطورت الأنظمة المالية عبر الزمن وأخذت أشكالا متعددة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، وقد تميز النظام المالي الإسلامي منذ نشأته بخصائص ومميزات تراعي أهداف ومتطلبات المجتمع من جميع جوانبه، وتعتبر الزكاة أهم الموارد في النظام المالي الإسلامي.

فالزكاة لغة هي النمو فنقول زكا الشيء أي زاد كذلك نعني بها الطهارة والبركة والإصلاح فقال تعالى ﴿ ***قد أفلح من زكاها*** ﴾ أي طهرها من الأدناس. والزكاة شرعا تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله من المستحقين وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه من الآفات. والزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة، وبالتالي فقد سبقت الزكاة الضريبة في الظهور وهذا ما جعلنا نتناول دراستنا الزكاة كنظام جبائي في الاقتصاد الإسلامي له دور في القضاء على الفقر .

فأول من شرع في نسج نظرية الضريبة ونظرية الميزانية أيضا منذ أربعة عشر قرنا فقد كان الإمام علي كرم الله وجهه يرى أن الحكمة من فرض الزكاة هي ضرورة ضمان نشر الإسلام والأمن في ربوع المجتمع، ففي الكتاب الذي أرسله إلى حاكم مصر " **مالك أسطر النخعي** " ذكر وظيفة الضريبة. فقد جاء ذكر الضريبة في القرآن في قوله تعالى ﴿ ***وضربت عليهم الذلة والمسكنة*** ﴾[1] ومنه جاء مصطلح الضريبة لغة من الفعل ضرب الذي يعني الالتزام فيقال أضرب الشخص في بيته أي إلتزمه، كما قد يعبر بها عن السجية أو الطبع الذي يتميز به شخص معين فيقال ضرب على الكرم أي اعتاد عليه ففيها معنى الثبات من خلال ما تقدم يمكن أن نتساءل ماذا لو حلت الزكاة مكان الضريبة وكانت النظام الذي تعتمده الدول الإسلامية في مكافحة الفقر.

[1] ـــ سورة البقرة الآية 61

المبحث الأول: أساس فرض الزكاة

لعل ما سوف يلقي الضوء الأخضر على الزكاة أن نعرض الأساس الذي بني عليه فرض الزكاة بوصفها فريضة إلهية وضريبة مقدسة ذات طابع خاص، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الضريبة وأساسها.

المطلب الأول: الشرع كأساس موجب للزكاة

يحصر الفكر الإسلامي أسس فرض الزكاة في نظريات تختلف في مفهومها وفحواها وشرعيتها عن النظريات الوضعية وسنبينها فيما يلي:

1 ــ النظرية العامة للتكليف: تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداء لحقه وشكرا لنعمته، وليختبر ما في صدورهم فالإنسان لم يخلق عبثا لقوله عز وجل ﴿ ***أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون***﴾ "[1] فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام، وكل منهما عبادة بدنية والحج فهو عبادة بدنية ومالية كلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة ليعلم من يعبده تعالى حقا فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودنياه فيؤثرها على رضا الله قال تعالى ﴿ ***ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون***﴾[2].

2 ــ نظرية الاستخلاف: وهذه ثاني نظرية أساسها مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فالله سبحانه وتعالى هو المالك الحق لكل ما في الكون، قال الله تعالى﴿ ***ولله ما في السماوات والأرض***﴾[3]، وقال تعالى ﴿ ***له ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى***﴾[4].

فالدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتوجب التزاما ماليا على المستخلف لهذا المال الذي هو رزق يسوقه الله للإنسان فضلا منه ونعمة، فمهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل

---

[1] ــ سورة المؤمنون الآية 110

[2] ــ سورة الحشر الآية 09

[3] ــ سورة النجم الآية 31

[4] ــ سورة طــه الآية 06

القدرة الإلهية في الإيجاد والأنداد قال تعالى﴿ ***وما بكم من نعمة فمن الله***﴾[1]. ومنه فيجب على العبد أن ينفق بعض ما رزق قال تعالى﴿ ***أنفقوا مما رزقناكم***﴾[2]، فالمال مال الله والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه وما قاله القاضي ابن العربي ((إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم)) في قوله تعالى﴿ ***وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها***﴾[3]، فالإنسان بمنزلة النائب أو الوكيل، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، فالوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة موكله، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، و لم يعد جديرا بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

3 ــ نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع: ومنشأ هذه النظرية حق المجتمع في مشاركته لأموال أفراده، فالفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي، مما يترك السلف للخلف من لغة وثقافة وعقائد وتقاليد وغيرها فالفرد مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية، والحضارية، يصدق أيضا على مكاسبه المادية والاقتصادية.

فالفرد لم يكسب ماله بجهده وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، فالأفراد أعضاء المجتمع، وحقه عليهم أن يدعموه، ويحموه، ويعينوه على أداء مهامه، والتخفيف من أعباءه فريضة عليه، وليست إحسانا ففضله كبير، فهو يوفر لهم العيش في ظله وييسر لهم التكسب والتكيف علما وثقافة وصحة وتعليما...إلخ، فالأفراد في المجتمع يحيون حياة التضامن والتكافل ومكاسبهم واحدة لا انفصال بينهما، فالفرد مدني بطبعه لا يعيش بدون غيره أو خارج مجتمعه، وما يكسبه هو بفضل الجماعة بأسرها

---

[1] ــ سورة النحل الآية 53

[2] ــ سورة البقرة الآية 254

[3] ــ سورة هود الآية 06

فماله هو مال الجماعة ولذا فهو لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل من أساء في التصرف أساء لمال الجماعة، والإسلام يقر هذا المبدأ[1].

وقال الله تعالى﴿ ***لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياما***﴾[2]، فملكية الجماعة والأفراد ملكية مشتركة لا ينبغي الإساءة في التصرف فيها.

4 ــ نظرية الإخاء: وهي النظرية التي يتأسس عليها الأساس الشرعي لفرض الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فالإخاء معنى أعمق غورا، وأبعد مدى من التكافل بين الفرد والمجتمع، الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ولا على إعطاء مقابل الأخذ وإنما هو معنى إنساني روحي، فالإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان:

ــ إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية

ــ إخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

فإن الناس وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم فروع لأصل واحد وأبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم ربهم بـــ ﴿ ***يا أيها الناس***﴾[3]، ويناديهم ربهم ﴿ ***يا بني آدم*** ﴾[4]، فقواعد الأخوة في العقيدة تنظيم روحي بالترابط، والتلاحم والتعاطف و التضامن لقوله تعالى ﴿ ***إنما المؤمنون إخوة*** ﴾[5]، وقد وصفت السنة النبوية الأخوة بالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا لقوله صلى الله عليه وسلم ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**))[6] فهذا التنظيم يوحي بالترابط والتلاحم والتعاطف والتضامن. فالناس كلهم إخوة ومن أب واحد هو آدم، فالإسلام وضع قواعد التلاحم، والترابط الإنساني وبناء علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد فشرع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم، تلك في النصرة

---

[1] ــ الدكتور غازي حسين عناية، الزكاة والضريبة ((دراسة مقارنة)) منشورات دار الكتاب 1991 ص 57-59.

[2] ــ سورة النساء الآية 05

[3] ــ سورة النساء الآية 01

[4] ــ أول سورة النساء والحج وتكرر في القرآن مرارا

[5] ــ سورة الإسراء الآية 27

[6] ــ متفق عليه من حديث أبي موسى

والإغاثة وسد الرمق، وقضاء حاجة الفقير...إلخ، فهذه أهم النظريات التي تبين الأسس التي تقوم عليها الزكاة وهناك نظريات أخرى كنظرية الجهاد في سبيل الله، ولكن كل هذه النظريات لا تتعارض مع بعضها، فمما سبق نرى أن أساس فريضة الزكاة هي نصوص إلهية في القرآن، وسند شرعيتها، النصوص النبوية في السنة تؤازرها شواهد الإجماع والاجتهاد من القرآن والسنة.

فبالنسبة للنصوص الإلهية القرآنية، هي أساس، ومصدر الفرضية الشرعية لأهم التجمعات والمتحصلات المالية لبيت مال المسلمين الثابتة والمنتظمة، والدورية[1]، وقد وردت الزكاة في العديد من الآيات القرآنية مقرونة بالصلاة منها قوله تعالى﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها*** ﴾[2] وقوله ﴿ ***وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة*** ﴾[3] وقوله كذلك ﴿ ***والذين هم للزكاة فاعلون*** ﴾[4].

وبالنسبة للنصوص النبوية في السنة فهي أساس ومصدر فرضية الزكاة فقد وردت الزكاة في العديد من الأحاديث النبوية منها قوله عليه الصلاة والسلام للصحابي معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن ((**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان**))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله**)) متفق عليه.

---

[1] ـــ د/ غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط2003، ص08

[2] ـــ سورة التوبة الآية 103

[3] ـــ سورة البقرة الآية 42

[4] ـــ سورة المؤمنون الآية 04

والإجماع هو أيضا أساس فريضة الزكاة قال العلامة ابن رشد: ((**واتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر، بالغ، عاقل، مالك للنصاب ملكا تاما**)).

وبالنسبة للاجتهاد فهو مصدر أساسي مؤازر للنصوص الإلهية القرآنية في فرضية الزكاة منها[1] فريضة الزكاة على الأوراق النقدية والمالية وذلك قياسا على فريضة الزكاة على الذهب، والفضة، باعتبار أن الأوراق المالية أثمان للمقومات أي أثمان الأشياء و رؤوس الأموال، فعلماء الشافعية يقرون أن الورق النقدي التعامل به قبيل الحوالة على البنك بقيمته، وعلماء الحنفية يقرون أن الأوراق الدفترية والمالية من قبيل الدين القوى إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، فتجب الزكاة فورا، وعلماء المالكية يقرون أن الأوراق المالية وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، فتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة بشروط، أما علماء الحنابلة يرون أنه لا تجب زكاة الأوراق النقدية إلا إذا صرفت نقدا، ذهبا أو فضة، وتتحقق فيها شروط الزكاة، ويمكن القول أنه إذا كان صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وفضة قد بطل التعامل به الآن، فإن هذا لا يعني انتقاء الزكاة على تلك الأوراق لأنها أصبحت تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل، وتقوم بها الأشياء، والأموال، وعلى ذلك تجب الزكاة فيها بالقياس كزكاة النقود المعدنية والنحاس.

[1] ــ الدكتور غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي – دراسة مقارنة – مؤسسة الشباب الجامعة الإسكندرية ط 2003، ص 85

جاء الشارع الحكيم بفريضة الزكاة، ، وقد فرضت الزكاة على فئات معينة من المكلفين ، الملزمين بأدائها وفقا لإجراءات ونظم معينة.

1. المكلفون بأداء الزكاة

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وقد أجمع علماء الإسلام أنها تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها[1] مصداقا لقوله تعالى﴿ ***وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون***[2]﴾.

1 ــ المسلم: جاء التكليف الإلهي لفرضية الزكاة على المسلمين وقد اختلف الفقهاء بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجبا ماليا.

أ ــ الزكاة عبادة محضة: وهو رأي الجمهور من الفقهاء الموجبين لفرضية الإسلام فالزكاة فرض على المسلم دون غيره ذلك لأنها ركن من أركان الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر لأنه ليس أهلا للتكليف الشرعي، كما أنها لا يمكن أن تكون دينا في ذمته يؤديها إذا أسلم، ويستند أنصار هذا الرأي إلى كون السنة النبوية قد علقت فريضة الزكاة على وجوب الطاعة والدخول في الإسلام معتمدين كدليل في ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن، قال له: ((**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**))[3]

---

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة الجزء 1 ، 1999 ص 109

[2] ــ سورة البقرة الآية 110

[3] ــ أبو عبد الله محمد إسماعيل، صحيح البخاري جزء 2 ، 1312هـ ص 104

ولما كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم فلا تصح منه كذلك بوصفها عبادة، لو أداها لبطلت لانتقاء الشرط الأول للقبول وهو الإسلام.

أما المرتد كانت الزكاة واجبة عليه خلال فترة إسلامه فهي لا تسقط عنه بالردة لكونها حق تثبت وجوبه عليه[1].

ب ــ الزكاة واجبا ماليا: وهذا رأي الأئمة من الشيعة والملكية من السنة فلا يجب فرضية الإسلام فهم يرون أنه واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا، وبغض النظر عن كون المكلف مسلما أو غير مسلم، فالزكاة في نظرهم تكليف اجتماعي يتعلق بالمال من حيث انتمائه وليس عبادة دينية محضة وعليه فهي تجب على الذمي من أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي.

يرى الدكتور يوسف القرضاوي[2] أنه لا زكاة على غير المسلمين لاعتبارين: أولهما أنها تكليف اجتماعي وحق معلوم للسائل والمحروم وضريبة مالية أوجب الله تعالى أن تأخذ من أغنياء الأمة لترد على فقرائها قياما بحق الأخوة وحق المجتمع وحق الله عز وجل، أما الاعتبار الثاني فكونها عبادة من عبادات الإسلام وركن من أركانه الخمس، ففي العديد من الآيات نجدها مقرونة بالصلاة وتعد من مظاهر الدخول في الإسلام فنجد بعضا من أسهم الزكاة في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته والمصالح العامة لدعوته ودولته وذلك هو سهم ((**في سبيل الله**)) ومنها ما يصرف في تأليف القلوب أو تثبيتها عليه، وذلك هو سهم ((**المؤلفة قلوبهم**)). وفي نفس السياق يمكن أن تثار مسألة اعتبار أخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة يرى الشافعيون والحنابلة وبعض العلماء المسلمين كابن رشد ومحمد بن الحسن والدكتور يوسف القرضاوي، سالكين في ذلك منهج الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يجوز فرض ضريبة على غير المسلمين تقوم مقام الجزية التي طالب بها النظام الإسلامي مقابل فرضيتين لازمتين في أعناق المسلمين هي الجهاد و الزكاة

[1] ــ د/ غازي حسين عناية أصول الإدارات العامة في الفكر المالي الإسلامي مرجع سابق ص57

[2] ــ د/ يوسف القرضاوي مرجع سابق ص 117.

وذلك أمنا من شقائهم، ولأنهم ينفرون ويأنفون من الجزية على أن تسمى المفروضة على غير المسلمين ((**ضريبة التكافل الاجتماعي**)).

2 ــ الحر: أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة حرا غير مملوك، بناءا على شرط الملكية التامة للمال محل الزكاة وهذا مالا يتوافر للعبد الذي ليس له الحق في التملك لانعدام حريته.

3 ــ البالغ: لقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل إلا أنهم اختلفوا حول ما إذا كانت تجب في مال الصبي والمجنون وانقسموا كذلك لفريقين باعتبار ما إذا كانت الزكاة عبادة أو واجب مالي.

أ ــ الزكاة عبادة محضة: يتزعم هذا الاتجاه كل من أبو جعفر، الباقر، الشعبي وأبو حنيفة، ويشترطون العقل والبلوغ بالنسبة للمكلف بالزكاة ويرون أنها لا تجب على الصغير والمجنون لأن لا أهلية لهما في التكليف، فالزكاة عندهم عبادة والعبادة توجب النية، وهي لا تتوافر بالنسبة للصغير والمجنون لأن أهليتهما ناقصة كما أنهم استندوا على قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه ((**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل**))[1]. وإلى جانب ذلك هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه ومصلحة الصغير والمجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهما خشية أن تستهلكه الزكاة لعدم تحقق النماء، الذي هو شرط على وجوبها، ويرى أنصار هذا المعيار عدم وجوب الزكاة سواء من الصبي والمجنون، أو من وليهما وإلا كان التصرف بإخراج الزكاة من مالهما معيبا[2].

ب ــ الزكاة واجب مالي: يتزعم هذا الاتجاه كل من مالك ــ الشافعي ــ أحمد ــ وإسحاق والحسن بن صالح، فهم لا يرون وجوب اشتراط العقل والبلوغ لإخراج الزكاة باعتبار أن الزكاة واجب مالي يتعلق بالمال وليس بالشخص، وبغض النظر عما إذا كان صاحبه أهلا للتكليف الشرعي أم لا، لذا فجمهور

---

[1] ــ رواه أبو داود والنسائي

[2] ــ سورة التوبة الآية 102

الفقهاء يساوون في التكليف المالي بإخراج الزكاة بين العاقل والمجنون، الصغير والبالغ، بالنسبة لزكاة الزروع والثمار والماشية والنقد وأموال التجارة، إلا أن أبا حنيفة يقصر الوجوب على زكاة الزروع والثمار فقط، باعتبار أن الماشية والنقد وأموال التجارة هي أموال بدنية يشترط العقل لوجوب توفر النماء فيها، ويستند أنصار هذا الرأي إلى كون الدلائل الشرعية في القرآن والسنة قد جاءت شاملة ومطلقة بالنسبة للتكليف في المال لقوله تعالى﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها*** ﴾[1] فالتكليف هنا عام وشامل، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((**إلا من ولي يتيما له مال، فليتجر له فيه، ولا تأكله الصدقة**))[2].

وفي هذا الصدد رأى الدكتور يوسف القرضاوي بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون سواء كان ماله ماشية أو زرعا أو ثمارا أو تجارة أو نقودا بشرط أن لا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية فإنها حينئذ تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له، ويكون ولي الصبي والمجنون مطالبا بإخراج الزكاة عنهما من مالهما[3] وهذا ما تأخذ به الأنظمة الضريبية كالمملكة العربية السعودية وليبيا...إلخ[4].

4 ــ المالك لنصاب الزكاة: يجب أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكا ملكية تامة من قبل الشخص المزكي وله كامل الحرية في التصرف فيه ولم يتعلق به حق الغير، وأن يكون ملكية للاستغلال والاستعمال ملكية مستمرة تامة وليست عارضة، وقد ذكر سبحانه وتعالى وجوب الملكية التامة للمال الخاضع للزكاة لقوله تعالى﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم ((**إن الله فرض على الأغنياء المسلمين أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم**)).

---

[1] ــ سورة التوبة الآية 102

[2] ــ أبو عبيد قاسم ابن السلام، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1 ــ 1388هـ/1968 القاهرة ص 611

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1 ص 132.

[4] ــ د/ غازي عناية مرجع سابق ص 60

وهناك مسألتان يمكن التطرق إليهما في هذا الشأن وهما مسألة زكاة مال الضمار الذي أجمع جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا زكاة في مال الضمار**))، ويقصد بمال الضمار المال الموجود في حيازة شخص آخر غير مالك الرقبة كالمال المغصوب أو الضائع أو الدين المحجوزة، ومسألة زكاة مال الوقف وهو المال المملوكة رقبته لشخص وحق الانتفاع لشخص آخر ويستوي ذلك أن يكون المال غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو معين كالوقف على جهة خيرية معينة.

مما سبق نستخلص أن كل من توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه: الإسلام، البلوغ، العقل والحرية تجب عليه الزكاة، إلا أنه قد يكلف المسلمون بزكاة ولو لم تتوافر فيهم باقي الشروط وهي زكاة الفطر من رمضان صاعا من التمر أو صاعا من الشعير عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[1]، وعن أبي هريرة في زكاة الفطر" على كل حر و عبد ذكر و أنثى، صغير أو كبير فقير أو غني"[2].

فهذه أحاديث تبين أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين الحر والعبد لا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير و كبير بل لا فرق بين غني وفقير ولا بين حضري وبدوي وقوله " صغيرا أو كبيرا " يدل على وجوبها على الصغير من ماله إن كان له مال ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته وهذا ما ذهب إليه الجمهور كذلك[3]، إلا أنه يطرح التساؤل بشأن زكاة الفطر الجنين، فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه إلا أنها مستحبة فقد روي عن عثمان و غيره أن ذكره ابن حزم في وجوبها على الجنين لا دليل له فيه وهذا ما لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومن تطوع خيرا فهو خير له، وذكر الشوكاني أن غبن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

---

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2 ط20 سنة1988 ص 924

[2] ــ رواه أحمد والشيخان والنسائي

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2، ص932

ولا يعفى من زكاة الفطر إلا من كان عليه دين وكان مطالبا به، فقد قال ابن قدامة في هذا الصدد إنما لم يصنع الدين الفطرة، كما يمنع زكاة المال لأنها أشد وجوبا، بدليل وجوبها على الفقير لأنها زكاة تجب على البـــدن ـــ يعني على الشخص ، والدين لا يؤثر فيه، ولكن الفطرة تسقط عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة[1].

إن وعاء الزكاة صورة من صور الموارد المالية الإسلامية التي تشابه مع الضريبة وجدانها حق معلوم للسائل والمحروم من مال الأغنياء تقوم الدولة بتحصيله بصفة نهائية لتغطية النفقات الاجتماعية المحددة في مصالح الزكاة دون أن يعود على دافعها نفع دنيوي خاص به دون سائر المواطنين وكلها تتميز وتزيد عن الضريبة في أنها فريضة إلهية، أما الضريبة فتفرض بقانون وإرادة البشر وهذا ما رأيناه في الفصل الأول يبقى أن نؤكد هذه الفرضية من خلال التعرض للوعاء الخاص بكل من الزكاة والضريبة، فما هو موقع وعاء الزكاة و وعاء الضريبة ؟ هل يمكن أن توجب الزكاة و الضريبة من وعاء واحد في نفس الوقت ؟

قبل التعرض للوعاء هنالك شروط تتعلق بوعاء الزكاة تتمثل في:

ـــ **النماء:** يشترط أن يكون المال الخاضع للزكاة ناميا بالفعل كنبات الأرض أو قابلا للنماء كالذهب والفضة، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها*** ﴾[2]، والتزكية معناها الإنماء[3].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقات)) وقابلية المال للمتاجرة يعطيه صفة الإنماء أو القابلية للإنماء.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن وجوب الزكاة في المال هي النماء وبما أن النماء هو علة وجوب الزكاة فتحققه في المال يوجب الزكاة فيها وقد ورد النص الشرعي في بعض الأموال النامية التي كانت موجودة في

---

[1] ـــ الدكتور يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ج2 ـــ ص 937.

[2] ـــ سورة التوبة الآية 34.

[3] ـــ الدكتور غازي عناية، أصول إيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق ص 23.

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كالإبل، البقر، الغنم، القمح، الشعير، الفضة من النقود، ولا يوجد مانع من إخضاع بعض الأموال التي لم تكن موجودة قبل الزكاة كالنقود الورقية، الآلات الصناعية، الطائرات والسفن وغيرها.

ـــ **النصاب:** يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يبلغ النصاب وقد بينت الأحاديث النبوية أنصبة كثيرة من الأموال حيث حددت الخمس من الإبل والأربعين من الغنم، ومائتي درهم من الفضة وخمسة أوسق من الثمار والحبوب، ويحدد العلماء أنصبة الأموال الأخرى والمستخدمة قياسا على الأموال التي نصت عليها السنة النبوية إن تحقق النصاب يعني تحقق الغني، والغني هو الذي تجب عليه الزكاة، والحكمة من تحقق حد النصاب هو المقدرة التكليفية للمزكي لقوله تعالى: ﴿ ***لا يكلف الله نفسا إلا وسعها*** ﴾[1]، وهنا يرى الكثير من الفقهاء الحنابلة والمالكية وبعض الأحناف:

أ ـــ **عدم وجوب الزكاة في مال المدين:** حتى وإن بلغ النصاب والحكمة من تحقق النصاب في القدرة، السعة، الطاقة بالنسبة للمكلفين، وهذه السعة والمقدرة سرعان ما تندثر مع وجود الدين، وهذا الدين يمكن أن يخرج صاحبه من جماعة الأغنياء والمكلفين بل وقد يصبح هذا الشخص ممن تجب له الزكاة ويدخل في نطاق الغارمين الذين تجب فيهم الصدقة.

ب ـــ **عدم وجوب الزكاة في المال:** الذي يعتبر اقتناءه ضرورة وحاجة أصلية، كالسكن، الملبس، أثاث المنزل، الأواني المنزلية، الكتب العلمية إذ لم تكن اقتناءها للتجارة ذلك أن الزكاة هي صدقة و الصدقة لا تكون إلا في ما زاد عن الحاجة و هذا مصداقا لقوله تعالى ﴿ ***ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو*** ﴾[2]

ـــ **الحول:** انطلاقا من أن مدة النماء لا تكتمل إلا بمرور 12 شهرا عربيا أي بمرور سنة قمرية بالنسبة للزكاة المنصبة على الأنعام و النقود و السلع التجارية باعتبارها زكاة رأس مال في حين أنه لا يشترط

[1] ـــ سورة البقرة الآية 286.

[2] ـــ سورة البقرة الآية 219

حولان الحول في الزروع والثمار والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز مما يدخل في إطار زكاة الدخل[1].

ذلك أن مثل هذه الأموال الخاضعة للزكاة تجب زكاتها يوم حصادها إلا أن هذا الأخير قد يثير مشاكل عدة فيما يخص وقت اكتمال النصاب، هل يجب أن تكون عند بدأ الحول أو عند نهايته وقد اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة اكتمال النصاب منذ بداية الحول إلى نهايته، أما في حالة هلاك النصاب فقد اتفقوا على أمرين:

أولا / إذا كان البدل من نفس الجنس، الغنم بالغنم والإبل بالإبل والبقر بالبقر، فان مالك يرى أن الحول لا ينقطع في حين أن أبو حنيفة يرى الحول لا ينقطع بالنسبة لعروض التجارة والذهب والفضة لأنها من أجناس مختلفة، وينقطع في السائمة لأنها لا تقوم احدهما محل الأخرى.

ثانيا / إذا كان البدل من غير جنس الأصل فالفقهاء يجمعون على انقطاع الحول و دليل اشتراط الحول قوله صلى الله عليه و سلم ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[2]

المطلب الثالث: وعـــــــــــاء الزكـــــــــــاة

إن وعاء الزكاة يشمل جميع الأموال القابلة للنماء سواء كان حقيقيا أو تقديريا مما يجعل الوعاء الخاضع للشركاء واسعا جدا و متنوعا فهي تفرض على مجموع القيم الصافية للأموال و يشمل جميع أنواع الأموال الموجودة في الدولة عموما مادامت هذه الأموال تتوفر فيها صفة انتماء إلى جانب شروط أخرى : كالنصاب، حولان الحول إلى غيرها من الشروط . إن القران الكريم لم يبين مقدار الأموال التي تجب فيها الزكاة و إنما ترك ذلك للسنة القولية و العملية.

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي مرجع سابق ج1 ص 182

[2] ــ رواه ابن رشد عن ابن عباس ومعاوية

1. الزكـــــاة علـــــى الدخـــــــــــل

بمجرد توافر الشروط الواجبة في المال الخاضع للزكاة فان هناك عدة أساليب معتمدة في تقدير وعاء الزكاة و التي يمكن حصرها في:

أ ــ أسلوب التقدير الإداري المباشر: يتم إتباع هذا الأسلوب من قبل أجهزة التحصيل الإدارية بإتباع أساليب عادلة لتقدير أموال المكلفين الخاضعين للزكاة انطلاقا من معاينة أموالهم وبعيدا عن التخمين والجزاف خاصة بالنسبة للزكاة على بعض المداخل كالإنعام، لذلك توجب التعاون بين الأشخاص المكلفين بالزكاة والأشخاص القائمين على أجهزة الزكاة بهدف الوصول إلى التقدير الحقيقي للمادة الخاضعة للضريبة مع إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة والدراية في التقدير.

وقد عرفت المالية العامة الإسلامية هذا الأسلوب زمن الخليفة فاروق، عمر ابن الخطاب، كما استخدم من طرف أمين المؤمنين عبد الملك ابن مروان.

ب ــ أسلوب الإقرار المباشر: يشمل هذا الأسلوب جميع أنواع الدخول ورؤوس الأموال إذ يقوم المكلف بادعاء الزكاة بتقديم إقرار كامل عن أمواله الخاضعة للزكاة.

إن هذا الأسلوب يقوم أساسا على النية الحسنة لدى المكلف بالزكاة بوجوب أداء هذه الفريضة، و قد روي عن جرير ابن عبد الله أنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لا يصدر المصدق عنكم إلا و هو راض**))[1].و قد روى المسلم عن جرير ابن عبد الله قال جاء أناس من الأعراب إلى رسول الله فقالوا: إن أناسا من المصدقين يأتوننا و يظلموننا. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**ارضوا مصدقيكم**))، قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا و هو عني راضي[2].

[1] ــ أبو عبيد، الأموال ص 556

[2] ــ الدكتور غازي عناية، الضريبة والزكاة ص 216

وعن أبي هريرة وأبي أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا بهم ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئا فان عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه**))[1]

ج ــ **أسلوب التقدير الجزافي**: يتم تحديد وعاء الضريبة بإتباع هذا الأسلوب بشكل جزافي بالاستعانة ببعض القرائن والمظاهر الخارجية التي تأكد توفر وعاء الزكاة كنمو الثمار وجودها وصلاحها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة في مجال الزكاة على الزروع والثمار ويتم تحديد قيمة الزكاة عند اكتمال نمو الزرع والثمر ضمانا لحقوق المكلف وبين المال معا.

يرى جمهور الفقهاء أن إتباع هذا الأسلوب جائز في حين يرى الأحناف أنه بضعة وأنه يقوم على التخمين والضن ، وأن الحقوق لا تستوفى بالضن، وقد استند جمهور الفقهاء على شرعية هذا الأسلوب استنادا إلى ما روي عن أم المؤمنين عائـــشة رضي الله عنها قولها :كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله ابن رواحه إلى يهود فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يأكل ، قالت : ثم يخير يهود أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذالك الخرص قالت : و إنما كان أمر بالخرص لتحص قبل أن تأكل الثمار وتفرق[2]إضافة إلى ما رواه سعيد ابن المصيب عن عتاب ابن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرمهم و ثمارهم[3].

إلا أن جمهور الفقهاء يحصر شرعية الخرص في الكروم والنخيل فقط، لأنه موضع النص ولأن ثمارها تؤكل رطبا، وذلك لسهولة خرص الكروم والنخيل.

ويؤكد جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الخارص من أهل التقوى والأمانة ويمكن لهذا الأخير أن يستعين برأي صاحب الزرع والثمر باعتبار سلامة النية وقوة العقيدة وصدق الضمير وبجواز اعتراض

---

[1] ــ أبو عبيد، مرجع سابق ص 558

[2] ــ نفس المرجع، ص 651

[3] ــ الإمام النووي، أربعون حديثا ج2، ص 451

صاحب الزرع والثمر على سلامة الخرص في التقدير بجواز الخرص في غير النخيل والأعناب على اعتبار عدم قطعية النص وعلى القياس عليها.

وبعد تحديد الأساليب المعتمدة في تقدير وعاء الزكاة وجب تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة وذلك من خلال تقسيمها إلى زكاة على الدخل وزكاة على رأس المال، تشمل الزكاة على الدخل الأنواع التالية:

- أولا : الزكاة على الزروع و الثمار.
- ثانيا : الزكاة على الأماكن المستغلة.
- ثالثا : الزكاة على الأرباح الصناعية و التجارية.
- رابعا : الزكاة على كسب العمل.

أولا / الزكاة على الزروع و الثمار:

لقد ذكر القران الكريم و السنة النبوية الشريفة هذا النوع من الزكاة في عدة آيات قرآنية و أحاديث نبوية شريفة إضافة إلى الإجماع.

ففي القران قال تعالى ﴿ ***وآتوا حقه يوم حصاده*** ﴾[1]، وقال ﴿ ***يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض*** ﴾[2]

أما في السنة عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا والعشر فيما سقي بالنضج نصف العشر[3].

وأخيرا في الإجماع أجمع الفقهاء على وجوب العشر أو نصفه في ما أخرجت الأرض، ولذلك فإن زكاة الزرع والثمار تخضع إلى نفس الشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمال الخاضع للزكاة، ومنها تحقق النماء، فالزكاة تجب على النامي من الزرع والثمار وبغض النظر عن تحقق ملكية الأرض فعدم زراعتها قبل نمو

[1] ــ سورة الأنعام الآية 141

[2] ــ سورة البقرة الاية267

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1، ص 354

الزرع فلا تجب الزكاة وهذا عكس الخراج الذي تجب عليه الضريبة بتحقق ملكية الأرض وإن لم تزرع مادام صاحبها متمكن من زراعتها.

وتشمل زكاة الزروع والثمار كل من القمح والشعير وذوات الزيوت كالزيتون وغيره والثمار كالتمر ويتحقق النصاب بتوافر خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه و سلم ((ليس فيما دون خمسة أوسق[1] صدقة)).

وقد حددت زكاة الزروع والثمار بالعشر (10%) أو نصف العشر(5%) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقيت الأرض والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي النضح نصف العشر ومنه فان الزروع والثمار التي تم سقيها بغير آلة أي عن طريق المطر أو المياه الجارية فانه يؤخذ فيها العشر أما إذا كانت تسقى بآلة غير ماء المطر فيؤخذ فيها (5%)، أما إذا كان السقي بماء المطر وبالآلة معا فإن الزكاة تكون فيها العشر، أما إذا كان السقي بالآلة هو الغالب فالزكاة هي نصف العشر(5%).

أما الأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة في الثمار والزروع هم:

ـــ **مالك الأرض:** الذي يزرعها بنفسه.

ـــ **المستعير:** المنتفع بالأرض دون مقابل

ـــ **الشركاء:** حسب نصيب كل واحد

ـــ **الإيجار:** روى الإمام مالك انه في حالة الإيجار فان الزكاة يتحملها المستأجر باعتباره مالك الزرع و أن الزكاة حق الزرع و ليس حق الأرض و هدا خلافا لجمهور الفقهاء.

ثانيا / الزكاة على إيراد الأماكن المستغلـــــة:

يتفق الفقهاء على ضرورة الزكاة على الأماكن المستغلة كالدور والمباني والحوانيت والعمارات والمساحات الأرضية والكارجات ...الخ ، وهذا النوع من الزكاة لم يكن معروفا سابقا مع تطور المجتمعات فانه أصبح

[1] ـــ وسق ـ 825 لتر ـ 647 كغ تقريـــبا

يمثل وعاء إيراديا لكونه يتميز بالنماء إلا أن الفقهاء اختلفوا في شان الوعاء المقيس فمنهم من قاسها على زكاة الثمار و الزروع و منهم من قاسها على زكاة النقد ومنهم من قاسها على زكاة عروض التجارة .

ثالثا / زكاة الأرباح الصناعية والتجارية:

وتتضمن الأرباح الصناعية كل ما ينشأ عن مزاولة الأعمال الصناعية والتي تقوم على تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة و تحويل هذه الأخيرة إلى مواد مصنعة أو استهلاكية لصناعة النسيج الاسمنت، السيارات، إضافة إلى أنها تتضمن الإيرادات الناتجة عن الصناعات الإستراتيجية للثروات الطبيعية والأرباح الصناعية الناشئة عن صناعة النقل البري ، البحري والجوي وهي أموال خاضعة للزكاة قياسا على زكاة الثمار والزروع باعتبار أنها أعمال ذات أصول ثابتة و تامة في حد ذاتها إلا أن الخلاف قائم حول تحديد نسبة هذه الزكاة.

فقد حدد فقهاء حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية هذه النسبة بالعشر أو نصف العشر[1].

أما فقهاء مجمع البحوث الإسلامية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها إلا أنهم أوجبوها في صافي غلتها يشترط تحقيق النصاب ومرور الحول وقد حددوا نسبة الزكاة بربع العشر من صافي العلة في نهاية الحول[2].

رابعا / الزكاة على كسب العمل

يقصد بها الزكاة التي يتم الحصول عليها من جراء أداء الخدمة أو مزاولة مهنة وهي واجبة استنادا إلى قوله تعالى ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض*** ﴾[3]

---

[1] ـــ الدكتور محمد أبو زهرة، التوجه التشريعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر الإسلامي العربي

[2] ـــ من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني الأزهر القاهرة ط 1972

[3] ـــ سورة البقرة الآية 267

إن لفظ ما كسبتم جاء عاما و شمل كل كسب سواء من أصل ثابت أو من أداء خدمة أو من عمل، و من مزاولة مهنة حرة...الخ، حتى أن القرطبي وصف الكسب الذي تجب فيه الزكاة بأنه كسب تعب البدن وهي إجازة العمل بالنسبة للاجتهاد ، فالدلائل كثيرة على فرضية زكاة الخدمة أو العمل. ففي زمن الخلفاء الراشدين وخاصة زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكتمل نظام العطاء بأنصبته وأحكامه وقد روى بن مريم انه قال :((كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل الصغار ثم يأخذ الزكاة)) وروى أبو عبيد عن عائشة ابنة قدامة بن مصنعون قولها كان عثمان بن عفان إذا اخرج الوعاء أرسل إلى أبي : فقال ((**إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك**))[1].

وإن ما يحصل عليه الفرد من المال الناتج عن أداء الخدمة أو مزاولة المهنة تعتبر كإيراد يتصف بالنماء ومضاعفة الثروة لذلك تجب الزكاة بمجرد توافر شروطها وتؤدي في نهاية الحول، أو بعد الحصول مباشرة على المال المستفاد.

ويحدد سعر زكاة العمل بربع العشر 2.5% وهو نفس مقدار نصاب زكاة التغذية ولا يؤخذ إلا من الصافي حيث يجب أن يطرح الدين ويعفى الحد الأدنى لمعيشة المكلف ومن يعوله[2].

ويختلف الرأي حول توقيت وجوب الزكاة فهناك من يرى أن يزكي الموظف راتبه بمجرد السلامة في حين يرى البعض الآخر بأنه لا تجب الزكاة إلا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل وإلى أن يبلغ النصاب وهو الرأي الراجح.

أما فيما يخص المهن الحرة والحرف فترى تطبيق محاسبة الزكاة سنويا على أساس تحديد صافي الإيراد المحقق من النشاط ثم استبعاد الحاجات الأصلية والديون وبعد ذلك فحسب الزكاة على المتبقى.

---

[1] ـــ الدكتور غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق ص 146

[2] ـــ الأستاذين كمال خليفة أبو زيد و احمد حسن علي حسين، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص 9

في حين نرى أن أصحاب المهن الحرة والحرفيين يحصلون على دخولهم بانتظام مرات كثيرة طوال العام ولو أننا أخذنا كل دفعة على حدى فإنها تكون دون النصاب في كثير من الحالات لذلك يفصل محاسبهم سنويا.

2. الزكاة على رأسمال والزكاة على الرؤوس

الزكاة على رأسمال: ويتضمن الزكاة على رأسمال الأنواع التالية:

أولا / زكاة الثروة الحيوانية

ثانيا / زكاة الثروة المعدنية

ثالثا / زكاة النقود

رابعا / زكاة الأوراق المالية

خامسا / زكاة الديون والودائع

سادسا / زكاة عروض التجارة

و سوف نتطرق إلى هذه الأنواع جميعها:

أولا / زكاة الثروة الحيوانية:

وتشمل الثروة الحيوانية كل من الأنعام، النحل والأسماك.

أ ــ زكاة الأنعام: الأنعام كما عرفها العرب قديما لقوله تعالى((**والأنعام خلقناها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكن فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس إن لكم لرءوف رحيم**)).[1]

ويشترط في زكاة الثروة الحيوانية نفس الشروط التي تجب توفرها في المال الخاضع للزكاة ومنها بلوغ النصاب والتي تكون في الإبل خمسة وفي الغنم أربعون وفي البقر من خمس إلى ثلاثين.

[1] ــ سورة النحل الآيتين 5 – 6

كما يشترط حولان الحول إضافة إلى أن تكون سالمة والمقصود بالسالمة أن ترعى الأنعام من الحشائش والنباتات الموجودة في الأراضي التي لا مالك بها أي أن ترعى من خير الله دون تكليفه أي عبء ويرى مالك أن الزكاة واجبة في الماشية السالمة والمعلوفة على حد سواء وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة فجاء الحديث عاما إضافة إلى أن الماشية المعلوفة تشكل رأسمال وثروة نامية. أما الشرط الرابع في زكاة الثروة الحيوانية فتجسد في النماء بمعنى أن تكون الماشية نامية في إدرارها للبن وتوالدها وفي سمنتها دون علمها ودليل ذلك ما روي عن أبي عبيد عن عاصم بن حمزة عن علي ابن أبي طالب قوله ليس في البقر العوامل صدقة في حين أن مالك لم يعزق بين الماشية عاملة و غير العاملة. إضافة إلى وجود شروط خاصة بالثروة الحيوانية بحد ذاتها تتمثل فيما يلي:

ـــ **السلامة من العيوب:** بحيث لا تكون مريضة ولا كبيرة ولا هرمة، ولا عجفاء معيبة لقوله صلى الله عليه وسلم (**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما يشاء المصدق**) أما إذا كان المال كله به صفة من العيب فلا تأخذ منه زكاة.

ـــ **الأنوثة:** وهذه يجب مراعاتها في الإبل من جنسها.

ـــ **السن:** قد نصت الأحاديث عن الأسنان بغية ألا يكون إضرارا بالفقراء، ولا إجحاف بأرباب الأموال.

ـــ **الوسط:** فليس للمكلف بجباية الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (**إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينهما وبين الله حجاب**)

وتنحصر زكاة الماشية في الإبل والبقر والغنم والخيل وسوف نتطرق إلى كل واحدة على حدى .

1 ــ زكاة الإبل : ثبت نصاب الإبل بالإجماع ولا زكاة فيها إن قل عددها عن خمسة وتزكى خمسة فما فوق على النحو التالي:

جـــدول رقم 1: توزيـــع نصـــاب الإبـــــل

النصاب	مقدار الزكاة
4-1	لا شيء
9-5	شاة من الغنم
14-10	شاتان من الغنم
19-15	03 شياه
24-20	04 شياه
35-25	بنت مخاض(الناقة التي اكتملت سنة ودخلت في الثانية)
45-36	بنت لبون (الناقة التي اكتملت سنتين ودخلت في الثالثة)
60-46	حقة(الناقة التي اكتملت ثلاثة و دخلت في الرابعة)
75-61	جدعة(الناقة إلى اكتملت 04 سنوات و دخلت في الخامسة)
90-76	بنت لبون(2)
120-91	حقتان
121 فأكثر	في كل أربعين بنت لبون في كل خمسين حقة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004[1]

[1] المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

2 ــ زكاة البقر:

لا زكاة اقل من ثلاثين (30) بقرة، و تزكى الثلاثون فما فوق على النحو التالي:

جـــــدول رقم 2: توزيـــــع زكاة البقـــــــر

النصاب	مقدار الزكاة
29-1	لا شيء
39-30	تبع أو تبعة (العجل التي أتم سنتين و دخل في الثالثة)
59-40	مسنة (التي اكتملت ثلاث سنوات و دخلت الرابعة)
69-60	تبيعان (02)
79-70	مسنة (01)+تبيع(01)
فأكثر	في كل ثلاثين (30) تبيع(1)و في كل أربعين(40) مسنة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004[1]

3 ــ زكاة الغنم و الماعز :

فلا زكاة اقل من 40 شاة تزكى الأربعون فما فوق

جـــــدول رقم 3: توزيـــــع زكـــــاة الغنـــــم و الماعـــــز

النصاب	مقدار الزكاة
39-1	لا شيء
120-40	شاة واحدة
200-121	شاتان
399-201	ثلاثة شياه
499-400	04 شياه
فأكثر	من كل مائة شاة واحدة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة رسمية صندوق الزكاة 2003-2004[2]

[1] **المصدر**: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

[2] **المصدر**: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة رسمية صندوق الزكاة 2003-2004

ب ــ زكاة العسل (النحل): إن العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع له فيها الغذاء والشفاء ولقد اختلف الفقهاء حول وجوب وعدم وجوب زكاة العسل فذهب أبو حنيفة إلى وجوب زكاة العسل بشرط أن لا يكون النحل في أرض خارجية لأنه في هذه الأخيرة يدفع الخراج ولا يجمع لله حقان في المال واحد ،بذلك فإنه تجب فيه العشر. فقد ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب زكاة العسل حيث قال الأثرم: سئل أبو عبد الله بن حنبل أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال: نعم أذهب إلى ذلك فقد أخذ عمر منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به قال لا بل أخذه منهم.

وقد استند فقهاء المجيبين للزكاة في العسل إلى ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر[1].

وروى البيهقي عن سعد بن أبي دباب أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم أدوا العشر في العسل وأنه أوتي به عمر فقبضه ثم باعه، ثم جعله في صدقات المسلمين[2].وهناك من الفقهاء من لم يوجب الزكاة في العسل، وقد استندوا في ذلك إلى ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه إضافة إلى أنه مائع خارج من حيوان فهو يشبه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

في حين أن الدكتور يوسف القرضاوي قد رأى بأنه يجب الزكاة في العسل باعتباره مالا والمال تجب فيه الزكاة واستند في ذلك إلى قوله تعالى ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة***[3] ﴾ ، وقوله تعالى﴿ ***أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أخرجنا لكم من الأرض***[4] ﴾.

---

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج 1 ص 422.

[2] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج 1 ص 427.

[3] ــ سورة التوبة الآية 103

[4] ــ سورة البقرة الآية 267

إضافة إلى النصوص القرآنية فإن هناك القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فقد شبه الدخل الناتج عن استغلال النحل بالدخل الناتج عن استغلال الأرض، أما عن المقدار الواجب فيه زكاة النحل بالنسبة للفقهاء الذين يرون وجوب دفع زكاة العسل فهو العشر قياسا على الزرع والثمار، وقد روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال في عشر العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر[1].

و لم يخالف في ذلك إلا ناصر من أهل البيت فقال ففيه الفيء، إذ ليس مكيلا ولا من الأرض، ورد عليه أنه كالثمر لتوليده من الشجر، لكن الدكتور يوسف القرضاوي يرجح العشر من صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات في التكاليف كما قلنا في عشر الزرع والثمار.

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال، وعنه أن النصاب عشرة أرطال، ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق أي ما يعادل 653 كغ من أوسط الأقوات العالمية وقد جعل الشارع خمسة أوسق نصاب الزروع والثمار مقيس عليهما، ولهذا يأخذ منه العشر وجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

ج ــ زكاة المستخرج من البحار (الأسماك): و تشمل كل ما يمكن حيازته من ثروات البحر كالسمك، وقد أجمع جمهور الفقهاء على انتفاء فرضية الزكاة على ما يستخرج من البحر تعتبر مالا مباحا و لا زكاة فيه ، في حين يخالف بعض الفقهاء رأي الجمهور ويروى أنه تجب الزكاة في مستخرج البحار و السمك.

يرى المذهب الشيعي وجوب الخمس فيما يتعلق بزكاة المستخرج من البحر كالسمك باعتباره غنيمة حسب قوله مستدلا إلى وراية بن عبيد عن يونس ابن عبيد قوله كتبت إلى عمر بن عبد العزيز إلى عامله

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1، ص 427

علي عمان ((**أن لا تأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة**))[1]

ثانيا / زكاة الثروة المعدنية:

يقصد بالمعادن كل ما يستخرج من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وقد اجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من مستخرجات المعادن مصداقا لقوله تعالى ﴿ ***يأيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما رزقتم و مما أخرجنا لكن من الأرض*** ﴾[2] إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق. فيرى الإمام مالك أن زكاة المعدن تجب في حالة استخراج المعدن بجهد ومشقة وإلا فيجب فيه الخمس ليس المال ولا يعتبر الخمس زكاة.

ويرى الإمام الشافعي خلاف ذلك، أما الحنابلة فيرون أخذ زكاة المعادن في كل ما يستخرج من باطن الأرض متى بلغ النصاب دون حولان الحول.

أما الرأي الثالث فقد تبناه الحنفية على أنه يجب فرضية الزكاة في المعادن التي تطبع بالنار وقدرها الخمس في حين لا توجد الزكاة بالنسبة للمعادن السائلة كالنفط ولا تطبع بالنار كالألماس، والياقوت.

وقد حدد الشافعية والمالكية مستخرج باطن الأرض بالذهب والفضة وهما معدنان نفيسان وقد تم التعامل بهما عبر العصور المختلفة وقد فرضت الزكاة فيهما لتوفر على النماء الذاتية ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى هذا النوع من الزكاة لقوله ﴿ ***والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم***[3] ﴾

ويشترط في زكاة الذهب والفضة توفر شرط النصاب وشرط الحول.

---

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1، ص 456

[2] ــ سورة البقرة الآية 267

إن نصاب الذهب حددته السنة النبوية بعشرين دينارا وهو ما يعادل حاليا خمسة وثمانون غراما من الذهب، فإذا بلغ هذا النصاب وجبت فيه الزكاة بنصف دينار، أما الفضة فإنه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت مائتي درهم فإذا بلغت نصابها حقت فيها الزكاة بقيمة خمسة دراهم مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم في كتاب الصدقة إلى معاذ ((**خد من كل مائتي درهم خمسة دراهم و من كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال**))[1].

كما يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون قد مر عليه الحول لقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)). ويثور نقاش في حول وجوب الزكاة في الزينة من الذهب والفضة ((الحلي)) فهناك من يرى وجوب فرض الزكاة فيها لقوله تعالى ﴿ ***والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم*** ﴾وبالتالي فان النص القرآني جاء شاملا سواء كانت حلي أو غيرها، كما أن الرسوم صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من أهل اليمن و معها ابنة لها في يدها مسكنتان (**إسورتان**) من ذهب فقال ((**هل تعطين زكاة هذا ؟**)) قالت : لا ، قال: ((**ايسرك أن يسورك الله لهما سبور من النار**))، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقالت ((هما لله ورسوله[2])) في حين يرى بعض الفقهاء على أن لا توجب الزكاة في حلي النساء لأنها ليست مالا ناميا، واستندوا في ذلك إلى ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهم الزكاة[3].

ويستخلص مما سبق وجوب فرضية زكاة الحلي استنادا إلى شمولية القرآن والسنة إذ لم يميز سبحانه وتعالى بين أشكال الذهب والفضة واستخداماتها ولذلك فلا اجتهاد مع وجود النص.

---

[1] ــ سورة التوبة الآية 34

[2] ــ الدكتور عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الإشعاع الفنية ط2 ص 158

[3] ــ الدكتور غازي حسين عناية مرجع سابق ص 160

أما زكاة الركاز وهو المال الذي دفن في الجاهلية في الأرض لم يجر عليها في الإسلام ملك، وهو المعدن الذي يوجد بغير عمل[1]، كما يعرف الركاز لغة على أنه مال ـــ ركز ـــ دفن في باطن الأرض سواء كان ذلك بفعله سبحانه و تعالى أو كان بفعل الإنسان ويسمى هنا بالكنز، وقد اجمع الفقهاء على أن زكاة الركاز واجبة وهي الخمس استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس[2].

كما أوجب الفقهاء على عدم وجوب حولان الحول في إخراج الخمس وكذا وجوب النصاب، أما اختلافهم كان عن صفة الخمس فأبو حنيفة يرى أن الخمس هو خمس الغنيمة أما الشافعي ورواية عن ابن حنبل أن خمس الركاز هو زكاة.

ثالثا / زكاة النقود:

لم يعرف الإنسان النقود إلا بعد تطور المجتمعات وقد كان الناس يتعاملون عن طريق المقايضة ثم ظهرت النقود وانتهت إلى الذهب والفضة، ونظرا لندرة هدين المعدين اهتدى الإنسان إلى النقود الورقية كوسيلة للتبادل.

وتعتبر الأوراق النقدية أموالا نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة وقد اختلف الفقهاء في مدى خضوع الأوراق النقدية إلى الزكاة على اعتبار أنها لم تكن معروفة زمن الفقهاء السابقين في حين اقر بعض الفقهاء أن الزكاة واجبة في الأوراق النقدية ذلك لأنه مالا معدا للنماء ولكونه أثمانا تقيم بها الأشياء فهو يقوم مقام الذهب في تقييمه للأشياء حتى ولو انفصل عنه، وقد حددت النصاب التي تجب فيها زكاة النقود بخمسة وثمانين غراما ذهبا فأكثر.

[1] ـــ الدكتور عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق ص 73

[2] ـــ الدكتور محمد أبو زهرة، الفتوحه التشريعي في الإسلام، ص 146

رابعا / زكاة الأوراق المالية:

ظهر في العصر الثامن شكلا من الرأسمال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم ولم يكن موجودا في صدر الإسلام وهو ما يعرف باسم الأسهم والسندات وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي ما يسمى ((بورصات الأوراق المالية)) وهذه الأسهم والمستندات هي ما يطلق عليها علماء المالية إلى اصطلاح القيم المنقولة[1]، ولقد وجدت الأوراق المالية التجارية إلى جانب النقود المعدنية ومنها الأسهم والسندات والشيك والحوالة فالسهم يمثل جزءا نقديا من رأسمال قابل للتداول، ودون موافقة مسبقة من الغير ويمثل السهم حقوق الملكية في تركات أو شركات التوصية بالأسهم ، وكل سهم يمثل جزءا من أجزاء متساوية رأسمال الشركة وللسهم قيمة اسمية وقيمة سوقية.

فإذا كان شراء الأسهم قصد إعادة بيعها و المضاربة على سعرها فتعتبر عروض تجارة لذلك يتم تقسم قيمتها في السوق بعد مرور حول علها فتحسب الزكاة على القيمة السوقية لهذه الأسهم بعد إضافة الأرباح الموزعة عليها نسبة 2.5% ويكون حسابها كما يلي :

(قيمـــــة الأسهـــــم × الســـــوق + الأربـــاح) ×2.5%

أما إذا كانت شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها و الاستثمار للحصول على أرباحها فان هذه الأرباح تضم إلى باقي أمواله دون الأصل حينئذ تؤخذ عنها زكاة بنسبة **10%** قياسا على زكاة المستغلات في حين أن الشركة عندما تخرج الأرباح نيابة عن مساهميها ففي هذه الحالة لا زكاة على الأرباح الموزعة على المساهمين منها للازدواج في الزكاة.

وإذا كان السهم يمثل جزءا نقديا من رأسمال قابل للتداول فان السند يمثل بدوره جزءا نقديا في شكل صك قابل للتداول ويعرف بأنه تعهد مكتوب من المدين لحامله لتسديد مبلغ محدد المقدار وثابت التاريخ

[1] ــ الأستاذين كمال خليفة أبو زيد، وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية تطبيقية في محاسبة الزكاة، مرجع سابق ص 210

مقابل فائدة معينة ويصدر السند بقيمة اسمية معينة وتصبح له قيمة سوقية قد تزيد أو تنقص حسب قانون العرض والطلب في بورصة الأوراق المالية وهذه السندات تعتبر رأسمال مملوك لصاحبه كالأسهم وتأخذ حكمها في حالة المضاربة أو الاستثمار وتتم الزكاة عليها كما يلي:

قيمـــــــة السنـــــدات في الســـــــــوق × 2.5%

خامسا / زكاة الديون والودائع :

يقصد بالدين تلك الأموال المستحقة على الغير بسبب التجارة يدخل في نطاق زكاة عروض التجارة أما إذا تعلق الأمر بقرض فيتم التفرقة بين حالتين:

1 ــ **حالة الديون الجيدة ((المؤكدة))**: و هي الديون المؤكد سدادها عندما ما يعترف بها المدين و يكون موسرا لا يتأخر في السداد و يتم حسابها على النحو التالي :

مبلـــــــــــغ الديـــــــــــن × 2.5%

بحيث الدائن قادر على أخذ الدين والتصرف فيه ودليل ذلك ما روي عن يزيد أنه قال: ((**أي دين ترجوه فانه تؤدى زكاته**))[1].

2 ــ **حالة الدين المشكوك فيها:** ويقصد بها تلك الديون الغير مرجو تحصيلها إما لكون المدين معسرا أو يمكنها ويتهرب من سدادها فلا زكاة على هذه الديون إلا بعد تحصيلها بالفعل ويتم حسابها عن طريق العملية السابقة التالية:

مبلـــــــــــغ الديـــــــــــن × 2.5%

[1] ــ الإمام أبو عبيد، مرجع سابق بند1219 ص589

ولكون مقدار الزكاة عن عام واحد فقط مهما زادت سنوات غياب الدين ودليل ذلك ما روي عن أبي عباد ((إذا لم ترجى أخذه لا تزكيه حتى تأخذه فإذا أخذته فزكى ما عليه))[1] وقد اختلف الفقهاء في وجوبية الزكاة على الدين سواء كان مشكوك فيه أو الديون المرجو سدادها.

3 ــ **الدين المعدوم:** يقصد به الدين الذي يتعذر تحصيله بصورة مؤكدة بسبب يتعلق بالمدين كوفاته دون تركه له أو هلاك أمواله أو إعساره وقد اختلف الفقهاء في وجوبية هذا النوع من الدين بين موجب الزكاة فيه على أن يكون على المدين المطال وهذا روي عن حماد بن إبراهيم في الدين حبسه صاحبه ((**زكاته على الذي يأكل مهنأة**)) وبين رافض لخضوع هذا الدين إلى الزكاة سواء كان على الدائن أو المدين مستدلين في ذلك إلى ما روى عن عكرمة ((**ليس في الدين زكاة**)) .

ويرى الإمام مالك على وجود زكاة الدين في حالة قبضة فقط وبشرط أن تؤدي على سنة واحد فقط وأن يكون الدين والوفاء به من النقود.

سادسا / زكاة عروض التجـــــــــــــارة:

عروض التجارة هي كل مال ثابت أو منقول أعد للبيع والشراء وتوفرت فيه نية المضاربة للحصول على الأرباح، وتختلف عروض التجارة ما يطلق عليه عروض القنية وهي تلك التي تشمل الأموال الثابتة غير المعدة للبيع أصلا والتي لا زكاة فيها، هذا وقد وردت فرضية زكاة عروض التجارة في الكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن قوله تعالى ﴿ ***يأيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكن من الأرض*** ﴾[2] فالنص جاء عام تشمل تركية كل مال جمع عن طريق الكسب المشروع.

أما في السنة ما روى عن أبي داود عن سمرة بن جدب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرنا أن نخرج الصدقة والزكاة مما يعد للبيع[3].

---

[1] ــ الإمام أبو عبيد، نفس المرجع ص589

[2] ــ سورة البقرة الآية 267

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1 ص 317

وأخيرا في الإجماع فقد روى أبو عبيد عن عبد الرحمان بن عبد القارئ قال ((**كنت على بيت المال**)) زمن عمر بن الخطاب فكان إذا اخرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخد الزكاة في شاهد المال على الشاهد والغائب[1].

ويشترط في هذه الزكاة إضافة إلى الشروط العامة شروط خاصة بالعمليات التجارية نفسها وهي توفر نية مزاولة النشاط التجاري بالبيع والشراء على أن سبق الشراء البيع إضافة إلى نية المضاربة للحصول على الأرباح، وفي غياب أحد هذين الشرطين فإنها لا تجب الزكاة في عروض التجارة .

وقد تكون الثروة التجارية في شكل بضائع أو في شكل ديون لدى الغير مرجوة التحصيل أي غير ميئوس منها، أو في شكل نقدية سائلة وهذه العناصر تمثل رأسمال المستثمر في التجارة الذي يملكه المكلف لدفع الزكاة في نهاية الحول وهذا المال يخضع للزكاة إذا كان معدا للنماء ونماؤه يتحقق بتداوله.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سعر السلع عند وجوب الزكاة فمنهم من حددها بسعر السوق عند وجوب الزكاة مستندين إلى ما روي عن زيد بن جابر أنه قال ((**قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته**))[2].

ومنهم من يرى أن التحديد ينم بالسعر الحقيقي للسلعة استنادا إلى ما روى عن ابن عباس أنه يرى التربص حتى البيع فعلا للتأكد أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي التي تباع به السلعة[3].

ورأى ثالث أن الزكاة تكون في الثمن الذي اشتريت به السلعة فيكون سعر الزكاة هو ربع العشر وهو 2.5% أي ما يعادل خمسة وثمانين غراما فأكثر من الذهب استنادا إلى الحديث الشريف ((**هاتوا في ربع العشر عن كل أربعين درهم درهما**)).

---

[1] ــ الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، بند 1178 ص 581

[2] ــ الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، بند 1183 ص 582

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 338

وكما اختلف الفقهاء في إخراج زكاة عروض التجارة أهي من العين أم من القيمة باعتبارها سلع وأموال يجوز إخراج زكاتها من عينها أو قيمتها إما الإمام أحمد بن حنبل فيرى إخراجها من القيمة ليس من العين لأن النصاب في التجارة يعتد بالقيمة.

أما في كيفية تقدير النصاب في حالة الشركة يرى الإمام الشافعي أن دعاوي الشركة كوحدة واحدة ومالها يعتبر وعاءا واحدا وعليه تخرج من الزكاة الواحدة بغض عن تعدد الشركاء أما الإمام احمد بن حنبل والإمام أبو حنيفة فيعتبران أن أموال الشركة هي عدة أنصبة و ليست ما واحدا أو أن لكل واحد من الشركاء رب مال تجب في مال الزكاة عند بلوغ النصاب. وقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نصاب الزكاة النقدية وعروض التجارة لعام 1425 هـ الموافق لـ 2004-2005 م بـ 118.050 دج قياسا على نصاب الزكاة المقيد أصلا بعشرين دينار ذهب (أنظر الملحق رقم)

تفرض الزكاة على الأشخاص بحكم تواجدهم في أراضي الدولة الإسلامية حيث تنصب على الأشخاص المقيمين إقامة اعتبارية وبحكم أشخاصهم وبغض النضر عن ثرواتهم ودخولهم وتكون موحدة بالنسبة للجميع وأهم نوع في الزكاة المفروضة على الأشخاص الطبيعية زكاة الفطر التي فرضها الله على النفس بعد صوم شهر رمضان وتسمى الفطرة أو زكاة البدن وهي طهارة للصائم وإطعام للمسكين لقول ابن عباس رضي الله عنه ((**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين**)) "رواه أبو داوود"

إن زكاة الفطر تفرض على كل مسلم ومسلمة ملك أكثر من قوت يومه صغيرا كان أم كبيرا فقيرا أو غنيا لقوله تعالى ﴿ ***لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله*** ﴾[1] كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاع من كثر أوضاع من شعير على العبد والحر،

[1] ـ سورة الطلاق الآية 07

والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ويخرجها المسلم على نفسه وعلى كل من تلزمه نفقته كالزوجة والأبناء والأبوين الفقيرين[1].

ومقدار زكاة الفطر تكون صاع من غالب قوت أهل البلد من قمح أو شعير أو أرز والصاع هو 2.75 ل أي ما يعادل 2.156 كغ من القمح[2].

كما أجاز العلماء إخراجها نقدا اقتداء بالتابعين ويعمل الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز ويستحب إخراجها بين صلاة الصبح وصلاة عبد الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**))رواه أبو داوود ، كما يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين توسعة ورفعا للحرج أما إن مستحقيها فهي تدفع للفقراء والمساكين فقط دون الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة.

المطلب الرابع: تحصيـــــــل الزكـــــــاة

يقصد بالتحصيل هو جمع الأموال من المكلفين بها وفق قواعد وأساليب تعتمد عليها الإدارات المعنية قد تختلف الزكاة عن الضريبة فيها ،إلا أنهما يشتركان من حيث قاعدة العدالة المطبقة التي من بين مظاهرها منع الازدواج الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى التهرب وهذا الأخير من أخطر العراقيل التي تقف أمام التحصيل، لذلك عمدت التشريعات إلى وضع قواعد هي بمثابة ضمانات في التحصيل. يفرق المشرع المالي الإسلامي بين أجهزة الجباية وأجهزة الصرف، وكذلك بين أجهزة تحصيل الزكاة و أجهزة تحصيل الجزية والخراج وذلك ضمانا لتحقيق العدالة في الجباية. فوجب أن يقوم بيت المال أو الدولة بالمفهوم العصري بتنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها[3] ، وكان بيت المال العنصر المحرك لإدارة الزكاة إذ كان يشمل إدارتين[4]:

---

[1] ــ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب الشعب ص 383

[2] ــ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

[3] ــ الدكتور جلال بكير ،حسن العزباوي ــ أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة ــ ص 35.

[4] ــ يوسف القرضاوي ــ المرجع السابق ــ ص 587.

- إدارة تحصيل الزكاة و التي بدورها تنقسم إلى:

✓ قسم للركاز و المعادن و هو ما يجب فيه الخمس .

✓ قسم للحبوب و الثمار و هو ما يجب فيه العشر أو نصفه.

✓ قسم للماشية من إبل و بقر و غنم و لها حساب خاص بها.

✓ قسم للأموال و النقود و التجارة و ما يجب فيه ربع العشر.

ويحدد القرآن الكريم القائمين على تحصيل الزكاة وهم العاملون عليها يعينهم الإمام أو الوالي لتحصيل الزكاة من أربابها وتقديرها وجمعها ونقلها وحفظها. وكان يرأس كل طائفة من عمال الصدقات عامل هو " المستوفي " يقوم بتحصيل الزكاة وجمعها من العمال. وقد اهتم المشرع المالي الإسلامي بالعاملين على الزكاة من حيث الكفاءة والصلاح فهو يضع شروط محددة يجب توافرها في من يقوم على الزكاة ومنها:

ـــ **الإسلام**: لأنها ولاية على المسلمين ويشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق ولأن ما يأخذه عن العمالة أجرة عمله فلا مانع من أخذه كسائر الإيجارات.

ـــ **البلوغ والعقل**.

ـــ **الأمانة**: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا.

ـــ **العلم بأحكام الزكاة**: لأنه إذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطأه أكثر من صوابه لأنه يحتاج لمعرفة ما يؤخذ وما لا يأخذ ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من وسائل الزكاة وأحكامها، وأما إذا كان عمله جزئيا محددا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

ـــ **الكفاية للعمل**: أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه لقوله تعالى ﴿ ***إن خير من استأجرت القوي الأمين***[1] ﴾.

ويتمثل عدل اختيار العاملين على الزكاة بجعلهم من أصحاب المقدرة وبمقدار الثمن المحدد مساواة لغيرهم من مستحقيها، وإن زاد عن الثمن فمن غير مصارف الزكاة وكذلك في وجوب عدم الاختيار من الأقارب تجنبا لمحاباتهم.

وقد لخص الإمام أبو يوسف مبادئ اختيار العاملين على الزكاة في وصية "لهارون الرشيد " ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك فوليه جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرت فيها بما أمر الله جلّ ثناؤه به، فأنفذه ولا توليها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج"[2].

أولا / طرق تحصيل الزكاة:

هناك أسلوبين لتحصيل الزكاة و يتمثلان في:

أ ـــ أساليب التعامل في تحصيل الزكاة مع الأفراد:

1 ـــ أسلوب التحصيل الإداري المباشر للزكاة من المكلفين: حيث تتولى أجهزة الزكاة تحصيلها مباشرة من الأفراد المكلفين أو المؤسسات أو الشركات سواء في مَقار أجهزة الزكاة أو في مَقار المكلفين وسواء تم التحصيل أو الدفع من قبل المكلفين أنفسهم أو ممن ينوب عنهم من الوكلاء. ولقد جرت السنة الحميدة أن يتم تحصيل الزكاة من المكلفين في ديارهم ومقارهم وذلك تيسيرا على المكلفين في الدفع واختصارا لنفقات الجباية وغالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والماشية.

---

[1] ـــ القصص الآية 26

[2] ـــ الإمام أبو يوسف ـــ كتاب الخراج ـــ ص 95

2 ــ **أسلوب التحصيل بالاقتطاع عند المنبع**: وهي من الأساليب المعروفة قديما والمتبعة حديثا حيث يقوم المسئول عن الجباية بتحصيل الزكاة من الدخل قبل أن يسلمه لصاحبه ثم يرده بالتالي لخزينة الدولة ومن ثم يستلم المكلف دخله صافيا وتصبح ذمته بريئة من دين الزكاة وغالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في قطع الزكاة وخصمها بالنسبة لدخول الأعطيات والرواتب. ولا شك أن أسلوب الحجز عند المنبع يتسم بإقامة العدل في تحصيل الزكاة بين المكلفين فضلا عن الاقتصاد في النفقات الجبائية وحيث يضمن الجباة توريد حصائل الزكاة بالكامل إلى بيت المال ويوفر في نفس الوقت من نفقات الجباية سواء بالنسبة لأجهزة التحصيل أو المكلفين الدافعين.

3 ــ **أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم**: وهذا خاص بزكاة الأموال الباطنة لزكاة النقدين وعروض التجارة، ويحكم هذا الأسلوب في الدفع إيمان المكلف ذاته وحسبانه لرقابة الله عليه فيعمد من تلقاء نفسه مخافة من الله إلى حصر أمواله ومن ثمة تقدير الزكاة وتقديمها وإنفاقها في مصارفها علانية أو سرية أو دفعها لأجهزة تحصيل الزكاة.

ب ــ أساليب التعامل في تحصيل الزكاة مع الزكاة ذاتها:

درج المشرع المالي الإسلامي على تحصيل الزكاة نقدا أو عينا حسب ظروف المكلفين أنفسهم ومصلحة بيت مال المسلمين فزكاة النقدين من زكاة المال تُجبى نقدا وزكاة التركات والثمار تُجبى عينا وزكاة الماشية تُجبى عيناً وزكاة الفطر تُجبى نقداً أو عيناً. أما مواعيد تحصيل الزكاة، فهي محددة بحولان الحول، في حين أن الزكاة في الثروة الزراعية فهي محددة بوقت جنيها وحصادها وذلك لتفادي تحصيل نفس الوعاء في الزكاة مرتين خلال نفس المدة وهو ما يعرف بظاهرة الازدواج في الزكاة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانيا / ظاهرة الازدواج في الزكاة:

تقرر عمومية العدالة في فرض الزكاة مبدأ وحدة الزكاة في التطبيق وعدم ازدواجيتها منعاً لإرهاق المزكي وظلمه وحرمانه من أمواله ومراعاة لقداسة المالية في التكليف، فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم ((لا ثـــــني في الصدقة[1])) والثني كما قال أبو عبيد: ألاّ تؤخذ الصدقة في العام مرتين أي أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهذا ما يعرف في الدراسات المالية والضريبية الحديثة منع ازدواج الضريبة.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المالي الإسلامي كان سباقا إلى تكريس مبادئ العدالة في التكليف وأهمها منعه الازدواج في الزكاة فهو يصدر التعليمات دائما إلى الجباة والعاملين على الصدقات بالرحمة وعدم التعسف والظلم مع المكلفين لدرجة أنه كان يعطي لدافع الزكاة ما يثبت دفعها منعا لتكرارها[2]. وإلا فإن المكلفين بها يسعون بشتى الطرق للاحتيال على الجباة والتهرب من دفع الزكاة وهذا ما سنتطرق إليه في العنوان التالي:

ثالثا / ظاهرة التهرب من الزكاة:

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة ؟ و بعبارة أخرى هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه ؟

لقد أجمع الفقهاء على تحريم الاحتيال بإسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب وما ذكره ابن تيميه عن أبي يوسف يخالف ما يصرح به كتابه الخراج، حيث قال ما نصه بالحرف ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، يفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة بأن يصير

[1] ـــ رواه أبو عبيد ـــ الأموال ـــ ص 375

[2] ـــ الدكتور غازي عناية، الزكاة والضريبة ، دراسة مقارنة ،مرجع سابق ص247

لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه أو سبب))[1].

ولمنع التهرب من الزكاة عمدت التشريعات المالية الإسلامية إلى تقرير عقوبات أخروية فعن ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ((من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان[2]، يطوقه ثم يأخذ بلهزميته ـــ يعني بشدقيه ـــ ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلى النبي عليه الصلاة والسلام الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ﴿ ***بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة***[3] ﴾ ، وأما العقوبات الدنيوية لمانع دفع الزكاة فسنتعرض لها ضمن ضمانات تحصيل الزكاة[4].

رابعا / ضمانات تحصيل الزكاة:

لقد قطع المشرع المالي الإسلامي شوطا كبيرا في ميدان ضمانات التحصيل للزكاة مراعيا في ذلك حقوق بيت مال المسلمين، وقد بنى في ذلك قواعد ضمانات تحصيل الزكاة على أسس عقائدية ودينية وإيمانية وأخلاقية إلى جانب أسس إدارية وإجرائية زمانية، وبشكل لم تعهده التشريعات المالية الوضعية قديما أو حديثا، وهذه الضمانات تتمثل في:

أ ـــ ضمانات العقيدة في تحصيل الزكاة: وهي ضمانات فعالة مبنية على أسس العبادة في التكليف وضمان الالتزام الشرعي بأداء ذلك التكليف، وبوازع ديني وأخلاقي ينبع من عقيدة المسلم وإيمانه بالرضا والتكليف الإلهي استجابة وطاعة له في الأمر والنهي، وهذا أقوى ضمان في الالتزام والتقيد.

---

[1] ـــ أبي يوسف – الخراج – ص 80.

[2] ـــ أي نقطتان سوداوان فوق العينين و هو أخبث الحيات .

[3] ـــ آل عمران الآية 180

[4] ـــ يوسف القرضاوي ـــ المرجع السابق ـــ ص 844،90،89

كما يقول "الكساني الحنفي" الملقب بملك العلماء :"الركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه ، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير[1]،ومصدقا لقوله تعالى ﴿ ***وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولائك هم المضعفون*** ﴾[2].

ب ــ ضمانات الإجراءات الإدارية في تحصيل الزكاة: وهي ضمانات يبررها "إن النفس لأمارة بالسوء"، وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وتبنى على ضعف الإيمان في عدم الالتزام في التكليف فهناك ضمانات في التحصيل تردع بها المتهربين ضعاف النفوس والإيمان.

المطلب الخامس: توزيع الزكاة وآثارها

ينبغي أن نذكر بأن كل من الضريبة والزكاة تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تعودا به من موارد مالية فحسب بل لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ومن خلال التخطيط والتوزيع الجيد والدقيق لهذين الموردين والذين بدورهما لهما تأثير مباشر على سياسة الدولة وعملية الاستثمار تماشيا بخطة التنمية للبلاد وهو ما تتجه نحوه الدول النامية بسبب ظهور عدة عوامل نذكر منها: منظمة التجارة العالمية OMC والشروط المالية للانتساب لها، ظهور مؤسسة الزكاة بما فيها صندوق الزكاة بالدول الإسلامية والأجنبية الموجودة بها الجاليات المسلمة، الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها، مما يدفع الدول للتفكير الجدي في التوزيع المحكم والفعال لهذين الموردين وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين.

1. توزيع الزكاة والآثار المترتبة عنها

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا كالصلاة بل أكثر إجمالا، فلم تبين آيات الكتاب المقادير الواجب فيها الزكاة ولا شروطها، وجاءت السنة الشرعية القولية والعملية فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة.

---

[1] ــ يوسف القرضاوي ،المرجع السابق ، ص 1602

[2] ــ سورة الروم الآية 39

أولا / مصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملا كما عرفناه فإنه قد عنى بصفة خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض الطامعين إلى أموال الصدقات متوقعين من رسول الله أن ينفحهم منها بنفحات تشبع طموحهم و لم يلق الرسول لهم بالاً غمزوا ولمزوا وتطاولوا على المقام النبوي فنزلت الآية الكريمة تبين مصارف التي تجب فيها الزكاة ﴿ ***ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وأنهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إن إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم***[1] ﴾ وعلى ضوء الآية الكريمة سنتحدث عن مصارف الزكاة.

1 ــ الفقراء: قد اختلف الفقهاء حول تعريفهم للفقير فقيل أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل (رأي الشيخ الطبري) قيل أيضا هو الذي لا يملك نصاب الزكاة وقيل هو الذي لا يملك قدر الكفاية بحيث يهبط إلى ما دون النصف من هذه الكفاية والمقصود بالكفاية كل ما هو ضروري للإنسان مثل المأكل والمشرب والملبس والمأوى وكذلك الأدوات والأشياء اللازمة لمباشرة عمل شريف يكتسب منه ما ينفق على نفسه وعلى من يعوله شريطة أن لا يكون قادرا على الكسب فان الدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له[2].

2 ــ المساكين: المسكين هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فقط[3].

---

[1] ــ سورة التوبة الآيتين 57- 60

[2] ــ عبد الله جار الله ، مصرف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط1 ،1982 ،ص 37 ،49

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2، ص 556

3 ــ العاملون عليها: وهم الجباة الذين عينهم الوالي أو الحاكم ليقوم بالنيابة عنه في جمع وتخزين وحراسة ورعاية وتوزيع حصيلة الزكاة وكذلك الأشراف على النواحي الحسابية ويأخذ من هذا المصرف كل القائمين بهذه الأعمال ولو أغنياء، ويشترط في العامل على الزكاة مايلي:

ــ أن يكون مسلما.

ــ أن يكون مكلفا أي بالغا وعاقلا.

ــ أن يكون أمينا.

ــ أن يكون عالما بأحكام الزكاة.

ــ الكفاية للعمل أي أن يكون أهلا وقادرا على العمل مصداقا لقوله تعالى ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[1].

4 ــ المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو عليه أو لكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو أو نحو ذلك.

ويصح أن يكون هذا المصرف في وقتنا الحالي في الدعوة للإسلام ونشر حقائقه بين الباخلين بها.

5 ــ في الرقـــــــاب: وهو العبد المكاتب والمملوك يأتي إلى سيده ويقول له أنه يريد أن يصبح حرا فيوافق سيده على طلبه هذا مقابل أن يدفع العبد مبلغا من المال ويذهب إلى أحدهم ليعطيه من مال الزكاة، ويصرف هذا المصرف في فك الأسرى حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء.

6 ــ الغـــــــارمون: وهم الذين أثقلتهـــم الديون وعجزوا عن سدادها فيعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم ويشترط فيهم الإسلام وأن لا يكون دينه في معصية، كمن استدان من البنك و خسر. كما يجوز سداد بعض المدينين ومع قدرتهم كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية (كالصلح بين طائفتين) فهؤلاء تسد الدولة عنهم ولو كانوا أغنياء وهذا تشجيعا لأعمال الخير والصلح بين الناس.

---

[1] ــ سورة القصص الآية 26

7 ــ في سبـــــــيل الله: وهو مصرف عام ومنه تجهيز المجاهدين وتعليم العاجزين وسائر ما تحقق به المصلحة العامة للجماعة وما يتسع لكل عمل اجتماعي بعد الوفاء بحاجات الفقراء والمساكين.

8 ــ ابن الســـــــبيل: وهو الذي يكون غريبا في أرض ليس له فيها مال حتى ولو كان غنيا في بلده، فعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى لبلاده فيعطى ما يكفيه من المئونة الانتقال والطعام وتذكرة السفر ويشترط في إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة ما يلي:

ــ أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو ما يوصله إلى موطنه.

ــ أن يكون سفره في غير معصية.

ــ أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه.

وتجدر الإشارة أنه في العصر الحالي يوجد صنف ابن السبيل وهذا ما يراه المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغي في تفسيره، أما الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة يرى عكس ذلك ويتجسد ذلك في صور شتى منها :

ــ كالغني الذي ليس لـــه رصيد في البنك.

ــ المتشردون و اللاجئون.

ــ من له مال و لا يقدر عليه و لو في بلده، كالدائن الذي لـــه أموال و لم يستوفها.

ــ المسافرون لمصلحة كالطلاب و الصناع ...

ــ المحرومون من المأوى .

ــ اللقطاء وهي الصورة المثلى لابن السبيل.

ثانيا / كيفية صرف و توزيع الزكاة :

إن أساس النظام الإسلامي أن تكون للزكاة ميزانية خاصة و حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة و لا تضم إلى ميزانية الدولة العامة التي تتسع لمشروعات مختلفة وتصرف في

مصارف شتى لذلك استحدثت إدارة توزيع الزكاة إلى جانب إدارة التحصيل بيت المال، وعمل هذه الإدارة اقرب مما يكون إلى هيئات الضمان الاجتماعي في عصرنا وعليه اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرها والتأكد حتى من استحقاقها ومقدار حاجتهم ووضع الأسس السليمة لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية، ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في كل منطقة. ويمكن تقسيمها إلى أقسام التالية:

- قسم للفقراء بسب العجـــز عن العمل والذي بشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم، شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.
- قسم ذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلـــة الأجر أو لكثرة العيال أو ارتفاع الأسعار أو غير ذلك من الأسباب وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء المساكين.
- قسم الغارمين ويشمل أصحاب الكوارث ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم، كمـــا يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.
- قسم لإعانة المهاجرين والمتشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفـــار أو الطغيان و أيضا الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف ابن السبيل[1].
- قســـم لهيئـــات نشـــر الإسلام في بلاد الكفر والدعوة إليـــه وإبلاغ رسالته إلى العالم واستعادة حكمه في أرضه و تحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفر وهو مصرف في سبيل الله. وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبهم من ميزانيات الزكاة ويخضع لاجتهاد أولي الأمر وتقدير

[1] ـــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2 ص 590-591

أهل الشورى وفقا لدراسة إحصائية شاملة وتبعا لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة من أمم الأرض.

ويشترط في توزيع الزكاة أن تصرف في الإقليم الذي تجمع فيه بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((...فأبلغهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) ولكن يجوز لولي الأمر إذا اكتفى الإقليم ورأى أن بإقليم آخر محتاجين أن ينقل إليهم من الصدقة ما يزيد عن حاجة الإقليم الأول ويحتاج إليه فقراء الإقليم الآخر.وتجدر الإشارة أن هناك فئات لا تصرف لهم أموال الزكاة وهم:

- الأغنياء والمقتدريـــن المكتسبين ولا تجوز كذلك لفقـــيرة لها زوج غني ولا عبد لأن نفقته على سيده.
- الكفار ما لم يكن من المؤلفة قلوبهم.
- أولاد المزكي، والديه وزوجته وغيرهم من الأقارب ممن يجب عليه نفقتهم.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((الصدقة لا تنبغي لمحمد و لا لآل محمد))
- كما أوجب جمهور الفقهاء على تعجيل صرف الزكاة وحرموا تأخيرها إلا بنحو يوم أو يومين على الراجح، ومن أخرها بغير عذر فضاع منه مال الزكاة أو تلف أو نحو ذلك فإنه يعتبر ضامنا لها، لأنه تمكن من أدائها و لم يخرجه. ويدل ذلك على فورية دفع الزكاة والإسراع في إعطائها لمستحقيها، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى العصر ودخل بيته مسرعا ورجع، فسئل عن ذلك فقال ((وددت لو أصبح وليس عندي شيء من أموال الصدقة)).

وإذا كان يمنع تأخيرها فلا يجزأ تقديمها عن وقتها إلا بنحو شهرين، والذين قالوا بجواز تقديمها إذا أعطيت للدولة، عللوا رأيهم بأنها تتيح للحاكم فرصة من الزمن يصرفها لمستحقيها عند حولان الحول[1].

[1] ـــ مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق ص 64

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى كيفية توزيع الزكاة وأهم المصارف التي تؤول إليها وآثارها سنتناول بالدراسة في المطلب الثاني عن كيفية صرف الضريبة وتوزيعها وأهم المصارف المخصصة لها والآثار المترتبة عنها.

ثالثا / آثـــــــــــار الزكـــــــاة:

تعتبر الزكاة من أهم ركائز وقوام الاقتصاد الإسلامي التي فرضها الله على الأغنياء لفائدة الفقراء والمستضعفين، و لم تعرف البشرية قط نظام جبائي معتدل كنظام الزكاة الذي يعد كمورد دائم نظرا لكون هذه الشعيرة ركن من أركان الإسلام من جهة فضلا عن كون الزكاة عنصرا هاما مما تحدثه من آثار نفسية واجتماعية لا تقل شأنا عن الآثار الاقتصادية كروابط الألفة والمحبة والرفاهية لدى المجتمعات. ولقد كان لمفهوم التنمية الاقتصادية لفترة طويلة معنى العناية بالعوامل الاقتصادية ضنا أنه إذا تحسن الوضع الاقتصادي تحسنت الأوضاع الأخرى، لكن سرعان ما أثبت الواقع خطأ هذا المفهوم نظرا لمواجهة بعض الدول تحسن الأوضاع الاقتصادية دون الأوضاع الاجتماعية والثقافية، وعلى ضوء ذلك أدرجت الأمم المتحدة منذ التسعينيات مفهوما جديدا للتنمية ويأخذ على عاتقه الأبعاد الاجتماعية والفكرية والسياسية والثقافية الأمر الذي ساهم في ميلاد مصطلح التنمية الشاملة والمستدامة التي تضمن فحواها منذ أمد بعيد من خلال تشريعه للزكاة التي تأخذ على عاتقها بدرجة أولى الأثر النفسي، الأثر الاجتماعي ثم الأثر الاقتصادي.

- **الأثر النفسي:**

للزكاة آثار نفسية على المزكي والآخذ للزكاة.

✓ **بالنسبة للمزكي**: فهي تزكـــي صاحبهـــا من الشح وتحرره من عبودية المـــال وهذان

المرضان من أخطر الأمراض النفسية التي يتخبط معها الإنسان ويشقى ولذلك قال تعالى ﴿ ***ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون***[1] ﴾.

✓ **بالنسبة للآخذ:** فيجدر أخذها عند الحاجة سواء كانت ماديـــة أو معنويـــة أو نفسية لأن الزكاة تصرف في جميع هذه الحاجات وبذلك يستطيع الفقير أن يشارك في واجباته الاجتماعية وهو يشعر أنه عضو حي في المجتمع بدل أن يظل مشغولا بالسعي وراء اللقمة مستغرقا بهموم الحياة. كما أنها تطهر آخذها من داء الحسد والبغضاء، كذلك فإن الزكاة تنقذه من الخطيئة والانحراف الذي قد تدفعه إليه الحاجة.

وأخيرا فإن الآثار النفسية على المزكي والآخذ تنعكس في آثار على المجتمع.

- **الأثر الاجتماعي:**

يتجلى ذلك من خلال صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين أي أنها تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، في الوقت الذي تطهر نفس المنفق من الشح وتزكي ماله وترفعه إلى مرتبة المجاهدين بأنفسهم فإنها تصون كرامة الفقير وتكفل حصوله على حاجاته لا بطريق الإحسان بل بإعطائه حق المعلوم الذي فرضه الله فيما رزق الأغنياء من مال، ويجب على الدولة أن تتولى تنظيم الجباية والتوزيع كما أن الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوع الفقير وإنما وظيفتها الصحيحة تمكينه من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هو الدولة، وإذا امتنع الأغنياء عن أداء الزكاة و لم تقم الدولة بردعهم وتتولى هي أمر الفقير فيتولد لديه شعور بأنه عضو منبوذ ولا حاجة للمجتمع لقدراته ومساهمته في التنمية وينتج ما يسمى بحرب الطبقات، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي.

[1] ــ سورة الحشر الآية 09

- **الأثر الاقتصادي:**

بالإضافة إلى كون الزكاة تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي فإنها تمثل عنصرا رئيسيا في الاقتصاد الإسلامي كونها أداة أساسية لتوزيع الدخل إذ أنها عبارة عن اقتطاع نسبي إجباري سنوي عيني أو نقدي يفرض على الأموال التي بلغت النصاب والتي تعمل ضد الاكتناز بحيث لها أثر تآكلي للأرصدة النقدية المجمدة دون استثمار.

فللزكاة دور تمويلي للإيرادات العامة خاصة في البلدان العربية التي اعتمدت تنظيم الزكاة جباية وتوزيعا من خلال القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة، غير أن هذه الدول لا تتجاوز نصف عدد الدول العربية وهي تسعة: الأردن، البحرين، المملكة العربية السعودية، السودان، العراق، الكويت، ليبيا، مصر واليمن[1]. بالإضافة إلى ما سبق فان الزكاة تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية العامة الإسلامية في التدخل لحفز الاستثمار من خلال توظيف المال وتشغيله وذلك بزيادة الاستهلاك والإنتاج حيث أن إنفاق الزكاة على مصارفها يؤدي إلى الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرتفع حجمه لمواجهة زيادة الطلب الكلي مما يزيد من حركة المبادلات ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي.

ومن عوامل زيادة الرغبة في الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة في الاستثمار أي احتمال مواجهة الخسارة في المشاريع المراد الاستثمار فيها و المخاطر تكون من تلك الخسائر الرأسمالية غير المتوقعة،وتساهم الزكاة في التقليل من المخاطر عن طريق مساعدة المستثمرين الذين تكبدوا خسائر كبيرة في مشاريعهم، بحيث تؤدي بهم هذه الخسائر إلى أن يسحبوا من الغارمين الذين هم مصرف من مصارف الزكاة. فالزكاة هنا تعيدهم إلى وضعهم الأول، وتدفع الاستثمار إلى العودة من جديد للإنتاج إذ تؤدي دور المؤمن ضد الخطر

[1] ـــ الدكتور ناصر مراد ،دور الزكاة في الاستثمار محاضرات الملتقى الدولي لمؤسسة الزكاة 2004البليدة.

الاستثماري فتقلل من درجة المخاطر وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الاستثمارية الجديدة أين تكثر الخسائر المفاجئة مما يزيد الرغبة في الاستثمار.

وسهم الغارمين له دور إيجابي زيادة الائتمان في النشاط الاقتصادي لأن الزكاة تكون بصفة الضمان لحصول الدائن على دينه وزيادة الائتمان تزيد من كفاءة استخدامها في المجالات الأكثر إنتاجية[1].

بعدما تطرقنا إلى تحديد مصارف الزكاة وكيفية توزيعها وأهم الآثار المترتبة عنها سنحاول في المطلب الموالي التطرق إلى ما يقابلها في الضريبة كمورد من موارد الخزينة العامة للدولة.

المبحث الثاني:صنـــــدوق الـــــزكـــــــاة:

يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين السارية و العمل بها في مجال الشعائر الإسلامية، وتتكون موارد الصندوق من:

- ✓ أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات والشركات تنفيذا لأمر الله تعالى.
- ✓ أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب أصحاب الأموال بتقديمها للصندوق.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة مؤسسة دينية احتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

حيث يعود تأسيس أول صندوق زكاة في العالم عام 1975 من قبل بنك دبي الإسلامي احد أهم الخطوات الرائدة في هذا المجال على مستوى العالم، وهو جزء من نظرته نحو تطبيق فريضة إسلامية شرعية.

ولقد أسس البنك صندوق الزكاة ليقوم بأداء الزكاة عن الموارد والصناديق المصرفية في البنك، وكذلك لأدائها بالإنابة عن المتعاملين الذين يرغبون بتفويض البنك بتحصيلها وتوزيعها [2].

---

[1] ـــ الدكتور صالح مفتاح ,تعبئة الزكاة للتنمية وإسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها، محاضرات الملتقى الدولي لموسسة الزكاة 2004البليدة

[2] موقع الانترنت، WWW.ISLAMONLINE.NET

ويدار صندوق الزكاة من قبل لجنة مالية واد راية تحت إشراف لجنة من هيئة الفتوى والشؤون القانونية، كذلك يقوم البنك بتوزيع الزكاة تبعا لمستحقيها وبعد دراسة مستفيضة للحالات المحتاجة.

- **الفرع الأول:مرجعية صندوق الزكاة:**

ويستند صندوق الزكاة على المرجعية التالية[1]:

✓ **المرجعية الشرعية:** قال الله تعالى ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها***[2] ﴾، وقال ﴿ ***وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة***[3] ﴾، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**)) وإجماع الأمة خلفا وسلفا على أن الزكاة فريضة دينية.

✓ **المرجعية القانونية:** تعتبر عملية تنظيم الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويدل على ذلك:

ـــ الدستور المادة 02 منه (الإسلام دين الدولة)

ـــ المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 و14 منه.

ـــ المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لا سيما المادة 22 منه.

ـــ المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لا سيما البند (د) من المادة 05 منه.

---

[1] ـــ www.marwakf.dz.org/zakat.php موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الانترنيت

[2] ـــ سورة التوبة الآية 103

[3] ـــ سورة المزمل الآية 20

ـــ المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- **الفرع الثاني:نظام صندوق الزكاة:**

من خلال ما سبق نجد أن صندوق الزكاة يشمل ثلاثة هيئات أساسية ونبين مهام كل هيئة على حدى.

✓ مهام الهيئة المركزية للزكاة: وتشمل كل من المجلس الأعلى لهيئـــة الزكاة، لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة والمكتب الإداري المسير وتتمثل مهامها في:

ـــ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.

ـــ النظر في المنازعات.

ـــ التنظيم بما فيه (اللوائح، النظام الداخلي...) ورسم البرنامج الوطني للاتصال والبحث والتدريب.

ـــ وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة والرقابة الشرعية.

✓ **مهام الهيئة الولائية للزكاة:** وتشمل هيئة المداولات، لجان الهيئة الولائية للزكاة، المكتب التنفيذي وتتمثل مهامها في:

ـــ تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.

ـــ إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.

ـــ ضمان التجانس في العمل.

ـــ تنظيم عملية التوزيع والأمر بالصرف.

✓ **مهام الهيئة القاعدية للزكاة:** وتشمل هيئة المداولات والمكتب التنفيذي وتتمثل مهامها في:

ـــ إحصاء المزكين والمستحقين.

ـ التوجيه والإرشاد وتحسيس المواطنين.

تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها.

ـــ متابعة عملية التحصيل وصرف الزكاة.

- **الفرع الثالث:أهداف الصندوق**

تنحصر أهداف الصندوق في جباية فريضة الزكاة من الأفراد، وكذا التكفل بتوزيعها على أصحابها، سعيا للقضاء على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، كمساعدة الفقراء، المحتاجين، طلبة العلم، الأيتام...، وكذلك إيصال لحوم الأضاحي للفقراء وتقديم يد العون للمعسرين الذين ألمت بهم ضائقة مالية، المساهمة في مشاريع اقتصادية واستثمارية من خلال القرض أو الإيجار أو غيرها.

وقد حقق صندوق الزكاة نتائج لا بأس بها في العديد من الدول كدولة فلسطين التي أنشئ بها صندوق الزكاة سنة 1994 والكويت 1989 والسودان 1980 ومنها الجزائر رغم أن تجربتها حديثة فيما يتعلق بصندوق الزكاة المنشئ سنة 2003 وكانت أول بداية له بولايتي عنابة وسيدي بلعباس ثم عممت سنة 2004 ليشمل الثمانية والأربعين ولاية.

على الرغم من أن صندوق الزكاة قد حقق العديد من الإنجازات في شتى المجالات إلا أن الشيء المستحدث في صندوق الزكاة هو خروجه إلى عالم الاستثمار وهو ما نحاول التطرق إليه فيما يلي:

إن الهيكل التنظيمي والمالي لأي مؤسسة له أهمية كبيرة من اجل السير الحسن لهذه الأخيرة ، ولهذا لابد من الأخذ بعين الاعتبار هذين العنصرين بالتحليل والدراسة الدقيقة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة .

الفرع الأول: هيكلة صندوق الزكاة وطريقة تسييره [1]

أولا: تنظيم صندوق الزكاة

يتكون صندوق الزكاة من:

1. اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الوطني
2. اللجنة الولائية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل ولاية
3. اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل دائرة

1. **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون : من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.
2. **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين إلا على درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، رجل قانون ومحاسب اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إدارة صندوق الزكاة " تيارت"

3. **اللجنة القاعدية**: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الإحياء ، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ثانيا: طريقة تسيير صندوق الزكاة[1]:

1. يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت المجتمع من خلال القوى الحية فيه.
2. يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا: لا تحصيلا ولا صرفا،
3. لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر رينجز المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تخصيص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات.
5. يضمن صندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلي على أهل الولاية وان الاستثمار يكون محليا أيضا.

المطلب الثالث: التنظيم المالي لصندوق الزكاة

نعني بالتنظيم المالي لصندوق الزكاة المصادر التي يحصل منها صندوق الزكاة على موارده، والأولى هي مصادر تمويل صندوق الزكاة والثانية مصاريف التي توجه إليها أموال صندوق الزكاة.

أولا : مصادر تمويل صندوق الزكاة وهي:

زكاة الفطر: ويتم تحديدها وفقا للطريقة التي تم تحديدها سابقا.

[1] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف " وثيقة حول إنشاء الهيئة القاعدية والولائية المورخة في 2003/03/23

زكاة المال: والتي يتم حسابها وتحديدها حسب نوع المال وفقا للطريقة التي سندرجها من

خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 04: كيفية حساب أموال الزكاة [1]

1- زكاة النقود	
النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
مقدار الزكاة	%25
طريقة الحساب	(المبلغ * 2.5)/100
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

2- زكاة عروض التجارة	
النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
مقدار الزكاة	%25
طريقة الحساب	) قيمة البضاعة (بسعر السوق) + النقود المدخرة + الديون المنتظر سدادها (المرجوة) – ما على التاجر من ديون) *2.5
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

2- زكاة الأسهم والسندات	
الأسهم	قيمة الأسهم في السوق + الأرباح)*2.5 %
السندات	(قيمة السندات في السوق فقط) *2.5 %
وقت أدائها	مرور سنة كاملة

2- زكاة الديون

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على شبكة الانترنت WWW. MAR WAKF-DZ.ORG

الديون المؤكد استرجاعها	مبلغ الدين *2.5%
وقت أدائها	كل سنة عند حولان الحول
الديون المشكوك في استرجاعها	مبلغ الدين *2.5%
وقت أدائها	عند استرجاعها وتزكي مرة واحدة فقط وان بقيت عند المدين سنين

2- زكاة الذهب	
النصاب	85 غرام ذهبا فأكثر
طريقة الحساب	(وزن الذهب * سعر الغرام)-2.5 %
الذهب الذي تجب فيه الزكاة	الذهب المكنوز+ الذهب المعد للتجارة)- الذهب المستعمل للزينة
وقت الأداء	مرور سنة كاملة
2- زكاة الزر وع والثمار	
النصاب	647 كيلو غرام قمح = 825 لتر
إذ كان السقي بدون تكلفة	%10
إذ كان السقي بالة فقط	%5
إذ كان السقي بماء السماء+ الآلة	%7.5
وقت الأداء	عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني مرات في السنة

ثانيا: مصاريف أموال صندوق الزكاة

لقد نبه علماء الاقتصاد والمالية العامة على أن المهم ليس جباية الأموال وتحصلها، ولكن الأهم معرفة أين تصرف الأموال بعد تحصيلها هنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه ، ومن هنا وجدناهم في تعريفهم لعلم المالية العامة يقولون انه هو العلم الذي يبحث في الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة في ما بينهما وذلك لتحقيق الأهداف العامة.

ولا عجب أن نجد أن الدين الإسلامي كان سابقا في هذا ؟ظن فالقران الكريم الذي نزل قبل خمسة عشر قرنا قد نص على فريضة الزكاة وفي نفس الوقت نص أبواب إنفاقها، وقد حصر الله سبحانه وتعالى أبواب إنفاق الزكاة في ثمانية مصاريف وذلك في قوله تعالى: " ***إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" 60***

[1]أما عن الوقت الحالي فان توزيع أموال صندوق الزكاة منذ ظهوره في بلادنا يركز بدرجة اكبر على الفقراء وذلك بمنحهم مبالغ مالية لسد حاجياتهم العاجلة، أو لاستثمارها في إنشاء مؤسسات صغيرة أو مساعدتهم في الحرف التي يعملون بها وذلك بغرض خلق مناصب شغل دائمة لهم وإخراجهم من حالة الفقر التي يعيشونها بصفة نهائية وهذه هي الطريقة المثلى في صرف أموال الزكاة، حيث نستنتج من ذلك أن مصاريف أموال صندوق الزكاة هي على قسمين:

1. **العائلات الفقيرة:** وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)
2. **الاستثمار لصالح الفقراء:** جزء من أموال الزكاة سيخصص لاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء كان نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

المطلب الرابع :إستراتيجية استثمار أموال صندوق الزكاة بالجزائر[1]:

إن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر يطرح العديد من التساؤلات، وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة، ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة نجد فكرة استثمار أموال الزكاة، والصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار خاصة ونحن نتحدث عن استثمار ما يعادل 30% من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال، وبالتالي يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

---

[1] سورة التوبة الاية 60

[1] ـــ رسالة للمسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف العدد الثامن لسنة 2004 ص 25

ـــ ما هي الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشباب المستثمر بأموال الزكاة؟ ثم ما هي المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل؟

هذه الإشكالية سنحاول معالجتها من خلال إبراز الأساليب المنتجة والصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي في قالب اقتصادي معاصر:

✓ الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل صندوق الزكاة:

ـــ **التمويل عن طريق التأجير:** ويقصد به تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للممول الفقير، على أن تكون الحيازة للممول والملكية للصندوق، والتأجير نوعان، تأجير تشغيلي وتأجير المنتهي بالتمليك.

ـــ **التمويل عن طريق المشاركة:** المشاركة أسلوب يشترك بموجبه الصندوق مع المتم ول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والممول الفقير بنسب محددة مسبقا في عقد التمويل وهناك نوعين للمشاركة، المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

ـــ **التمويل عن طريق المضاربة:** ويستعمل هذا الأسلوب مع الأشخاص القادرين على العمل والابتكار لكن يفتقدون المال لتحقيق ذلك كخريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب الشهادات العليا وشهادات التكوين المهني، إذ يمول الصندوق مشاريعهم عن طريق المضاربة، وللمضاربة شكلين، مضاربة دائمة تستمر باستمرار المشروع ومضاربة منتهية بالتمليك.

ـــ **التمويل عن طريق القرض الحسن:** ويوجد التمويل هذا لأصحاب النشاطات الاستثمارية البسيطة التي تحتاج إلى تمويل لضمان استمرارها وإمكانية رد المال المقترض ضعيفة لذلك مشكلة العجز عن السداد أو طلب تمديد الأجل.

✓ المشاريع ذات الأولوية في التمويل:

نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لابد أن تتميز بموجب من الخصائص هي:

ـــ مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية (بإغناء الفقير وجعله قادرا على دفع الزكاة بدوره)

ـــ مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة (بتخفيف البطالة وزيادة الإنتاج)

ـــ مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية منها: مشاريع طبية وشبه طبية، بشرط أن تضمن العلاج بتكلفة أقل ومناصب شغل دائمة مع استمرارية التدفقات النقدية، مشاريع حرفية بشرط أن تضمن استمرار الحرف والمناصب شغل دائمة وتدفقات نقدية مستمرة وتكاليف تمويلها معتدلة منها: النقش على الخشب والنحاس، مشاريع خدماتية، ومشاريع إنتاجية، ومشاريع فلاحيه. من خلال هذا العرض الوجيز لصندوق الزكاة علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة إعطائه صبغة متميزة تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة وبالتالي لابد من تضافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري ، كما لابد أن نذكر أهمية التكامل بين نشاطات إدارة الأوقاف في الجزائر ونشاطات صندوق الزكاة خاصة في المجال الاستثماري، ذلك أن العقار الوقفي قد يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية، بما يضمن السيطرة على وضعيتها من خلال متابعتها ومراقبتها وضمان احترامها لقواعد الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.

وأخيرا فإن صندوق الزكاة برز برغبة جهة رسمية مخلصة وبجهود أكاديمية متفانية وضمان تطوره لن يأتي إلا بتضافر الجهدين معا.

بعدما تناولنا بالدراية كيفية تحصيل الزكاة وأهم الأجهزة القائمة بذاك بنوع من التفصيل سنحاول تسليط الضوء على كيفية تحصيل الضريبة وما إذا كانت لها نفس الطرق المعتمدة في الزكاة أم لا وأهم النتائج المترتبة عنها في المطلب الموالي.

المطلب الخامس:ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة

الفرع الأول:أوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

من خلال تعريفنا للضريبة وجدنا أنها فريضة مالية تؤديها الدولة إجباريا على المكلفين بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة تستخدمها في تمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام .[1]

أما الزكاة فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول [2].

1. أوجه الشبه :

- الضريبة فريضة مالية والزكاة أيضا فريضة مالية
- الضريبة تؤديها الدولة والزكاة أيضا.
- الضريبة إجبارية والزكاة أيضا
- الضريبة غير مربوطة بمنفعة والزكاة أيضا غير مشروطة منفعة.
- الضريبة هدفها الصالح العام والزكاة أيضا هدفها الصالح العام.

2. أوجه الاختلاف:

- **مصدر التشريع** : في الضريبة هو الدولة وفي الزكاة الله سبحانه وتعالى وهذا اختلاف كبير
- **عنصر الإجبار:** عنصر الإجبار في الضريبة يعكس العلاقة بين الدولة والمكلف بينما عنصر الإجبار يعكس العلاقة بين المكلف وربه.
- **التحصيل والأداء:** إذا لم تحصل الدولة الضريبة فإن ذلك يعفي المكلف من أدائها أما الزكاة فلا تسقط على المكلف إذا لم تؤديها الدولة.

---

[1] الدكتور طاهر حيدر خردان ، الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة) 1999م ص:165.

[2] الاقتصاد الإسلامي مرجع سبق ذكره ص:167.

- **النطاق:** في كثير من الأحيان نطاق تطبيق الزكاة أوسع من نطاق تطبيق الضريبة حيث أن الضريبة لا تمس السوق الموازية التي تشمله الزكاة .

من هنا نستخلص أن الزكاة ليست الضريبة والعكس صحيح وأن التشابه بينهما هو ظاهري على الرغم من تفنن[1] الدول في فرض الضرائب تحت أسماء مختلفة باسم ضرائب على الأرباح، ضرائب على الدخل، ضرائب إضافية، ضرائب الإنتاج.....إلخ، ولكن نجد خزائن الدولة تعاني العجز المستمر الأمر الذي أوقعها تحت عبء المديونية الداخلية والخارجية وفتح باب التدخلات الأجنبية ولو أن فرض الضرائب المتنوعة قد حل مشكلة البطالة والفقر لا قلنا أن الضرائب ملائمة ولكن الفقراء يزدادون فقرا ولتوضيح ذلك نعطي مثال في بلد إذا ما تم استبدال الضرائب بالزكاة

الجدول رقم 5: الضرائب المفروضة في الأردن ماعدا الجمارك في السنوات 1991-1995.

بالمليون دينار

	1991	1992	1993	1994	1995	المتوسط السنوي
ضرائب الدخل على الأرباح	92.8	109.5	118.8	136.6	156	122.74
ضريبة المبيعات المحلية	24.02	34.6	43.57	55.57	70.0	45.56
ضريبة إضافية وضرائب أخرى	76.5	105.0	112.6	112.9	131.5	107.70
المجموع						282.0

مصدر: د/ طاهر حيدر خردان " الاقتصاد الإسلامي "المال- الربا – الزكاة، 1999 ص.188[1]

[1] الاقتصاد الإسلامي مرجع سبق ذكره ص:186.

[1] مصدر: د/ طاهر حيدر خردان 4022.1" الاقتصاد الإسلامي "المال- الربا – الزكاة، 15391.5999 ص188.

الجدول رقم 6: الزكاة الممكن تحصيلها في الأردن للسنوات 1991-1995

بالمليون دينار

	1991	1992	1993	1994	1995	المتوسط السنوي	الزكاة 2.5%
الناتج المحلي الإجمالي بسعر المنتج	2855.1	3493.0	3811.4	4190.6	4620.8	3794.2	94.85
ودائع البنوك المرخصة	4022.1	4749.0	4939.4	5391.5	5787.3	4977.9	124.45
ودائع الأردنيين في الخارج		4749.0	4939.4	5391.5	5787.3	4977.9	124.45
المجموع						13749.9	343.75

مصدر: د/ طاهر حيدر خردان " الاقتصاد الإسلامي "المال- الربا – الزكاة، 1999 ص.188[2]

نلاحظ من مقارنة الجدولين السابقين أن المتوسط السنوي لحصيلة الزكاة المقدرة كان حوالي 343.75 مليون دينار أما متوسط حصيلة الضرائب المفروضة فلم يتجاوز مبلغ 282.0 مليون دينار بمعنى آخر حصيلة الزكاة تجاوزت حصيلة الضرائب المفروضة بنسبة 21.9 % فإذا أضفنا وفرة الحصيلة إلى مبدأ العدالة إلى فريضة الزكاة نجد أنه تحقق المصلحة العامة بأيسر السبل.

فإذا كانت المصلحة هي المبرر الشرعي لفريضة الضريبة فإن هذه المصلحة تبقى موضوعا للتساؤل بمقاييس العدل الاقتصادي والاجتماعي.

فمن المعروف أن الضرائب عموما قابلة للانتقال بحيث المتحمل النهائي لعبء الضريبة يصبح شخص آخر غير دافعها. فإذا كان الأغنياء هم المنتجون والمستثمرون في المجتمع فمن السهل نقل عبء الضرائب إلى جمهور المستهلكين وذلك عن طريق رفع الأسعار التي تباع بها السلع والمنتجات، أما فيما يخص الزكاة فلا

[2] مصدر: د/ طاهر حيدر خردان "4022.1" الاقتصاد الإسلامي "المال- الربا – الزكاة، 15391.5999 ص189.

يمكن تحويل عبئها إلى من هم أدنى منه، كما يمكن الإشارة إلى أن الزكاة بخلاف بعض أنواع الضرائب فإن المصلحة المنعكسة منها ما هي إلا لفائدة الفئات الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في شرعه الحكيم .

نستنتج إذا أن الحكومات برغم جهودها الكبيرة في استحداث أنواع جديدة من الضرائب قد يكون لها الأثر الأمثل على الاقتصاد دون إغفال الجوانب الاجتماعية هو أمر متوفر في الزكاة التي تستطيع إذا أحسنا استغلالها أن تحل محل العديد من الضرائب التي أثبتت فشلها.

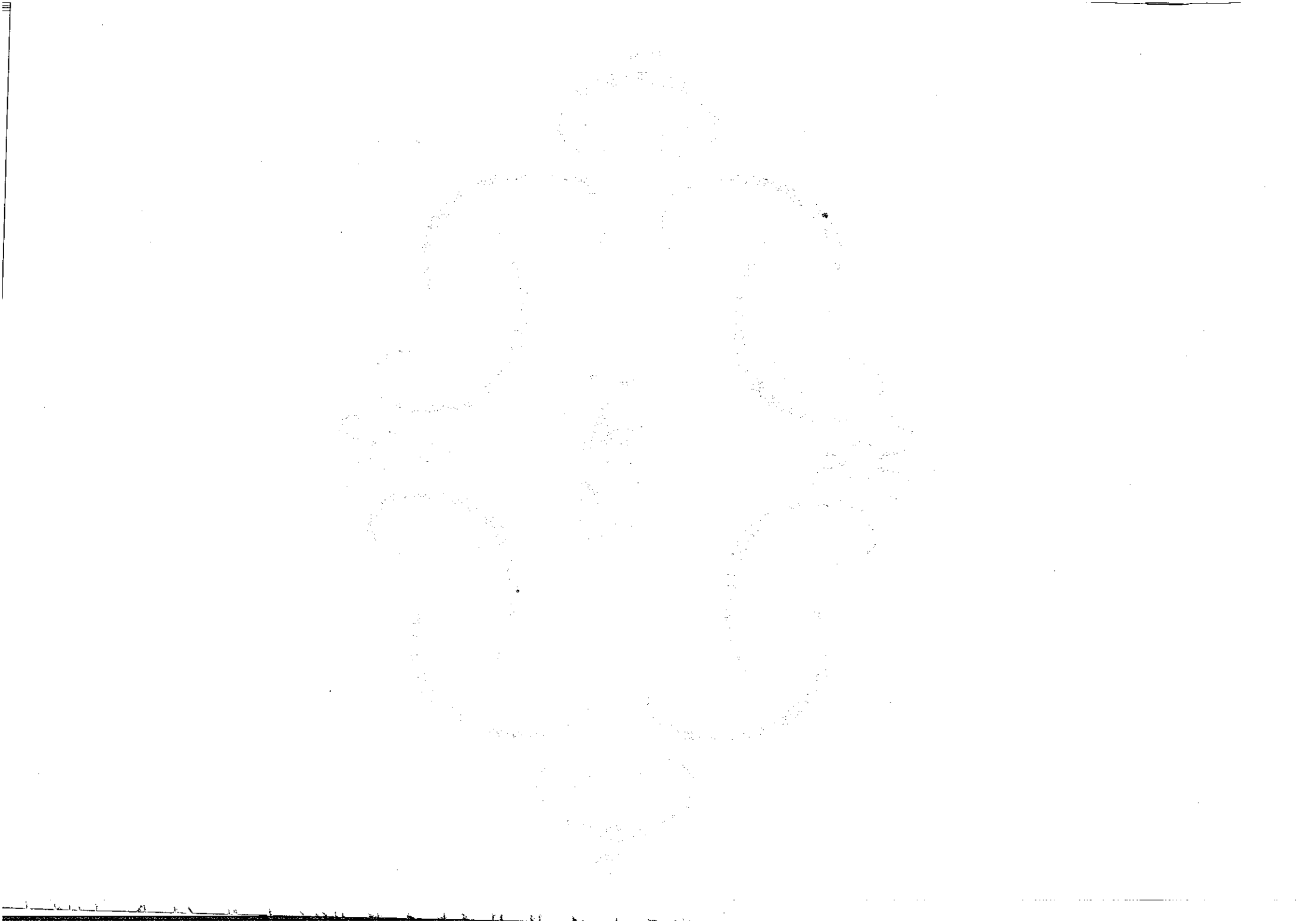

على ضوء تطرقنا لموضوع السياسة الجبائية ودورها في الحد من الفقر استخلصنا مايلي :

مما لا شك فيه أن السياسة الجبائية ذات أهمية في جميع الدول النامية كانت أو المتقدمة وأن أي سياسة جبائية لا يمكن عزلها عن إطارها التاريخي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي كونها أداة من أدوات الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوازن ورغم اختلاف مفهوم العدالة التوزيعية للدخل كهدف من أهداف السياسة الجبائية التي حاولنا التركيز عليها في بحثنا. و من نظام اقتصادي لآخر حيث غاب هذا المفهوم في النظام الاقتصادي الرأسمالي و لم يتم التطرق إليه إلا بعد الحرب العالمية الأولى فخصه النظام الاشتراكي بالاهتمام وكان لبنة أساسية في تكونه لكن ذلك لم يخلق سوى الطبقية داخل المجتمعات التي تبنته. فهنا لابد من وجود تدابير جبائية تترجم هذه الانشغالات وتعكس الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تكون غايتها خلق حوافز اقتصادية لخلق ترقية اجتماعية والقضاء على الفقر .

إن استعمال الجباية كأداة للحث على التنمية وترقية المجتمع والقضاء على الفقر يعكس دور الضريبة من جهة، كسياسة مالية تسمح بخلق الإيرادات لتغطية النفقات العامة ومن جهة أخرى كسياسة استثمارية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص ولكن تبقى الدول النامية عاجزة عن تحقيق هذا لما يميزها من مشاكل ،نقص الادخار ،وعدم إعطاء الأولوية للضريبة المباشرة والتصرفات الغير الاقتصادية لذوي الدخول المرتفعة.

أما بالنسبة للجزائر كغيرها من البلدان النامية فنجدها بعد الاستقلال احتفظت بنظام لا يتلاءم مع خصائصها الاقتصادية والاجتماعية والذي لم يكن أي اهتمام للفعالية الاقتصادية والاجتماعية مما أدى لتفاقم الوضع الاجتماعي والاقتصادي من (انخفاض الإيرادات ، البطالة ، الفقر) وأخذت الجزائر درسا من ناحية الاعتماد على الجباية البترولية التي تتميز بتذبذب وعدم الثبات وجاء الإصلاح الجبائي الذي حمل في طياته إصلاحات هيكلية لضمان الاستمرارية ضمن نظام العولمة واقتصاد السوق وتم الأخذ بمبدأ الجباية

أفضل وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية بهدف تحفيز الاستثمار وزيادة الإيرادات الجبائية على الرغم من أن نظام الإصلاح حل بعض المشاكل التي عانت منها البلاد (رفع المردود الجبائي ، تشجيع الادخار، الاستثمار) إلا أنه لم يساهم في التنمية المحلية بسبب الاعتماد على الجباية البترولية والغش والتهرب الضريبي الذي ميز الإدارة الجبائية رغم أننا كنا ننتظر نظاما شفافا متماسكا بعد الإصلاحات، إلا أنه لازال يعاني نقصا كبير من نقاط ضعف أهمها :

1. سيطرة فكرة الغش والتهرب الضريبي لدى أغلب المكلفين
2. وجود فساد داخل الإدارة الضريبية نفسها
3. نقص الوعي لدى المواطن حيث يفكر أن الضريبة استزاف لممتلكاته
4. عدم الثقة في الحكومات من ناحية حسن تصرفها في أموال الجباية
5. نقص التكوين والرشاد والعقلانية في صياغة القوانين الجبائية
6. تميز النظام الضريبي بالتعقيد والغموض والاعتماد على الضرائب الغير المباشرة لتحصيل الإيرادات.

إن أهم ما يجب على الدولة الجزائرية أخذه بعين الاعتبار لإرساء قواعد سياسة جبائية فاعلة تمكنها من تأدية واجباتها والتزاماتها اتجاه المواطنين .

عدم الاعتماد على الجباية البترولية كنواة للتنمية لعدم استقرارها

محاولة توسيع مجالات الأنشطة الاقتصادية

صياغة تشريع جبائي مبسط نستطيع فهمه بدل صياغة منشورات لا تقدر حتى على شرح القانون العام، ومحاولة جعل إرشادات جبائية في متناول المكلفين

إعطاء الأولوية للضرائب المباشرة لما لها من أهمية في جلب إيرادات للخزينة العمومية ودورها الفعال في إعادة توزيع الدخول بما أن النظام الجبائي الجزائري لا يوزع المداخيل بصفة عادلة ولكن هذا لن يكون ولن

يتحقق إلا بوجود إدارة جبائية نزيهة صارمة في تطبيق القوانين تتحمل مسؤولياتها وهذا بتكوين أشخاص ذوي الكفاءة.

ولا ننسى أننا في ظل انفتاح اقتصادي يسمح لنا بتوسيع وعاء الضريبة عن طريق فتح مجال الاستثمار وإعطاء أفقا لمؤسسات الأجنبية مما يؤدي لحل مشكل البطالة.

كل هذه الاقتراحات يمكن أن تخلق لنا إيرادات جبائية كافية لحل معضلة اقتصادية اجتماعية وهي جدلية **الفقر** التي لا تزال تنال اهتمام الباحثين حيث من خلال دراستنا لهذه الظاهرة وأسبابها وآثارها قدمنا حجم المشكل الذي تعاني منه أغلب دول العالم النامية والمتقدمة .

والفقر الذي تحدثنا عنه هو الفقر بكل مقاييسه ومعانيه النظرية غير أن أهم ما في الموضوع السياسات التي يمكن أن تحد منه فوجدنا أن السياسة الدولية تميزت بأنها أحادية الاتجاه و لم تأخذ بعين الاعتبار المميزات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للدول ،بل زادت من حدة المشكل (مبادرة الدول الأكثر دين) وبالنسبة للدول العربية فرغم تبنيها سياسة مؤسساتية للحد من الظاهرة لم تلقى النجاح لوجود البيروقراطية واللامسؤولية في التسيير ،وارتباط أغلب الهيئات بالإدارات الحكومية ولما خصصنا الجزائر في هذه الدراسة وجدنا أسباب الفقر متشعبة من أسباب داخلية كانت من إفرازات النظام واللااستقرار السياسي إلى أسباب اقتصادية تمثلت في التعديل الهيكلي والمديونية إلى أخرى إقليمية ناجمة عن نقص التعاون والتنسيق بين الدول العربية ووجدنا أن مخلفاته من سوء تغذية ، ارتفاع الوفيات ، تشغيل الأطفال أضعف الاقتصاد الوطني بظهور السوق الموازية. فهنا لجأت الحكومة الجزائرية لمس جوانب سياستها الفلاحية من دعم اجتماعي وسياسة التشغيل والتكوين ...) لكن إذ نظرنا إلى الواقع نقول إن تبني الجزائر حلولا أدت إلى تنميط الأفراد في المجتمع (التضامن الهلال الأحمر) إضافة إلى نموذج تخفيف حدة الفقر المرجح عن طريق دعم إستراتيجية البنك الدولي المعتمدة على الإقراض نقول أن سياستها فشلت في الحد من هذه الظاهرة لان الحلول كانت مؤقتة مثل سياسة التشغيل وهذا راجع لسوء تسيير سياسات وسلوكيات الفاعلين الذين يمثلون السلطة

المركزية بالإضافة إلى عدم ملائمتها لخصائص الفقراء وهي سياسة غير متكاملة وهنا يمكننا الخروج بمجموعة من التوصيات أهمها:

- إعادة النظر في النظام التعليمي لما له من أهمية في بناء وعي جماهيري لقياس الأمور
- تعزيز فرص الاستثمار والمشاريع الإنتاجية في الدول وتوجيهها نحو المناطق الأكثر فقرا
- إعادة النظر في تشريعات وآليات عمل صناديق الضمان الاجتماعي
- تنمية المشاريع المصغرة باعتبار البطالة السبب الرئيسي لانتشار الفقر وإيجاد وظائف دائمة لأن النمو الاقتصادي لا يتحقق إلا بزيادة فرص العمل.

وفيما يتعلق بجوهر بحثنا السياسة الجبائية نشير إلى أنها ذات أهمية بالغة في خلق توازن على المستوى الاجتماعي إذا ما سخرت في إعادة توزيع الدخول بصفة عادلة واستغلال عائداتها بخلق مشاريع استثمارية دائمة تخلق فرص عمل دائمة للحد من البطالة وبالتالي الفقر إضافة إلى استغلال النظام الضريبي في تحفيز وجلب استثمارات أجنبية وإعطاء أولوية للضرائب المباشرة وكما سبق الذكر أن الزكاة حق من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء وليست منة الغني على الفقير باعتبارها مؤسسة تخلق نوع من التوازن الكلي في المجتمع باستمالتها كافة أنواع الأموال ومساسها أغلب شرائح المجتمع فهي نظام جبائي شامل ومتكامل يمكنه أن تستعمله الدولة لحل مشكل التفاوت باستثمار حصيلتها وتوفير مناصب الشغل وهو ما تجسد في مشروع صندوق الزكاة في العديد من الدول العربية والإسلامية التي أصبح أداء الزكاة فيها إجباريا ،رغبة في تفعيل الدور الحقيقي لها ولما تتولى الدولة هذا المشروع ستطفي عليه المشروعية وهذا ما حدث في الجزائر رغم أن حصيلته ضئيلة مقارنة بمقدار الأموال الخاضعة للزكاة نتيجة ضعف ثقة المواطن في كل ما يتولى الدولة إدارته وعدم إلزامية الزكاة ، رغم أنه يمكن أن يقدم الكثير لمجتمع يعاني من سوء توزيع الدخول والثروات وظاهرة الفقر فيجب إعطاء أولوية لهذا الحل باعتبار الجزائر دولة عربية مسلمة .

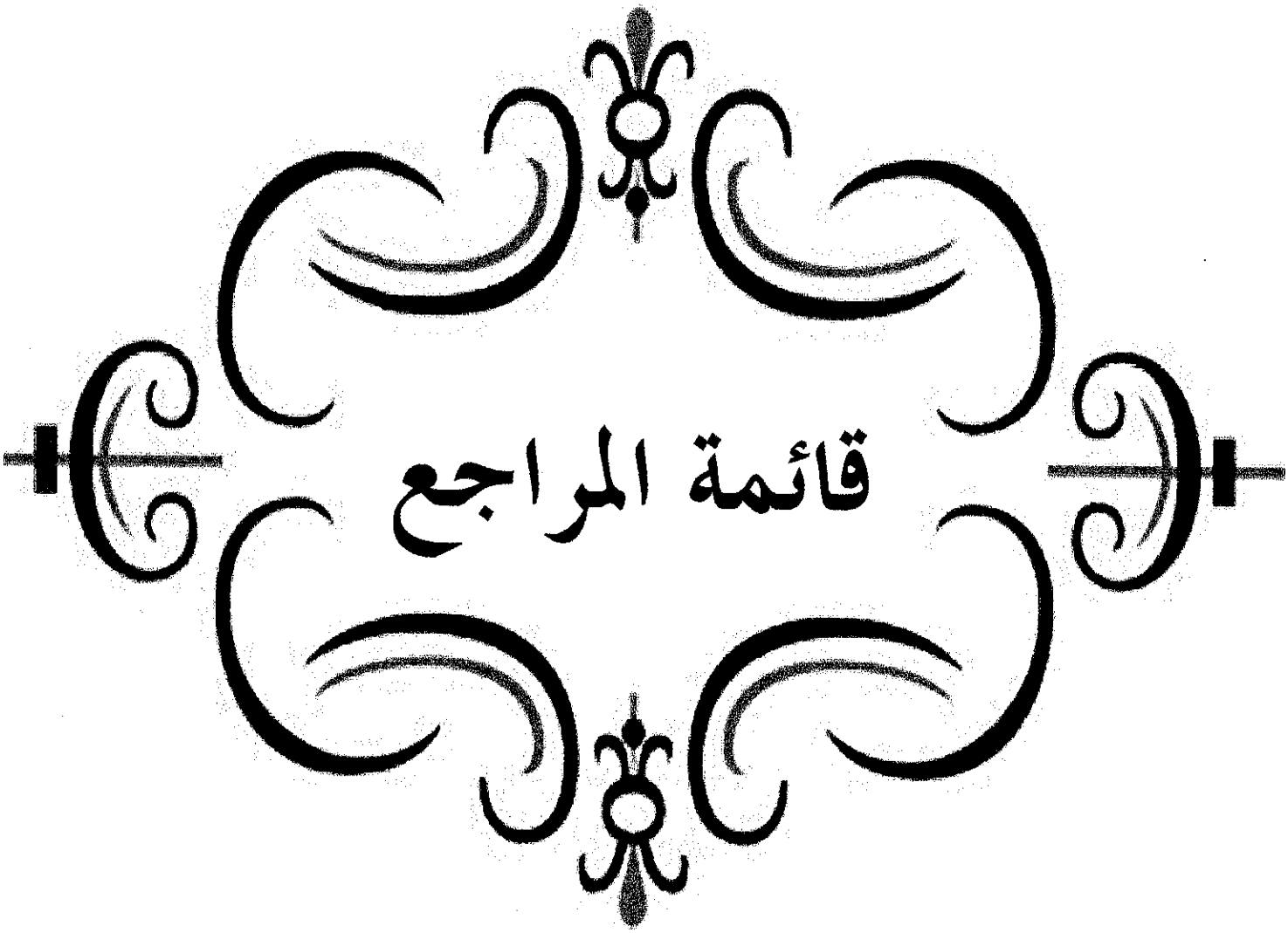
قائمة المراجع

مـــــــــــراجع قرآنيـــــــــــة

سورة القصص

سورة البقرة

سورة المؤمنون

سورة الحشر

سورة النجم

سورة طـــه

سورة النساء

أول سورة النساء والحج وتكرر في القرآن مرارا

سورة الإسراء

سورة التوبة

سورة النحل

سورة الأنعام

سورة الطلاق

آل عمران

سورة الروم

سورة المزمل

متفق عليه من حديث أبي موسى

رواه ابن رشد عن ابن عباس ومعاوية

رواه أحمد والشيخان والنسائي

مراجع باللغة العربية

- مجلة "مواقف اقتصادية " التصدي للفقر في العلم،، إصدار وزارة الخارجية الأمريكية، المجلد، العدد 03 سبتمبر 2001
- ليبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988-
- مناهج البنك الدولي التنموية ومبادراته.
- أمانة الشراكة الجديدة من اجل تنمية أفريقيا، 2004 التقرير السنوي العالمي 2003-2004.
- سعد الدين إبراهيم، المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني، الحياة اللندنية، 2001/03/31 العدد 13894.
- ندوة المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، أيلول 1992،
- [2]مجلة التجديد العربي
- المجموعة الإحصائية لدول الوطن العربي: جامعة الدول العربية. العدد العاشر 2002.
- الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا تقرير حول التنمية البشرية 2004
- الديوان الوطني للاحصائات وزارة الصحة الدليل الإحصائي 1998
- تقرير لوزارة السكان ماي 1999 المتضمن أسباب عجز تسديد ديون السكنات
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التقويم السداسي الأول 1998 الدورة الثانية عشر نوفمبر
- موقع الواب رئاسة الجمهورية

❖ مداخلة الاقتصادي عدا جوسيور، شبكات الأمان الاجتماعي، تجربة العربية، ورقة عمل 8 في مناهضة وإزالة الفقر، 1996.

❖ بلحسن هواري ، رسالة ماجستير محددات الفقر في الجزائر ، جامعة وهران .

❖ . محمد زكي الشافعي " دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية " معهد الدراسات المصرفية القاهرة 1963

❖ باكستان حسن إبراهيم عيد " التنمية والتخطيط الاقتصادي "دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 1990

❖ صبحي محمد فنوص : " أزمة التنمية- دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث" الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة 1999

❖ [2]ويندي. س ارس والكس ف مكالا: " التنمية الريفية والزراعة والأمن الغذائي" مجلة التمويل والتنمية ديسمبر 1996

❖ لقد اعتبرت بلدان البحر المتوسط منذ زمن بعيد/ من اكبر المنتجين الزراعيين كما إن بلدان افر يقيا الشمالية قد سجلت منذ قرنين معدل نمو للقيمة المضافة الزراعية، من اكبر معدلات إفريقيا.

❖ أكثر من 80 % من سكان البلدان النامية، يتناولون الآن وجبات كافية بالمقارنة بنسبة 64 % في 1970 ولقد انخفض أيضا عدد الذين يعانون من سوء التغذية من حوالي 940 مليون في 1970 إلى 800 مليون في 1996.

❖ فادت بعض الدراسات سنة 1996 إن فائض الحبوب للدول المتقدمة سيصل إلى 190 مليون طن سنة 2010، بينما حاجة الدول النامية للاستيراد نتيجة نقص الإنتاج يمكن أن تتضاعف لتصل إلى حوالي 200 مليون طن

❖ نهب الزراعة في البلدان النامية": التمويل والتنمية، مارس 1995.

❖ ليوناردو كاردميل،وخوان كارلوس دي تاتا، وفلورنشيا فرانتي تشك: " أمريكا الوسطى، التكييف والإصلاحات في التسعينات"، التمويل والتنمية، مارس 2000،

❖ السيد عبد لمولى: " المالية العامة– دراسة الاقتصاد العام" دار الفكر العربي القاهرة 1978

❖ صادق بركات، أحمد البطريق، عبد المجيد دراز

❖ حسن عواضة:

❖ مذكرة نهاية السنة " تطور الإصلاحات في الجزائر بين الإصلاح والتعديل

❖ مذكرة تقديم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

بإدخال الرسم على القيمة المضافة تقلص عدد المعدلات من 18 معدل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات إلى 4 معدلات فقط خاصة بهذا الرسم.*

❖ قانون المالية لسنة 1995.

❖ الدكتور عبد المنعم فوزي المالية العامة والسياسة المالية

❖ الأمر 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 المتضمن القانون الجديد للاستثمارات

❖ قانون الاستثمارات المادة 8 1966

المادة 3 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وقانون المالية لسنة 1999

❖ قانون 1988 25 المؤرخ في 19 /1998/07 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص .

❖ معطيات CNEFA في تقريرها النهائي لسنة 1990

❖ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 الجريدة الرسمية لسنة 1997 العدد76

❖ الدكتور غلام الله أحمد: الضريبة والتنمية ص 78.

❖ كل مديرية بها ثلاث مديريات فرعية، عدا بشار وورقلة.

❖ 40% من الأعوان في بداية الإصلاح ح محصلين على شهادات التعليم الأساسي

عرفت المراقبة ضعفا كبير في الجزائر، حيث قدرت عدد الأعمال المراقبة ما بين 1992- 1993 ب 413 في حين قدر المجتمع الجبائي ب 108925.

❖ د/ غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط2003

الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة الجزء 1 ، 1999 ص 109

❖ أبو عبد الله محمد إسماعيل، صحيح البخاري جزء 2 ، 1312هـ ص 104

رواه أبو داود والنسائي

❖ أبو عبيد قاسم ابن السلام، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1 ـ 1388هـ/1968 القاهرة

❖ أبو عبيد، الأموال

❖ الدكتور غازي عناية، الضريبة والزكاة

❖ الإمام النووي، أربعون حديثا ج2،

❖ الدكتور محمد أبو زهرة، التوجه التشريعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر الإسلامي العربي

❖ من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني الأزهر القاهرة ط 1972

الأستاذين كمال خليفة أبو زيد و احمد حسن علي حسين، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

❖ الدكتور عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الإشعاع الفنية ط2

❖ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب الشعب ص 383

❖ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

❖ الدكتور جلال بكير ،حسن العزباوي ـ أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصر ة

- أبي يوسف – الخراج –.
- [1] ـــ رسالة المسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف العدد الثامن لسنة 2004 ص 25
- [1] ـــ عبد الله جار الله ، مصرف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط1 ،1982 ،
- ـــ الدكتور ناصر مراد ،دور الزكاة في الاستثمار محاضرات الملتقى الدولي لمؤسسة الزكاة 2004البليدة
- – الدكتور صالح مفتاح ,تعبئة الزكاة للتنمية وإسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها، محاضرات الملتقى الدولي لمؤسسة الزكاة 2004البليدة
- http://www.nepad.org, "
- http://web.worldbank.org/WEBSITE/EXTERNAL.htm,
- WWW.ISLAMONLINE.NET
- http://www.arabenewal.com/index.php?rd
- www.marwakf.dz.org/zakat.php
- http://web.worldbank.org/WEBSITE/EXTERNAL.htm
- http://www.nepad.org,

مراجع باللغة الفرنسية

1. **ALBERT FISHOW** " Inequality, Poverty And Growth: Where Dowe Stand " In Annual World Bank Conference on Development Economics, 1995, P.32.
2. **ANYCK. D**," Methodological Report Of The Survey On Perception Of Poverty In Burkina Faso" ,In A. Dauphin ,"Notes Sur Les Evaluations Participative De La Pauverté",Centre Canaien Et D'étude Et De Cooperation International , October 2001.
3. **ATKINSON.A.B**.2, 1970.
4. **ATKINSON.A.B.** Bourguignon **F.**,"Poverty and Inclusion from A World Perspective", ABCDE Europe Conference, Paris, Juin 1999.
5. **ATKINSON. TONY, Freyssient.Jacques.,** « Poverté Et Exclusion » La Documentation Française .Paris ,2003-ISBN : 2-11.
6. **ASSELIN.L.M, ANYCK DAUPHIN,**"Poverty Measurement's Conceptual Framework", Canadian Center for International Studies and Cooperation CECI, January 2001.
7. **ASARA.ABUZAR ,Vinian.Santo.,** Poverty Line : Eight Countries Experiences And The Issue Of Specificity And Consistency" In The Asia And Pacific Forum On Poverty :Reforming Policies For Poverty Reduction, Manila,5-9 Febraury,2001.
8. **BACKINY.YETANA.PROSPER.,** "Analyse De La Paureveté", Banque Mondiale ,17 Septembre 1999, Www.Worldbank.Org.
9. **BENACHENHOU.A.**, {Introduction A L'économie Politique} 2éme Edition, OPU, Alger, 1981, P.66.
10. **DANDEKAR.V.M ;** On Measurement Of Poverty "In Krishnaswamy,Ed,Poverty And Income Distribution (Bonbay;Published For Sameekshatrvs,Oxford University Press ,1990),P.66.

11. **FIELDS, G.**,"Poverty And Income Distribution: Data For Measuring Poverty And Inequality Changes In The Developing Countries", Jornal Of Development Economics 44, 1994, P.87-102.

12. **QUESNAY FRANÇOIS** Le Tableau Economique, Calmann Levy, Paris ? 1969

13. **ETHNER FRANÇOIS,** Histoire De La Pensée Economique, Economica, 2000

14. **CABIN PHLIPPE**, L'économie Repensée, Editions Science Humaines, Avril 2000

15. **YUNUS, MUHAMMAD**, Vers Un Monde Sans Pauvreté, J Ci Lattes. 1997.

16. **BRIAN AME**, Gita Et Mark Plant," Bilan De La Dette Contre La Pauvreté" F§ D, Juin 2002

17. . Http://Www.Worldbank.Org / (Page Consulté Le 14/04/2010.

18. **BLANQUER, JEAN-MICHEL**, Zagefka, Polymnie, Amérique Latine 2005, La Documentation Française 2005

19. **ROUBAUD FRANÇOIS**, Jean Pierre Cling Mireille Razafindrakto, Les Nouvelle Stratégies Internationales De Lutte Contre La Pauvreté, 2ème Edition, Economica, 2003.

20. **BOUGOUNI ANNE SOPHIE** Et Raffiont Marc, « L'initiative PPTE Et Lutte Contre La Pauvreté » ACDE, Université Oaris IX, Dauphine (EURISCO), Novembre 2001.

21. **SMAHI AHMED** Financement De La Pauvreté Et Coopération. Mémoire De Magistère En Sciences Economiques Et De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques Et De Gestion, Université ABOUBEKR Belkaid- Tlemcen, 2003-2004

22. **CDD Community Driven Development.**

Les Lignes Directrices Du Cad, La Réductions De La Pauvrete, Ocde, 2001

23. **RAMSES 2003 MONTBRIAL THIERRY FR DUNOD 2002.**

UNDP, Humane Développement Report, 2003.

24. **EL LAITHY, HEBA AND OSMAN M. OSMAN**, "Profile and Trend of Poverty and Economic Growth in Egypt "Egypt Human Development Report Research Paper Series, Undp/ Institute Of National Planning, Cairo 1997.

25. **PAGE JOHN AND GILDER LINDA,** « Globalization, Growth And Poverty Reduction In The Middle East And North Africa, 1970-1999 » (Paper Presented At The Fourth Mediterranean Development Forum : Amman, Jordan April 7-10,2002)

26. **Première Conférence Nationale** Sur La Lutte Contre La Pauvreté Et L'exclusion, Collectif, Thèse, Pro Manuscription 2000

27. **BENHABIB A ET ZAIANI T** « Poverty Alleviation Policies In Alegria : The Importance Of Social Capital And Gouvernance », In Revue N° 02 Economie Et Mangement » Université Abou-Bekr Belkaid, Faculté Des Sciences Economiques Et Gestion, 2003

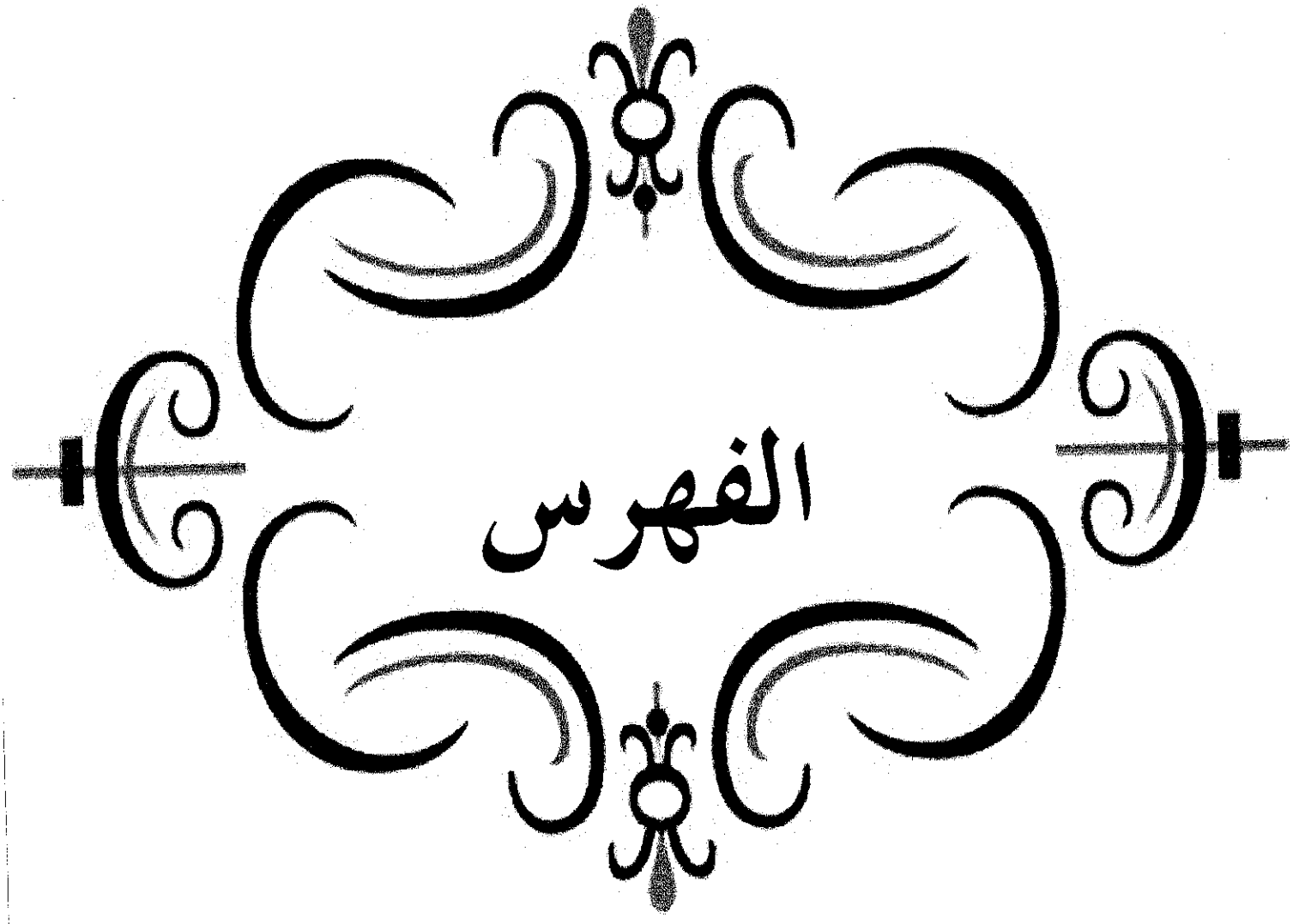
الفهرس

الفهـــرس

مقدمة عامة ..... أ-ح

الجزء الأول

الفصل الأول السياسة الجبائية في الفكر الاقتصادي

المبحث الأول تطور الفكر المالي منذ آدم سميث إلى تحليل المعاصر..... 2

المطلب الأول: الفكر المالي قبل التحليل الكنزي..... 2

المطلب الثاني: أسس السياسة المالية في الفكر الاقتصادي الحديث 4

المبحث الثاني تاريخ السياسة الجبائية الجزائرية..... 9

المطلب الأول: النظام الجبائي في الجزائر خلال فترة العثمانيين..... 9

المطلب الثاني: النظام الجبائي أثناء الاحتلال الفرنسي..... 12

المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال..... 17

المبحث الثالث: النظام الضريبي الجزائري ما بين 1962-1970..... 17

المطلب الأول: ضرائب غير مباشرة..... 8

الطلب الثاني : الضرائب المباشرة..... 9

المبحث الرابع النظام الضريبي الجزائري من 1970 إلى 1990..... 2

المطلب الأول. الضرائب المباشرة..... 3

المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشر.....)

الفصل الثاني السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: السياسة الجبائية والتنمية الاقتصادية.....

المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية:.....

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية:.....

المبحث الثاني أثار الجباية على الاقتصاد.....

المطلب الأول: ما لمقصود بثقل أو عبء الضريبة.....

المطلب الثاني: أثر الجباية على توزيع الدخل القومي .....

المبحث الثالث	انعكاس الأنظمة الاقتصادية على الجباية في الدول النامية.....	56
	المطلب الأول: خصائص اقتصاديات الدول النامية	56
	المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي في البلدان النامية.....	69
	المطلب الثالث : الإيرادات المالية الجزائرية في ظل النظام الجبائي: .	71
	المطلب الرابع: تطور الإيرادات المالية في الجزائر.....	72
الفصل الثالث	أثر الإصلاحات الجبائية على الهياكل الاقتصادية الاجتماعية	
المبحث الأول	الأثر الاقتصادي للإصلاحات الجبائية.....	81
	المطلب الأول: فعالية الرسم على القيمة المضافة.....	81
	المطلب الثاني: ضريبة على الدخل الإجماليI R G.....	85
	المطلب الثالث: الضريبة على أرباح الشركات.....	90
المبحث الثاني	دور الضريبة في توزيع الدخل.....	95
	المطلب الأول: وسائل إعادة التوزيع.....	95
	المطلب الثاني:مشاكل إعادة التوزيع	99
	المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لسياسة إعادة توزيع الدخول	101
المبحث الثالث	عدالة النظام الجبائي	104
	المطلب الأول: الإعفاءات	105
	المطلب الثاني: التحريض الجبائي على الاستثمار	106
	المطلب الثالث: إصلاح الإدارة الجبائية	109
المبحث الرابع	عوامل الضعف النظام الضريبي الجزائري	115
	المطلب الأول: هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري	115
	المطلب الثاني: القطاع العام والقطاع الخاص	119
	الجزء الثاني	
الفصل الأول	ماهية الفقر	
المبحث الأول	أهم مفاهيم الفقر.....	128
	المطلب الأول:مفهوم ظاهرة الفقر.....	128
	المطلب الثاني: تعريف ظاهرة الفقر	132

المبحث الثاني	قياس الفقر.....	135
	المطلب الأول:المقاربة النقدية :	135
	المطلب الثاني :مقاربة شروط الحياة :.....	136
	المطلب الثالث: المقاربة الذاتية	136
	المطلب الرابع: الفقر والتفاوت	148
	المطلب الخامس: مفهوم خط الفقر.....	151
الفصل الثاني	**السياسات الدولية لمكافحة الفقر**	
المبحث الأول	الاستراتيجيات المقترحة من طرف الاقتصاديين.....	156
	المطلب الأول: نظرة الطبيعيين	156
	المطلب الثاني: النظرة الكلاسيكية.....	157
	المطلب الثالث: النظرية النيوكلاسيكية.....	160
المبحث الثاني	أهم السياسات الدولية لمكافحة الفقر.....	163
	المطلب الأول: الاستراتيجيات الناتجة عن المؤسسات الدولية.....	164
	المطلب الثاني: السياسات الناتجة عن اتفاقيات الشراكة	173
	المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفقر.....	182
المبحث الثالث:	الفقر في الدول العربية	188
	المطلب الأول: مميزات الفقر في الدول العربية.....	188
	المطلب الثاني: حالة الفقر البشري وفقر الدخل في الدول العربية...	189
	المطلب الثالث: خصائص الفقراء في بعض الدول النامية.....	195
المبحث الرابع:	سياسات الدول العربية لمكافحة الفقر.....	197
	المطلب الأول: أهم سياسات وبرامج مكافحة الفقر.....	197
	المطلب الثاني: تونس	198
	المطلب الثالث: مصر	200
الفصل الثالث	**السياسة الجزائرية للحد من الفقر**	
المبحث الأول	ظاهرة الفقر الجزائر.....	202
	المطلب الأول: أبعاد الفقر في الجزائر.....	202

المطلب الثاني: أسباب الفقر في الجزائر..... 205
المطلب الثالث :أثار الفقر في الجزائر..... 213
المبحث الثاني السياسات المتبعة للحد من الفقر..... 217
المطلب الأول: السياسة الاقتصادية..... 217
المطلب الثاني: برنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي..... 220
المطلب الثالث: البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحة PNDRA..... 222
المطلب الرابع: دعم المداخل والتشغيل..... 224
المطلب الخامس : سياسات النشاطات الاجتماعية والتضامن الوطني 230
المطلب السادس: إستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر والاقتصاد في الجزائر 2005/2001..... 232

الفصل الرابع دور الجباية في الحد من الفقر

المبحث الأول أساس فرض الزكاة..... 239
المطلب الأول: الشرع كأساس موجب للزكاة 239
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بأداء الزكاة 244
المطلب الثالث: وعـــــــــاء الزكـــــــــاة 251
المطلب الرابع: تحصيـــــــل الزكـــــــاة..... 272
المطلب الخامس: توزيع الزكاة وآثارها..... 278
المبحث االثاني: صندوق الزكاة..... 287
المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة..... 287
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة 291
المطلب الثالث: التنظيم المالي لصندوق الزكاة 292
المطلب الرابع: إستراتيجية استثمار أموال صندوق الزكاة بالجزائر 295
المطلب الخامس: ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة..... 298
الخاتمة العامة 302
قائمة المراجع .....